

منتدى إقرأ الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com
للكتب (كوردى , عربي , فارسي)
اللامذهبية
أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية
منتدى إقرأ الثقافي
WWW.IQRA.AHLAMONTADA.COM
الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
مكتبة الفارابي
مؤسسة الرسالة



اللامذهبية

أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية

« إذا كان الحق هو المعتبر دون الرجال ، فالحق أيضاً
لا يعرف دون وسائطهم ، بل بهم يتوصل اليه ، وهم
الأدلاء عليه » الامام الشاطبي

بقلم
الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

مكتبة الفارابي
مؤسسة الرسالة

الطبعة الثالثة

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

تمتاز بمقدمة وتعليقات هامة، اقتضتها المناقشة التي دارت
بين المؤلف والاستاذ الشيخ ناصر الألباني
وفيها ملحق هام في آخرها



مؤسسة الرسالة بيروت – شارع سوريا – بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ – ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

مكتبة الفارابي دمشق ص.ب ٣٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله على نعمه وآلائه ، وأصلي واسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

اللهم اني اعوذ بك ان تكلني الى نفسي فيما أعلّم او اتعلّم وأعوذ بك ان يكون حظي مما اكتب شهوة خفية من شهوات النفس او عصبية مقيتة مما يأتي به الشيطان او الهوى .

وأسألك اللهم أن تفتح بيننا وبين اخواننا فتحاً من عندك تزول به الغواشي عن الاعين وترتد به الوساوس والاغراض عن القلوب .

وأتضرع اليك أن تهبنا نعمة الاخلاص ، حتى لا يكون قصدنا فيما نقدم عليه الا اتباع مرضاتك .

انك أنت البر الرحيم .



مقدّمة

الطبعة الثانية

١ ـ لقد ترددت كثيراً في إعادة طبع هـــذه الرسالة ولبثت أسائل نفسي خلال هذا التردد : هل كنت فيما قد أقدمت عليه من نشر هذاالكتاب شاقاً عصا المسلمين ، أو موهناً لوحدتهم ؟ .. هل انطوى شيء من كلامي فيه على أي إساءة شخصية لأحد ، أو هل نزلت في سطر واحـد ممـا كتبت ، عن مستوى البحث العلمي النزيه المجرد ، إلى مهـاترات أو سفسطات كلامية تورث الضغينة في النفس ولا تزيل الشبه من العقل ؟ ...

أما احتمال الإساءة والتنزل عن عليـــاء النقاش العلمي إلى لمز الآخرين أو غمزهم ، فقد رجعت الى كل ما كتبته سطراً فسطراً أقرأه بعين الخصم تارة ، وبعين الفارغ فكره عن أي شيء تارة أخرى ، فلم أقع ـ ولله الحمد ـ على سطر واحد أسأت بمعناه أو فحواه الى أي انسان .

وأما احتمال أني قد أوهنت بنشر هذا البحث العلمي وحـدة المسلمين ، فقد رجعت أتسمَّع الى ما خلـّفه كتابي هـذا من أصداء بين جماعات القراء على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم ، وأقبلت الى الفيض الكبير من الرسائل التي جاءتني تعليقاً عليه . فما رأيتني ـ بحمد الله ـ قد شققت عصاً أو أوهنت رابطة أو قضيت على اتفـاق . بل الذي أحـدثه نشر هـذا الكتاب عكس ذلك تماماً . فلقد كان لنشره تأثيران متعاكسان تعاون كل منهما على جمع شتات كثير من المسلمين الى خطّ الاعتدال الذي لا إفراط فيه ولا تفريط .

فقد كان في القراء من يذهب في تقليد أئمة المذاهب الأربعة مذهباً يعتمد جلّه على العصبية والابتداع ، فلا يصلي إن كان شافعياً خلف حنفي ، ولا يستجيز لنفسه الخروج عن تقليد إمامه في مسألة استقصى فيها أدلة الكتاب والسنة فوجد الأدلة في غير جانب مذهبه ؛ فلما قرأ هؤلاء ما كتبته في هذا الموضوع تحولوا عن عصبيتهم وأدركتهم صحوة النظر والبحث ، ووقفوا من ذلك في خط الاعتدال

وكان في القراء من يذهب من الأئمة مذهباً آخر هو الجهل العجيب المطبق ، فقد كان أحدهم يحسب ان هؤلاء الأئمة ليسوا إلا منافسين لشريعة رسول الله ﷺ شأنهم أن يحولوا أنظار الناس عن شريعة عليه الصلاة والسلام الى مذاهب أنفسهم ، فليس عليهم - وتلك هي عقيدتهم - إلا ان يزيحوا عما بينهم وبين رسول الله ﷺ هذه الحواجز الضارة المنافسة ! . . . فلما قرأ هؤلاء أيضاً ما كتبته ، تنبهوا ، آسفين متألمين ، إلى جهلهم الخطير ، وأدركوا أن مذاهب الأئمة الأربعة إنما هي سلّم لابد منه للوصول الى هدى رسول الله ﷺ وحاشا ان يكون حاجزاً منافساً ، فكان أن التقى هؤلاء مع أولئك الآخرين على خط الاستقامة والاعتدال .

وفي الرسائل الكثيرة التي وصلتني ولقاء الاخوة الكثيرين الذين رأيتهم ، نماذج كثيرة لهذين التأثيرين الذين جمعا أوزاعاً كثيرة من الناس ، كانوا شاردين عن يمين الطريق ويساره ، إلى الجادة العريضة التي ينشدها كل مسلم .

أفأكون بهذا الذي فعلت ، قد صدعت صفوف المسلمين أم جمعتها ؟ .. وهل أنا بذلك بعثرتهم في متاهات الحيرة والخلاف أم أخرجتهم عن هذه المتاهات الى حيث البصيرة النيرة والوعي السليم ؟ ..

٣ - غير أن لك أن تقول بأن ثمة من ضاق ذرعاً بما كتبت ووجد فيه

الضرر المهدد لوحدة المسلمين وسلامة عقيدتهم ، حتى إن منهم من حرّم قراءته ولم يأل جهداً في حجزه عن الناس أو حجزهم عنه .

وهذا صحيح ! .. فقد وجد في الناس من كان هذا شأنه ، بل وفيهم من وصف الكتاب بـ .... بما يندى القلم من ذكره ! .. وقد كنت فيما وصفني به بعضهم جاهلًا ومتقولاً وكاذباً ! ..

ولكن ذلك كله لا يعني أنني لم أجمع أفكار الكثيرين من شتات ولم أبصرهم بالسبيل الحق الذي لم يحـد عنه أجيال سلفنا الصالح منذ صدر الاسلام الى اليوم .

لقد قال هؤلاء أنفسهم عن المذاهب الاربعة إنها بدعة طارئة على الدين ، وإنها ليست من الدين في شيء ، ووصف بعضهم كتب هؤلاء الأئمة بأنها كتب « مصدّية » ، ولكن ذلك كله لم يغير حقيقة عرفتها العصور كلها وأجمع عليها المسلمون جيلًا وراء جيل ، وهي أن هـذه المذاهب هي لب الاسلام وجوهره وأنها هي التي بصرت المسلمين في كل زمن بأحكام دينهم ويسرت لهم سبيل التمسك بكتاب ربهم وسنة نبيهم .

وإذا كان هـذا القول الجائر هو حظ الائمة الاربعة منهم ، فما أيسر وأعدل ان يكون حظي منهم - وأنا المدافع عن الائمة ومكانتهم - أن أوصف بالجهل والكذب وان يوصف كتابي بما يخجل لساني عن ذكره ! ... ولكني أعود فأقول : هـل تجنيت أو أسأت ، في كل ما كتبته ، على أحد ؟ .. هل حشوت كلامي بشيء غير البحث العلمي المجرد ؟ ... هل أوقعت المسلمين بهذا الذي كتبته في الحيرة والاضطراب أم اخرجتهم بذلك من الحيرة والاضطراب ؟ ... ثم هـل كان يسعني ، وأنا المسلم الذي شرفتني الاقدار بان أكون خادماً لأئمة المسلمين وعلمائهم وان أحمل أمانة هذا القلم

في يميني ، ان أسكت على غاشية من الاوهام تنسحب فوق أذهان الكثير من الناس دون ان أحاول تبديدها ببضعة أسطر .

ويشهد ربي جل جلاله أني ما تقولت في كل ما كتبته على احد .

وكل ما سجلته من المناقشة التي دارت بيني وبين احدهم ، حقيقة ثابتة لم أغير منها شيئاً ، إلا ما اقتضاه نقل بعض الجمل من اللهجة العامية الى السبك العربي .

٣ – ومع هذا كله فقدعدت أتساءل : هل المسلمون بحاجة الى إعادة طبع هذه الرسالة ؟.. أوليس فيما قد قرأوه ما يغني عن الإعادة ؟..

وقد كان الجواب الذي اطمأنت اليه نفسي أولاً : أنه لا لزوم لإعادة طبع الكتاب ، وأن في آلاف النسخ التي وزعت على الناس بلاغاً وغناء . ولكني رأيت الناس يفتشون عنه بإلحاح . وسألت ، فقيل لي إن في الناس جمهوراً كبيراً لم يسمع بالكتاب وما فيه ولم يتهيأ له أن يبحث عنه إلا بعد أن نفدت نسخه من الأسواق . ووالله ما كنت أتصور أن يبلغ بالناس التحرق لمعرفة الحق في هذا الموضوع هذا المبلغ العجيب !.. وما كنت أتصور أن أستقبل فيضاً من الرسائل المختلفة يتنفس فيها أصحابها الصعداء ويستروحون لهذا الذي استراحت اليه أفئدتهم من معرفة الحق ودلائله في أمر طالما لبس عليهم الحق فيه بالباطل .

وقد علمت بعد ذلك أي ضيق كان ولا يزال يعانيه جماهير المسلمين من هؤلاء الذين يظلون يريدونهم بإلحـــاح على بتر نسبتهم الى المذاهب الاربعة وأئمتها الثقاة الاعلام ، وأكثر هؤلاء الجماهير عوام أو أنصاف عوام من الناس ، ليست لديهم من الطاقة العلمية ما يكشفون به زغل أفكارهم ، وان كان لديهم من سلامة الفطرة الاسلامية وصفاء العقل الانساني

ما يشعرهم بأنها دعوة ثقيلة على القلب بعيدة عن الحق موغلة في الباطل فمن هنا يشتد تطلعهم الى من يبصرهم بشيء من الادلة والموازين العلمية المنصفة في هذا الموضوع وتشتد حاجتهم الى أن يكون تحت أيديهم كتاب مختصر جامع مفيد لهم في ذلك .

وإذاً فقد كان لابد من الاستجابة لهذه الرغبة عند جماهير المسلمين ، وكان لا بد من اعادة طبع الكتاب .

٤ – وأقلب الآن صفحات هذا الكتاب بيدي ، فلا أجدني بحاجة إلى أن أغير سطراً واحداً منه ، كما لا أجدني بحاجة الى ان أضيف اليه اي شيء جديد عدا هذه المقدمة ، وتعليقات اقتضتها مناقشة دارت بيني وبين الاستاذ الشيخ ناصر الألبـــاني في أعقاب ظهور الطبعة الاولى لهذا الكتاب .

ولو وقفت على ردود او استيضاحات حول شيء ممـــا ورد فيه ، لأوضحت او غيرت وبدلت ، ولكني لم اتلق اي رد ممن يعتبرون انفسهم خصوماً للحق الذي بينت ، كما لم اتلق اي استيضاح او استزادة من القراء الذين يلحون في إعادة الطبع[1] .

كل ما في الأمر ان الاستاذ الشيخ ناصر الدين الالباني ابدى رغبة في ان نلتقي ليبدي وجهة نظره في كتابي هذا ، وقـــد التقينا فعلا واستمعت الى ملاحظاته وآرائه فرأيتها تتلخص في أمرين اثنين :

(١) كتبت هذه المقدمة قبل أن أطلع على الرد الذي كتبه كل من السادة الشيخ ناصر ومحمود مهدي الاستانبولي وخير الدين وانلي بعنوان «المذهبية المتعصبة هي البدعة» . ثم وقع الكتاب في يدي بعد ذلك فأفردت للتعليق عليه ملحقاً يجده القارىء في آخر هذا الكتاب .

أولها استعظام عنوان هذا الكتاب : اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الاسلامية ، فقد كان من رأيه انني لم آت في الكتاب بما يدل على صدق هذا العنوان الخطير ! .

ثانيها أنني - بنظره - لم احسن فهم ما يريده الخجندي في رسالته التي كان كتابي رداً عليها . فهو ، فيما يراه الشيخ ناصر ، لا ينكر أحقية المذاهب ونشأتها ، ولا ينكر صحة تقليدها لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد ، ولكنه إنما ينكر على من يتعصب لهم مجانباً الدليل الذي فهمه واستوعبه ، وهو قدر متفق عليه بيني وبينه ، فليس ثمة اي لزوم لكل هذه الثورة عليه ! .

تلك هي خلاصة ملاحظاته التي ابداها في جلسة دامت بيننا ثلاث ساعات .

وقد قلت له بصدد الأمر الاول : ان الكتاب كله تدليل على صدق عنوانه ، فإن اهم ما قصدت الى إيضاحه في الكتاب هو ان شأن المسلمين الذين لم يبلغوا درجة الاخذ من الكتاب والسنة مباشرة ، في عصر الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، ان يتبعوا مذهب إمام من الأئمة الذين بلغوا تلك الدرجة ، وللواحد منهم ان يلازم إماماً من الأئمة إن شاء وله ان يتحول إن شاء الى غيره . وقد كان في الصحابة من لا تطمئن نفسه إلا الى فتاوى ابن عباس فكان لا يلاقي باسئلته غيره وما عرف اي باحث من الناس ان في الصحابة من انكر هذا الالتزام . وقد عاش اهل العراق امداً طويلا من الزمن وهم يلتزمون مذهب عبد الله ابن مسعود متمثلا في شخصه او في اشخاص تلاميذه من بعده دون ان ينكر عليهم اهل العلم ذلك ، كما عاش اهل الحجاز امداً مثله يلتزمون مذهب عبد الله بن عمر وتلاميذه واصحابه دون ان ينكر عليهم احد من

اهل العلم ذلك . وقد انفرد عطاء بن أبي رباح ومجاهد بالفتوى في مكة زمناً طويلا ، وكان يصيح منادي الخليفة ان لا يفتي الناس احد إلا هذان الإمامان ، ولم يقم احد من علماء التابعين ينكر على الخليفة او على الناس هذا الالتزام .

أفلا يكون القول - بعد هذا كله - بحرمة التزام إمام معين في الاستفتاء والتقليد بدعة باطلة ما انزل الله بها من سلطان .. وهل اللامذهبية شيء غير هذا ؟ ! [1] .

---

(١) نزيد هذه المسألة الواضحة وضوحاً فنقول :

المذهبية هي أن يقلد العامي أو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد مذهب امام مجتهد، سواء التزم واحداً بعينه أو عاش يتحول من واحد الى آخر . واللامذهبية هي أن لا يقلد العامي او من لم يبلغ رتبة الاجتهاد أي امام مجتهد لا ملتزماً ولا غير ملتزم .

وهذا التفسير للكلمة هو الذي تعرفه اللغة ويسير عليه الاصطلاح ويفهمه الناس . فأنت تقول عن فلان من الناس انه حزبي اذا كان لا ينفك تابعاً لحزب من الاحزاب سواء كان يتنقل من حزب الى آخر او عاش ملتزماً حزباً بعينه لا يتحول عنه . وتقول عن فلان آخر انه غير حزبي اذا كان لا ينتمي لاي واحد منها بأي شكل من الاشكال .

غير ان الاستاذ الشيخ ناصر يقول بان هذا التفسير غير الذي يفهمه كل مسلم اليوم من لفظة « المذهبية » (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٣٢) ! .

ولست أدري لماذا يظل هذا الرجل يتوهم أنه هو النموذج الحق لكل مسلم ، فما يفهمه هو ، هو الذي يجب ان يفهمه الناس جميعاً ، وما لا يفهمه هو ، ينبغي أن يشتركوا جميعاً معه في استنكاره وعدم فهمه ؟! . وإذ لم يكن ليعلم هذا المعنى الذي شرحت به كلمة المذهبية واللامذهبية في النقاش الذي دار بيننا ، فقد كان على المسلمين كلهم ان يكونوا من ورائه في جهله بهذا المعنى واستنكاره له ! .

ويقول الاستاذ ناصر أيضاً : إنني هدمت بهذا التفسير رسالتي كلها ، اذ هو يرى أن الناس كلهم على هذا التعريف مذهبيون ، فأصبح بحثي إذاً حديثاً عن وهم لا وجود له ! .
ولقد كان يسرنا جداً ان يكون جميع من ينتحلون النسبة الى السلفية متمذهبين حقاً -

٥ - أما ما كان بيني وبينه بصدد الأمر الثاني ، فهو يقوم من جانبه على تأويل كل النصوص التي تنطوي على خطأ بين وانحراف عن الحق ، بما يتفق مع الحق الذي قررته في كتابي ! ...

بهذا المعنى الذي لم يكن يتصوره الاستاذ ناصر لكلمة « المذهبيه » أي لاينفكون عن تقليد أحد الأئمة المجتهدين الذين نقلت الينا آراؤهم ومذاهبهم بأمانة سواء التزموا واحداً معيناً او تحولوا من واحد الى آخر ، واذاً لما كان ثمة أي حاجة الى أن أكتب مثل هذا البحث .

ولكن كلام الشيخ ناصر غير مطابق للواقع مع الاسف ! .

فان هؤلاء الذين نحب أن نرشدهم الى الجادة والسبيل القويم ، ليس فيهم من يقبل تقليد أي إمام من الأئمة الاربعة وانما الكل يزعم الاخذ من الكتاب والسنة مباشرة ، وطالما رأينا أشباه الأميين من عوام هؤلاء الناس وان أحدهم لا يقبل على أي حال فتوى إمام من الأئمة الاربعة حتى نكشف له عن دليل هـذا الامام والحديث الذي اعتمده ثم نشرح له بعد ذلك قوة الدليل وصحته وسند الحديث ومستوى رجاله ؛ كأنه خبير حقاً بعلم السند والادلة والرجال ، فإما صحـــح مذهب هذا الامام بعد ذلك او شطب عليه بالتخطئة والتسفيه ! .

وليس هؤلا الناس قوماً من المريخ أو العالم الآخر ، بل هم أناس مثلنـــا يتشكى منهم أهل كل بلدة وحي وقرية ، وهم من الكثرة بحيث يستطيع الشيخ ناصر أن يرفع الرأس بهم عالياً .

وهذا الخجندي الذي يسميه علامة ويدافـع عن رسالته ويصفها بالنفع ، ما معنى كلامه في رسالته « النافعة جداً » عندما يقول : (وتحصيل هذه الطريقـة سهل لا يحتاج أكثر من الموطـأ والصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي والنسـائي ، وهذه الكتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في أقرب وقت ، فعليك بمعرفة ذلك ، واذا لم تعرف أنت ذلك وسبقك اليه بعض اخوانك وفهمك باللسان الذي انت تعرفه ، لم يبق لك بعد هذه عذر) او عندما يقول (إذا تعددت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الامور ولم تعلم المتقدم والمتأخر ولم يتبين التاريخ ، فعليك أن تأتي بكلها تارة بذا ، وتارة بذلك) .

أفتجد في هذا الكلام أثراً لتقدير المذهبية بالمعنى الذي أنكر علينا الشيخ ناصر تفسيرهابه وزعم أن الناس كلهم مذهبيون على أساسه ؟

ألم يسد الطريق عليهم جميعاً الى اتباع الأئمة ومذاهبهم ، بما وضعه أمامهم من -

فقول الخجندي (واما المذاهب فهي آراء أهل العلم وافهامهم في بعض المسائل واجتهاداتهم وهـذه الآراء والاجتهـــادات لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على احـــد اتباعها) محمول بنظره على التخصيص بمن كانوا أهلاً للاجتهاد ، فهؤلاء فقط هم المراد بقوله « احدٍ » .

وقوله : (وتحصيل هـــذه الطريقة - اي الاجتهاد - سهل لا يحتاج اكثر من الموطأ والصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمـذي والنسائي ، وهذه الكتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في اقرب مدة فعليك بمعرفة ذلك ، واذا لم تعرف انت ذلك وسبقك اليـه بعض إخوانك وفهّمك باللسان الذي انت تعرفة لم يبق لك من عذر) هذا الكلام مخصوص عنده بمن قد بلغ رتبة الاجتهاد واستنباط الاحكام من النصوص ، فالعبارة إذاً ليس فيها ما يوهم ولا تحتاج الى اي تعليق اورد ! . . .

وقوله (.. فحيث وجد نص الكتاب والسنة واقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم فالأخذ به واجب لا يُعدل عنه إلى اقوال العلماء) محمول عنده على الانسان الذي درس شيئاً من علوم الشريعة وتبصر بمعرفـــة الأدلة ومدلولاتها .

- كتاب الموطأ والصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي والنسائي ، وكلها كما يقول كتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في أقرب وقت ممكن ، فقد كفى الله المؤمنين القتال ولم تبق حاجة الى تقليد اي مذهب لا على وجه الالتزام أو غيره.

ولعل الاستاذ ناصراً يعلم ان جميع الأئمة بما فيهم ابن تيمية وابن القيم والشوكاني ، مجمعون على ان تحصيل هذه الكتب لا يجعل من صاحبها مجتهداً ، وليس له ان يعتمد عليها وحدها في الفتوى واستنباط الاحكام بل لا بد أن تتوفر لديه الى كل ذلك المكتبة العلمية التي ترقى به الى درجـة الاجتهاد خلافاً لمـــا يقرره « العلامة » الخجندي فقط في رسالة « النافعة » ! .

واذاً ، فإن رسالتي لم تتهدم كما يقول الشيخ ناصر بل لا تزال ثمـة حاجة اليها مع الاسف ، وكم كنت أود أن لا تكون اليها أي حاجة .

وهكذا . فان كل ما ورد في رسالة الخجندي من مثل هذه النصوص مؤولة (بنظر الاستاذ الشيخ ناصر) بما يتفق مع الحق الذي اوضحناه ، ومن رأيه انّ علينا فهم نصوصه على ضوء ما قد يمكن ان نتلمس له من القيود والمخصصات في اماكن متفرقة من الكتاب ، ولما قلت له : إن احداً من العلماء لا يطلق هذه الاطلاقات ويعمم بهذا الأسلوب ، ثم يريد غير ما يدل عليه صريح العبارة ، وان احداً من الناس لا يفهم من هذه النصوص كما تفهم انت كان جوابه : بان هذا الرجل بخاري النسب وان لسانه اعجمي الأصل فهو لا يستطيع ان يبين كغيره من العرب ، وان الرجل قد انتقل الى رحمة الله فعلينا ان نحمل كلامه - وهو مسلم - على ما هو الأليق وان نحسن الظن به ما وجدنا الى ذلك سبيلًا ! ..

تلك هي خلاصته ما دار بيننا في جلسة مسجلة دامت ثلاث ساعات تقريباً .

وقد ارسل إليّ يقترح - بعد ذلك - لقاء آخر ، فكتبت إليه :

« اما عن اقتراحكم التقاءنا في جلسة أخرى ، فقد لاحظت في جلستنا الأولى - كما قلت - أننا لم نستفد شيئاً منها ، فلا أنتم رجعتم عما تتصورونه من نزاهة صاحب الرسالة ، ولا أنا اقتنعت بما حملتم كلامه عليه . وفي اعتقادي أنكم لو رضيتم أن تأولوا وتقيدوا كلام أمثال الشيخ محي الدين بن عربي ربع التأويل الذي حملتم كلام الخجندي عليه لما وسعكم تكفيره ولا تفسيقه .

«وعلى كل ، فان ما دار حوله كلامكم بالأمس ، هو الدفاع عن الخجندي، وبيان انه لا يعني شيئاً آخر غير الذي أوضحته انا في رسالتي ، عدا كوني حملت كلامه على الجنوح .

« وسواء كان الخجندي كما تتصورون انتم أو كما أتصور انا ، فانه

ليسعدني على كل حال ان تكونوا انتم بخصوصكم لا تقبلون الأفكار التي فهمتها من كلام الخجندي ، كما يسعدني ان تنشروا على الناس تصحيحاً أو شرحاً لكلامه وتضمنوه ما ذكرتم من احترامكم للأئمـــة وضرورة تقليدهم بالنسبة لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد .

« أما اللقـــاء » فإني لا أرى أي فائدة فيه ، ولم أشعر في اجتماع الأمس إلا بشيء واحد وهو أني ضيعت ثلاث ساعات كان من الممكن ان أحقق فيها بعض الأعمال المفيدة .

« وتفضلوا بقبول خالص تحياتي ! »

٦ – فهذا هو كل ما تلقيته من ردود أو مناقشات حول رسالتي هذه ، وهي ردود تجعلني اشد تمسكاً بما قد كتبت وقررت .

وأنا الآن اشد يقيناً بان اللامذهبية اخطر بدعة تهدد الشريعة الاسلامية ، وحسب ما ورد في كتابي دليلا يكشف عن صدق هذه الحقيقة ، ولست بحاجـــة إلى ان ازيد حرفاً واحداً عليه عدا بعض التعليقات التي اقتضاها السبب المذكور .

وانا لا ازال افهم رسالة الخجندي كما يفهمها كل عربي منصف من الجنوح عن الحق البين والوقوع في اخطاء جد خطيرة لابد من التنبيه إليها والتحذير منها . وما كلفنا الله ان نشقق للجمل والنصوص الواضحة نوافذ نقحم فيها التأويل والتقييد والتخصيص ، ونقول إن هذا هو ما انطوى عليه قصـــد المؤلف ، ثم ننشر هذه النصوص على الناس آملين منهم جميعاً ان يؤولوها ويقيدوها وينظموها على هذا الشكل المطلوب !! ...

ولم يكلفنا الله بمثل ولا بنصف هـذا التأويل في شطحات الصوفيـة رغم ما قد يكون لهم من أحوال قد تحملهم عليها ، فكيف يكلفنا بذلك في عبارات إنسان يقولون انه عالم ، يتكلم في معرض بيان حقيقة علمية تعتمد على نصوص واضحة يتوخى منها الضبط وازالة الوهم ؟ ! ...

على أن رسالتي هذه لا تضيره - على فرض انه حقاً لم يستطع ان يبين عن مراده وأنه لا يقصد الا هذا الذي قررته وبيّنته - بل لعلي أستوجب بذلك شكره.ودعاءه لي من خلف سجاف الموت ، ذلك أني قد منعت المسلمين بهذا ان يفهموا الوجه الباطل المتبادر من كلامه .

٧ - ثم ان في دعاة اللامذهبية وانصارها ، من أشاع اموراً غير حقيقة عن المناقشة التي دارت بيني وبين الاستاذ الشيخ ناصر ، وليس يهمني ان أقف عند هذه الأمور أو أعلق عليها ، فأنا أرجو ان يكون كل ما قد بذلته من جهد في هذا الصدد خدمة للشريعة الاسلامية لا أتلقى أجراً عليها إلا من ربي العظيم جل جلاله ، وليقل هؤلاء بعد ذلك عني ما شاءوا .

ولكن الذي يهمني أن أقف عنده من مجموع هذا الذي أشاعوه كذباً، لأكشف للقراء عن وجه الحقيقة فيه ، هي قولهم بأن فضيلة والدي حفظه الله - وقد اشترك معنا في جزء من المناقشة - قد وافق الشيخ ناصراً على آرائه وأنكر عليّ مخالفتي له ! ...

هذه الشائعة ما ينبغي أن أسكت عليها ، وإلا فانها تغدو بذلك أحبولة لجلب أفئدة العامة إلى انحرافات هؤلاء الناس ، بدعوى أن فقيه دمشق وعالمها الورع الشيخ ملا رمضان قد أيّدها ووافق عليها أبرز دعاتها ! ...

من أجل ذلك أمرني سيدي الوالد حفظه الله ان أوضح للقراء عظم هذه الفرية التي لا أصل لها إلا نقيضها تماماً ! والشريط الذي سجلت عليه المناقشة بأمان خير ناطق بذلك .

وسيجد القارىء الكريم كلمة الوالد في ذلك بتوقيعه ، عقب هذه المقدمة .

٨ - وبودي أخيراً ان أقدم المعذرة إلى الذين قد يضايقهم هذا الكتاب لمخالفته آراءهم . وبودي ان أملك سبيلا أصل منه إلى استرضاء نفوسهم مع المحافظة على سبيل البحث العلمي الحر القائم على تلمس مرضاة الله وحده .

ولكني - ويا للأسف - عاجز عن الوصول إلى هذا السبيل ، ولعل

من أهم أسباب عجزي ان معظم هؤلاء الإخوة لا يصبرون – كما قـــد علمت – على قراءة ما يكتب . ولا يحملون أنفسهم على اكثر من تقليب صفحاته واستعراض بعض فقراته ، ثم يطلقون لألسنتهم ما يشاءون من الكلام .. ويتركون أنفسهم مع مافيها من الأضغان .. فكيف السبيل إلى استرضائهم ، وإنّ أولى النوافذ واهمها الى ذلك مغلقة باحكام ؟ لقـد كان سلفنا الصالح من العلماء والأئمة يتناقشون وقـد كان كل منهم يسجل آراءه ومذهبه الذي يختلف به عن الآخرين ، وقد كانوا جميعاً يقرأون آراء بعضهم باحترام وإمعان فإما اجتمعوا على أضيق رقعة ممكنة من مسائل الخلاف وإما بقي كل على رأيه ومذهبه ، إذا كانت الأدلة محتملهوالشبه مستحكمة ، ولكنهم لايتفرقون إلا وكل منهم يقدر الآخر ويحترمه ويعذره فيما انتهى إليه من الرأي .

لقد كانت المناقشة العلمية إذاً من اهم عوامل النهضة العلمية في تلك العصور التي خلت ، بل كانت من اهم العوامل على جمع الكلمة والقضاء على شتات الرأي . وهي اليوم ايضاً اهم ضمانة لتحقيق ذلك كله .

وأنا في كتابي هذا ، لم التزم إلا هذا السبيل نفسه ، ولم أستهدف إلا هذه النتائج ذاتها . ففيم يعاملنا هؤلاء الاخوة بما لديهم من ضغائن وأحقاد ؟.. وفيم يحكمون على الكتاب وما فيه من خلال اعراضهم عنه والتبرم به ؟..

لقد كنا ذات يوم نقول عن افكار بعض هؤلاء الناس ، انها افكار غير سديدة ، فيقول قائلهم : ان الرجل قـــد اجتهد ورأى ثم كتب ما اطمأنت اليه نفسه ، فاكتبوا أنتم أيضاً وناقشوه الرأي .

ولما جئنا اليوم نحقق وصيتهم ونكتب ما رأيناه في اطار علمي نزيه ، راحوا يتبرمون بما كتبنا وأخـذ بعضهم يحاول جاهداً حجز القراء عنه ،

ويتهمنا باثارة اسباب الشقاق ، وينصح لنا بالتخلي عن هذا الواجب والانصراف إلى غيره !! . .

١١ – ألآ إن الضرر الاجتماعي والديني ليس فيما تنشره المكتبات من منافشات علمية موضوعية نزيهة في مختلف العلوم والفنون . بل ان في ذلك الخير كله ديناً ودنياً .

ولكن الضرر كل الضرر في أن يوجد من يتبرم بالنقاش العلمي السامي ثم يقابله بما دون ذلك من المهاترات أو الاحقاد أو شتى مظاهر العصبية والضيق النفسي .

وأنا أضرع إلى الله عز وجل أن لا يجعل حظي من أي بحث علمي نشرته في حياتي ، تحاملا على انسان أو اشفاء لغليل في النفس ، أو إذكاء لعصبية لا ينفخ فيها الارياح الجاهلية ، وأن يحجز لساني وقلمي عن الإساءة الى أي أخ مسلم .

دمشق جمادي الثانية سنة ١٣٩٠
آب سنة ١٩٧٠

محمد سعيد رمضان البوطي

كلمة سيدي الوالد

أقول - وأنا والد محمد سعيد رمضان - إن القائل عني بتأييدي لكلام الناصر، لم يذق من علم البحث والمناظرة شيئاً. كيف يدلُّ كلامي على الانتصار له وقــد قلت له بصدد جهله بمدلول المطلق: إنه إذا أطلق الشيء يراد به الفرد الكامل، فان الفقهاء قالوا اذا علق الرجل طلاق زوجته بصلاتها، فصلَّت صلاة غير شرعية لم تطلق، لأنه لايقال لها صلاة. فصدقني الخصم وسلم لي. ثم قلت له: ان هذا الكتاب أي اللامذهبية إنما ألف للعلماء لا للعوام. فمعنى كلامي له: كما أنك ترى لك مجالاً للسؤال عن مراد المؤلف بما أطلقه، فانك ترى الجواب مقرراً في مصطلحات العلوم بدون أن يحرر لك المؤلف مراده.

ثم يا عجباً، كيف انتصر لمن يقول إن مذاهب الأئمة المجتهدين ليست بدين، ويقول لي (بعد أن أوضحت له أن رسول الله ﷺ أقر صحة الاجتهاد وصحة صلاة المجتهد ولو كانت خطأً، واقراره من الدين): ولكن هذه الصلاة ليست بحق بل باطل، ولا يشعر أن كلامه يستلزم أن النبي ﷺ أقر بالباطل !!... حاشا وكلا.

فهذا فقط يكفي لبيان أنه تابع لهواه ولا يدري ماوقع فيــه من الهلاك. والتسجيل خير شاهد على الأمر.

ملا رمضان

بين يدي هذه الرسالة

كنت أتمنى لو وجدت مخلصاً ينجيني عن الكتابة في هذا الموضوع .

ولطالما وددت أن لا يشغلني شاغل عما يجب على كل مسلم أن يضع نفسه بسبيله اليوم من العكوف على دراسة حال المسلمين والنظر في الأدواء الخطيرة التي تجمعت في كيانهم حتى أورثتهم ضيعة وشتاتاً وذلاً ، وباتت تهددهم بالزوال والانمحاق ان هم لم يبادروا الى اسعاف أنفسهم في أقرب وقت ومن أقرب سبيل . .

أجل . . لطالما وددت أن لا أشغل نفسي وقلمي عن هذا الأمر الخطير بصغريات الامور وبدهيات المسائل . ولكن ماذا تفعل بمن جاء يجرّ اليك الكثير من هذه البدهيات بعد أن قلبها الى قضايا جدلية تحتمل البحث والدرس ، ثم فرضها فرضاً ووضعها عقبة كبرى في سبيل معالجة الأمر الخطير الذي أنت بصدده ! . . ماذا تفعل اذا انهمكت في نقل انسان فاجأه النزيف الى اقرب مركز اسعاف لانقاذ حياته ، ثم ظهر لك من تحت الأرض من من أغلق في وجهك الطريق ، واختطف منك هذا الانسان ثم احتمله ساعياً به الى أقرب حمام لينظف جسمه أولاً وليضعه بين يدي مشروع تجميل ؟! . . وهل لك من سبيل الى انقاذ حياة هذا المصاب إلا

بأن تحذره من الانصياع لهذا المجنون ، ثم تبعده عنه وتنطلق به كالبرق الى الطبيب ؟

ان البلاء الذي يعانيه المسلمون اليوم هو بلاء الالحاد في الفكر ، والميوعة في السلوك ، والشتات عن المبدأ . ما ينبغي أن يعالج الكتاب والمفكرون (ممن يهمهم شأن المسلمين) غير هذه المصائب الثلاث . ولكن كيف تعالجها اذا حيل بينك وبينها بحواجز من المسائل الأخرى التي ما ينبغي على المسلمين ان يضيعوا بها وقتاً ، وينثروا من ورائها بلاء جديداً ؟ . كيف تعالجها اذا التفت فرأيت ان أولئك الذين أتيح لك ان تنقلهم الى جادة الايمان وسلوكه ، قد حيل بينهم وبينها من جديد بأسباب جديدة أخرى ، فراحوا يخبطون في دائرة من الحيرة لا اول لها ولا مخرج منها : تقليد الأئمة الاربعة كفر . . والتمذهب بمذهب معين ضلال واتخاذ لإمام المذهب رباً من دون الله . . ! : ويحدق المسلم الجديد على ضوء هذا الكلام في تاريخ المسلمين وأعلامهم وطبقاتهم ، فلا يجده إلا تاريخاً يفيض بالمرتدين والضالين والجانحين عن الحق ، وهو إنما تأثر بالاسلام عن طريقهم ، وبما بلغه من شأنهم وتراجمهم . . وينطلق ليجرب حظه في التحرر عن تقليد الأئمة الاربعة ، وفهم الشريعة الاسلامية من مصدريها الكتاب والسنة ، فيجد نفسه وأمثاله يضربون أسداساً بأسباع ، ويخوضون في مجهلة ، ويسبحون بدون وسيلة .

فكيف يسلم لك جهاد وتتجمع من ورائه نتيجة ، وان هذه الثغرة لا تبقي لك أي نتيجة ولا تمسك على اي رصيد !

ولست أنتزع لك هذا الكلام من الخيال . . بل هو صورة أمينة عن الواقع الملموس الذي أراه بعيني . . لقد أقبل الي أحد طلاب كلية الآداب

في جامعة دمشق . وأخبرني أنه مقبل على الإسلام وعباداته من جديد ، وأنه درس كتيباً في فقه الامام الشافعي ، فهو يتعبد على مذهبه ، ولكنه عثر على كراس جاء فيه أنه لا يجوز للمسلم التزام مذهب معين من المذاهب الأربعة ، وأن من فعل هذا فقد كفر وضل عن صراط الاسلام ، وأن عليه أن يأخذ الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة . وأوضح لي الطالب أنه لا يقيم لسانه على قراءة القرآن على أصولها السليمة ، فضلًا عن جهله بمعانيه وأحكامه ، وسألني ماذا أفعل ؟

فماذا أجيبه ؟ .. أ أقول له إنني منصرف إلى كبرى المشاكل الاسلامية ولا ينبغي أن أتحول عنها الى معالجة هذه الجزئية التي لا أهمية لها . . ولا أسمح لنفسي أن تتكلم في هذا بشيء حتى لا أثير خلافات جديدة نحن في غنى عن إثارتها ؟ !

وهل حقاً أنا في غنى عن إثارتها ، وهل حقاً يمكنني أن اعالج المشاكل الكبرى وأضع للناس سبيل الحلول لها والخروج منها ، دون أن أعالج المشكلة التي تطوف برأس مثل هذا الطالب الجامعي بكلمة واحدة ؟

وهل هو شخص واحد ، حتى انتحي به جانباً واضع فمي في اذنه ، ثم اهديه الى الحق في نجوة عن الناس وما هم فيه ، حتى لا اثير فيهم خلافاً ولا اضعهم امام اشكال جديد ؟ .. إن مثل هذا الشخص مئات من الأشخاص الذين اوقعهم هذا الكراس في حيرة من امرهم ، وفي اشكال من تاريخهم وفي جهل جديد بواقع اسلامهم .

إذا لا بد من بحث الموضوع على المكشوف ، ولا بد من اعتباره جزءاً من قضايانا الكبرى التي لا سبيل للاعراض عنها . هكذا شاءت فئة من الناس ، وهكذا فرضوا علينا . لقد شاءوا أن يعرقلوا السبيل لنقل

الجريح الذي ينزف دمه غزيراً ، وأبوا إلا ان ينقلوه الى حيث يصلحون شأنه ويجملون شكله . وجنون منا ان نغمض العين ونسكت اللسان لنقول : إن اثارة الخلاف مع هؤلاء يضر بمصلحة المريض ، فلنسكت ، ولندعهم يفعلون ما شاءوا .

لا .. لن نسكت وندعهم يفعلون ما شاءوا ، بهذه الحجة الجنونية المضحكة .

لا بد من أن نقول كلمة توضح الحق .. لا بد من ان نحذر المريض على أقل تقدير ، حتى لا يستسلم لباطلهم او خداعهم .

وإنه لشيء مؤسف حقاً ان نضطر الى الخوض فيما كان الاصل أننا في غنى عن الخوض فيه ، فقد عاش المسلمون قديماً والى الآن ، وهم يعلمون بكل بداهة ووضوح ، ان الناس ينقسمون الى مجتهدين ومقلدين ، وأن على المقلد ان يتبع أحد المجتهدين ، وإذا اتبع واحداً منهم فله الحق إذا شاء ان يلازمه ولا يتحول عن تقليده طيلة حياته ، الى ان ظهرت فئة في عصرنا هذا فاجأت الناس بشرع غريب وجديد ، بشرع يقول بكفر من يلازم مجتهداً بعينه ، ويقول : إن اتباع الكتاب والسنة اتباع لمعصوم واتباع الائمة الاربعة اتباع لغير معصوم . فعلى الناس جميعاً ان يتبعوا المعصوم ويتحرروا من اتباع غير المعصوم ! . وقد علم كل عاقل في الدنيا ان الناس جميعاً لو عرفوا كيفية اتباع المعصوم والوسيلة الى فهم المراد من كلامه لما انقسموا إلى قسمين : مقلدين ومجتهدين ، ولما قال الله للصنف الأول فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون . فقد أمرهم باتباع أهل الذكر مع أنهم غير معصومين ، ولم يأمرهم بالرجوع الى الفاظ الكتاب والسنة مع أنهما معصومان !

شيء مؤسف حقاً أن نحتاج الى تقرير هـــذا الكلام الواضح الذي لا يستعصي فهمه على أحد من العقلاء . . ولكن هذا الأمر المؤسف قد فرض نفسه علينا اليوم . فقد نشر أحدهم ، (وشاء أن لا يكتب اسمه ولا ينوه عن نفسه) كراساً جعل عنوانه : هل المسلم ملزم باتبـــاع مذهب معين من المذاهب الأربعة ؟ وعزا تأليفه إلى (محمد سلطان المعصومي الخجندي المكي المدرس بالمسجد الحرام) . وقـــد تضمنت خلاصة الكراس ما أوضحته آنفاً من تكفير من التزم مذهباً معيناً من المذاهب الأربعة ونعت المقلدين للأئمـة المجتهدين ، بالحمق والجهل والضلال، وبأنهم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ، وبأنهم ممن قال الله عنهم (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ، وبأنهم الأخسرون أعمالا ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً .

وأخذ الناشر الذي شاء أن يكتم اسمه ، ينشر كراسه هذا بين شتى طبقات المسلمين من عوام وطلاب وعمال وغيرهم . وأقبل الكثير من هؤلاء يسالني عما ينبغي أن يفعل ، ويلقي بحيرته بين يدي .. وجاءني أحدهم فرحاً يقول : أرأيت أن هذا الذي تتعبون أنفسكم بتدريسه مما تسمونه الفقه والتشريع الاسلامي ، إنما هو فهم ائمة المذاهب المجتهدين وهو ليس إلا نتاجاً لافكارهم القانونية ، ربطوها بالقرآن والسنة ! .. وراح يريني الدليل على كلامه مما جاء في هذا الكراس . ثم اخـــذ يقول : طالما ذكرنا ان الاسلام ليس إلا عبارة عن عباداته واركانه الخمسة المعروفة ، وان الاعرابي كان يحفظها في دقائق ثم يذهب يطبقها . فهذا هو الاسلام وجئتم تزعمون لنا ان الكتاب والسنة يحملان اوقاراً من القانون المدني والجنائي والدولي ، وان الاسلام دين ودولة .. فهاهو تكذيب ما تدعون ، يسجله مدرس المسجد الحرام بذاته .

ماذا ينبغي ان افعل تجاه هذا الأمر المؤسف الذي حدث ؟

أأسكت ، واعرض ، تطبيباً لخاطر جماعة من الناس قد يرون ان الاشتغال بهذا البحث إنما هو انصراف عن الأهم ..؟

وهل هنالك ما هو اهم من ان اعالج حيرة هؤلاء الذين وصفت لك حالهم ، بل طرفاً من حالهم ..؟ وهل هنـالك اهم من ان اوضح ان الآلاف المؤلفة من اعلام طبقات الشافعية الكبرى واعلام طبقات المالكية والحنابلة والحنفية ، ليسوا كفاراً ولا ضلالا ولا حمقى ولا مغفلين بل هم ائمة المسلمين واليهم يرجع الفضل في الذود عن حمى الشريعة الاسلامية وتبليغها الناس .

وهل هنالك ما هو اهم من ان اوضح لهذا الذي راى في هذا الكراس ضالته المنشودة ، وراح يعيد (متعمداً) بجراة وحماس تلك الاكذوبة الاستشراقية الكبرى التي ابتدعها المستشرق الألماني الحاقد « شاخت » من ان الفقه الاسلامي ليس إلا فقهاً قانونيـــاً انتجته ادمغة قانونية ممتازة طاب لها ان تعزوه الى الكتاب والسنة . بل ويشاء شاخت ان يستدل على ذلك بنفس الدليل الذي جاء في اول الكراس ، من ان مضمون الاسلام بسيط موجز كان يفهمه الاعرابي في دقائق ثم ينطلق وهـــو يقول : والله لن ازيد على ذلك فمن اين جاءت هذه الاحكام الكثيرة بعدذلك؟

ـ اقول : هل هنالك اهم من ان اوضح خرافة هذا الكلام وبطلانه ومدى الجهل الذي يتكاثف في تلافيه ؟

لا بد من بيان كل هذا ، والكشف عن وجه الحق فيه .

ولكني سوف لن أحشو فصول رسالتي هـذه بمثل ما حشا به صاحب الكراس كلامه من نعوت الكفر والضلال والحماقة والجهل والتقليد الأعمى ، وما إلى ذلك .

بل سأشرح المسائل شرحاً موضوعياً علمياً مجرداً ، مبتعداً عن طرفي الافراط والتفريط في الأمر . وهما أساس البلاء الذي وقع فيه كثير من الباحثين في هـذا العصر وفي غير هـذا العصر ، بدافع من ردود الفعل أو العقد النفسية أو العصبية .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يعيدنا جميعاً الى جادة الصواب .وأن يطهر نفوسنا من شر التحامل والعصبية والكيد ، إنه لطيف خبير .

دمشق في { ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٨٩
٣٠ كانون ثاني سنة ١٩٧٠ }

محمد سعيد رمضان البوطي

خلاصة ما جاء في الكراس

ويجدر ، أولاً ، أن أضع بين يدي القارىء خلاصة ما تضمنته هذه الرسالة أياً كان مؤلفها وناشرها ، ثم أجعل من هذه الخلاصة موضوع البحث في الفصول التالية ، متوخياً النصيحة لله ورسوله على أساس من المنهج العلمي المتجرد ، لا أرمي من وراء ذلك الى غرض شخصي ولا إلى تسفيه باحث أو تحميق أو تكفير كاتب .

ولست أرجو من القارىء مقابل ذلك إلا أن يكون مثلي فيما قد ألزمت نفسي به ، يمحص النظر ، ويجرد الفكر ، ويخلص للعلم وحده فيما يقرأ ، ويتبعه فيما يهديه إليه ، دون ان يربط نفسه او فكره بأثقال من العصبية او التبعية ؛ ولسوف يجد القارىء بعد ذلك ان إثارة المشاكل والضوضاء من وراء واقع اتباع المسلمين للمذاهب الأربعة إثارة بدون موجب وبحث في غير موضوع ، وعاصفة كما يقولون في فنجان .

بدأ صاحب الكراس بحثه ببيان حقيقة الإيمان والإسلام ، فأورد حديث جبريل عندما سأل رسول الله ﷺ عن الاسلام .. وحديث «بني الاسلام على خمس .. وحديث ان رجلاً جاء الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة . فقال تشهد أن لا إله إلا الله .. الخ»وحديث الرجل الذي جاء فأناخ بعيره عند مسجد رسول الله ﷺ ثم دخل عليه وسأله عن أهم اركان الاسلام . ثم قرّر الكاتب بناء على ذلك ان الاسلام ليس اكثر من كلمات واحكام يسيرة يفهمها أي أعرابي او

مسلم ، وهي من السهولة بحيث لا تحتاج الى تقليد امام او التزام مجتهد .

وانتهى من ذلك الى إثبات ان المذاهب ليست اكثر من آراء اهل العلم وفهمهم في بعض المسائل ، وهذه الآراء والفهوم لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على أحد اتباعها .. وعلى ذلك فان اتباع مذهب من المذهب الأربعة او غيرها ليس بواجب ولا مندوب ، وليس على المسلم ان يلتزم واحداً منها بعينه ، بل من التزم واحداً منها بعينه في كل مسائله فهو متعصب مخطىء مقلد تقليداً أعمى ، وهو ممن فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ، ويتلخص دليله على ذلك في ان اساس التمسك بالاسلام إنما هو التمسك بالكتاب والسنة ، وهما معصومان عن الخطأ . اما اتباع أئمة المذاهب ، فهو تحول عن حكم الكتاب والسنة إلى غيرهما ، وهو تحول عن الاقتداء بالمعصوم الى الاقتداء بغير المعصوم (الكراس : ٦ و ٧) .

وقرر بعد ذلك ان المذاهب امور مبتدعة حدثت بعد القرون الثلاثة ، فهي ضلالة بدون شك .. وتساءل الكاتب عما إذا كان ثمة دليل على ان الانسان يُسأل في قبره إذا مات عن المذهب او الطريق ؟

ثم يتصور الكاتب ان المذاهب الاربعة جاءت تنافس وتناكب مذهب سيدنا محمد ﷺ ، فيقرر قائلا : ان المذهب الحق الواجب الذهاب اليه والاتباع له إنما هو مذهب سيدنا محمد رسول الله ﷺ .. ثم مذهب خلفائه الراشدين رضي الله عنهم . . . فمن اين جاءت هذه المذاهب ولماذا شاعت وألزمت على ذمم المسلمين ؟ (الكراس : ١٢) .

وينقل عن الدهلوي كلاماً يؤيد قوله ، ويروي عنه إنه قال : من اخذ بجميع اقوال إمام من الأئمة الأربعة ولم يعتمد على ماجاء في الكتاب والسنة فقد خالف الاجماع واتبع غير سبيل المؤمنين ! ! ..

ثم أثبت الدلائل وروى النقول التي توضح إنه لا يجب على المسلم إذا اتبع إماماً ان يلتزمه طيلة حياته .. وانه لايجوز لمن تبصر بحكم مسألة عن طريق دلالة الكتاب والسنة ، وفهم الأدلة المختلفة فيها ومراميها ، ان يتعصب مع ذلك لمذهب إمامه ويخالف ما فهمه من دلالة الكتاب والسنة .

ثم راح يفرق بين التقليد والاتباع ، جاعلا التقليد امراً مذموماً منكراً والاتباع امراً محموداً حسناً ، والاتباع فيما يراه هو ان يسأل المتبع عن حكم الله ورسوله ولا يسأل عن رأي آخر ومذهبه (ص ١٤ و ١٥) .

وقرر بعد ذلك إنه إذا تعددت الرواية عن رسول الله ﷺ في بعض الأمور ولم يُعلم المتقدم والمتأخر ولم يتبين الناسخ فعليك ان تأتي بكلها ، تارة بذا ، وتارة بذلك .. ثم يوضح أنه لم تنشأ هذه المذاهب المفرقة إلا لعدم اتباعهم هذا المبدأ !!.. (ص ١٧) .

وعاد بعد ذلك فكرر ما قاله من قبل من ان المجتهد قد يخطىء ويصيب ولذلك فلا يجوز تقليده ، واما النبي ﷺ فمعصوم من الخطأ فلا يجوز التحول عنه . وراح يؤكد كلامه هذا بما ورد من الأدلة المختلفة التي تنهى عن التعصب لمذهب الإمام ضد دليل واضح من الكتاب والسنة درسه المقلد ووعاه واستقصاه .

وكرر الكاتب بعد ذلك ان التمذهب بمذهب رجل معين بدعة ، وادعى ان الصحابة كلهم كانوا يرجعون الى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والى ما يتمحص بينهم من النظر عند فقد الدليل .. ثم نشأ بعد القرن الثالث بدعة التمذهب والتقليد . . وراح يشبه المقلدين لمذاهب الأئمة بالحمر المستنفرة ، ويصفهم بالدجل والمعاندة والوصول ولكن الى الشيطان (ص٢٤و٢٥)

ثم راح ينحي باللائمة على اولئك الذين يجعلون نصوص ائمتهم اولى بالاتباع من نصوص الكتاب ، ويستدل بالكثير مما ورد من اقوال الأئمة انفسهم ، عن التعصب للامام ضد الدليل من الكتاب والسنة إذا ما استقصاه ووعاه ، ويربط

بين هذه الاقوال ودعواه الأصليـــة من حرمة التقليد والتمسك بمذهب معين (٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤).

ويدعو الكاتب اخيراً كل مسلم إلى العكوف مباشرة على الكتاب والسنة لفهم احكام الاسلام مقرراً ان تحصيل ذلك سهل لا يحتاج الى عناء فهو لا يحتاج الى اكثر من الموطأ والصحيحين وسنن ابي داودوجامع الترمذي والنسائي(ص٤٠)

ويعود بعدذلك فيخلط بين الادلةالكثيرة التي تنهى عن تعصب العالم بالدليل المتمكن منه ، لتقليد إمامه وان خالف الدليل ، وبين اصل دعواه التي هي النهي المطلق عن التمذهب بمذهب معين . (ص ٤٠ وما بعد) .

ويوجه الكاتب نظر القارىء الى مطالعة مقدمة ابن خلدون ، زاعماً انه قد افاد بان المذاهب وحدوثها وشيوعها انما كان بسبب السياسات الغاشمة واستيلاء الاعاجم ذوي الاغراض على الملك . (ص ٤٥) .

هذه خلاصة ما جاء في الكراس . فهي ترمي من خلال سائر ابحاثها وفصولها ونصوصها المنقولة المختلفة إلى تأكيد تحريم تمسك المسلم أياً كان بأي مذهب من المذاهب الأربعة ، وان التزام واحد منها ضلال وكفر ، وانه اتخاذ للناس ارباباً من دون الله . وان عليه ان يأخذ من الكتاب والسنة مباشرة ، فإن لم يستطع فعليه ان يظل متنقلا بين المذاهب المختلفة يسأل هذا مرة . . ويتبع هذا آناً ويتبع الثاني آناً آخر [1] .

---

(١) يرى الشيخ ناصر أن ثمة جملة في هذا الكراس تصلح وجه الفساد في سائر هذه الفقرات والنصوص التي أوردناها ، وتردّها جميعاً إلى الصواب وتمنع سبيل النقد اليها ، وهذه الجملة هي قول الخجندي في ص ٢٩ (واعلم ان الأخذ بأقوال العلماء وقياساتهم بمنزلة التيمم انما يصار اليه عند عدم الماء ، فحيث وجد نص -

. . . . . .

الكتاب والسنة واقوال الصحابة رضي الله عنهم فالأخذ به واجب لا يعدل عنه الى أقوال العلماء) هكذا قال لنا في المناقشة التي دارت بيننا .

ونحن ، فقد وقفنا من هذه الفقرة التي أرشدنا اليها الشيخ ناصر باعتزاز ، على البلاء الاطم ، والمشكلة الأدهى ، وما هي إلا كما قالوا : ضغث على إبالة ! : . .

طالما وجدنا على المسألة نصاً من كتاب او سنة وجب على المسلمين التمسك به وحرم عليهم الرجوع الى اجتهادات الأئمة ! ! .. من قال هذا الكلام العجيب ؟ .. واين وجه الاصلاح فيه ؟ . . وهل كتبنا هذه الرسالة إلا في الرد على هذا الشذوذ العجيب ؟ . .

ضع صحيحي البخاري ومسلم امام سواد المسلمين اليوم ، وقل لهم يفهموا أحكام دينهم من النصوص التي فيها ، ثم انظر كيف يكون الجهل والتخبط والعبث بالدين . أفهذا الذي يريده « العلامة » الخجندي والأستاذ ناصر في وقفة الدفاع العجيب عن لغوه وشذوذه ! ? . .

الشيخ ابن القيم ، ومعه عامة العلماء والأئمة ، يقول : ان توفر كتب السنن وحدها لا يكفي في صحة الفتوى بموجبها بل لابدّ الى جانبها من بلوغ درجة الاستنباط وتوفر اهلية البحث والنظر ، وان لم يتوفر لديه ذلك ففرضه ما قال الله تعالى : (فاسألوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) .

والشيخ الخجندي ، ومعه الاستاذ ناصر ، يقول : حيث وجد نص الكتاب والسنّة واقوال الصحابة فالأخذ به واجب لايعدل عنه الى اقوال العلماء !! . .

فأيها نصدق : ما أجمع عليه العلماء ومنهم ابن تيمية وابن القيم و . . و . . أم ما تفرد به الخجندي ومعه الشيخ ناصر في رسالته « النافعة » ؟ !! . .

ثم تأمل كلام الخجندي هذا ، لتجد في تلافيفه الجهل العجيب . فهو يتصور ـ ان الأئمة اقاموا اجتهاداتهم التي ساغ للمسلمين ان يتبعوهم فيها على مجرد آرائهم وافكارهم عارية عن دلالة نص من الكتاب أو السنه ، فذاك هـو الذي ساغ للناس ان يقلدوهم فيه وذاك هو التيمم الذي لابدّ منه .

. . . . . .

مع ان اجتهادات الأئمة لايمكنها ولا يصح لهـــا ان تقوم إلا على اساس من دلالة النصوص . والامام الذي يجتهد في شيء من الدين بغير سند من كتاب او سنة انما يزيد بذلك على الدين من عنده فلا يسوغ لاحد من المسلمين اتباعه وما هو من شرعة الدين بماء ولا تيمم .

يقول الامام الشافعي في رسالته : (ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ان يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعدُ الكتاب والسنّة والاجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها . ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي العلم بأحكام كتاب الله : فرضه ، وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخه ، وعامه ، وخاصه وإرشاده) .

فأنت ترى ان أوغل ضروب الاستنباط في الاجتهاد هو القياس ، وهذا القياس نفسه لايصح إلاّ مستنداً الى نص من كتاب او سنّةاو اقوال الصحابة ، واقوال الصحابة في حقيقتها نوع من انواع السنّة إلا فيما كان للرأي مدخل اليه .

ثم هو يتصور ايضاً ان الجهل بالحكم الشرعي لا يأتي الا من عدم وجود نص عليه ، فأما اذا وجد النص عليه في الكتاب او السنة ، فان اسباب الجهل كلها تزول ويبقى الناس سواء في إمكان فهم الحكم الشرعي منه ، فتسقط الحاجة الى تقليد الأئمة فيه .

وهل يقول هذا الكلام عليم بمعاني النصوص وطرق استنباط الاحكام منها ؟..

ان اتفاق المتبايعين على شروط جعلية في عقد البيع مسألة لايعدم الباحث نصوصاً عليها من الكتاب او السنة ومع ذلك فان من لم يكن اهلاً للاجتهاد والاستنباط وقواعده لايمكنه أن يعلم على ضوء هذه النصوص حكم الشروط الجعلية في العقود وحكم العقد نفسه صحة وبطلاناً .

وان حكم الاراضي التي غنمها المسلمون في الحرب مسألة لايعدم الباحث فيها نصوصاً واضحة من الكتاب والسنة ، ومع ذلك فاني أتحدى ارسخ دعاة اللامذهبية قدماً في العلم ان لايصيبه الدّوار وهو يحاول استخلاص الحكم من هذه النصوص .

وفي سائر ابواب الفقه مسائل وفروع بهذا الشكل .

ويتخذ كاتب الكراس من أقوال الأئمـــة الواردة في النهي عن التعصب للمذاهب ضد الدليل (اذا وضح للناظر واستقصاه) دليلاً على دعواه .

وكاتب الرسالة ، يخلط في هذا بين أمور متفق عليها وأمور لم يقل بها مسلم .

ويتخذ من أدلة الاولى برهانا على المزاعم الاخرى . وقد كان عليه وهو يبحث في موضوع علمي قائم على الادلة والنظر ان يحرر محل البحث والخلاف اولاً ويحصر دليله ومدعاه في نطاق محل الخلاف . ثم يسير في دعواه كما يشاء ، وهذا ما لم يفعله .

وإذاً فلا بد لنا ، قبل الخوض في مناقشة الكاتب ، من أن نتدارك ما فاته هو فنحرر محل النزاع ، ونفرز النقاط التي هي محل وفاق بيننا وبينه وبين جميع المسلمين . لكي نبعدها عن ساحة النظر والبحث ، ولا نضيع بها وقتاً ، ولا نتركها تشوش علينا النظر في محل البحث .

= فأي معنى اذاً يستقيم لقول الخجندي : «فحيث وجد نص الكتاب والسنة واقوال الصحابة رضي الله عنهم فالأخذ به واجب لايعدل عنه الى اقوال العلماء» ؟ وأي مجال او حاجة بقي للتيمم بعد هذا الكلام ؟ ! ..

اما الاستاذناصر فقد أفادنا بعد ان اوضحنا طرفاً من هذا الكلام، بأن كلام الخجندي هـذا انما هو على تقدير محذوف ، والمحذوف هو : اذا بلغ الباحث في النص درجة تؤهله للاستنباط . ولما قلنا له : ان كلمة « حيث » من الفاظ العموم، أصر على ان هذا العموم مخصوص .

وعذرنا نحن في عدم قبول اي وجه لتخصيص هـذا العموم ان أحداً منهم علماء العربية والاصول لم يقل عندما عدّد لنا مخصصات العموم : « ان من هذه المخصصات ما يدخله الشيخ ناصر على كلام الآخرين من قيود .

أمور لا خلاف فيها

هنالك أمور لا خلاف فيها ، لا بد من ابعادهـا عن دائرة البحث في أصل الدعوى الخطيرة التي ألف صاحب الكراس كراسه من أجلها .

فأولها : ان المقلد لأحد المذاهب ، ليس ثمة ما يلزمه شرعاً بالاستمرار في تقليده وليس ثمة ما يمنعه من التحول عنه الى غيره . فقد أجمع المسلمون أن للمقلد أن يقلد من شاء من المجتهدين اذا توصل الى حقيقة مذاهبهم وآرائهم فله مثلا أن يقلد كل يوم إماماً من الأئمة الاربعة ، ولئن ظهر في بعض العصور المتأخرة من استهجن تحول المقلد من مذهب الى آخر ، فهو التعصب المقيت الذي أجمع المسلمون على بطلانه .

ومعلوم لكل باحث ، أن هذا الذي لا خلاف فيه ، هو غير دعوى أن على المقلد أن لا يلتزم مذهباً بعينه ، وأن عليه أن يلون ويغير . أي إن عدم وجوب الالتزام لا يستلزم حرمة الالتزام .

ثانيها : أن المقلد إذا ما تمرس في فهم مسألة من المسائل وتبصر بادلتها من الكتاب والسنة وأصول الاجتهاد ، وجب عليه أن يتحرر في الأخذ بها من مذهب إمامه ، وحرم عليه التقليد فيها طالما أمكنه ان يجتهد فيها معتمداً على طاقته العلمية المتوفرة لديه ، أجمع على ذلك العلماء وأئمة المذاهب أنفسهم . وبدهي أنه يحرم عليه إذاً ترجيح رأي إمامه على ما هداه إليه اجتهاده في تلك المسألة التي توفر على دراستها والتعمق في فهم أدلتها واصولها [1] . ولئن ظهر ايضاً في بعض

(١) ويسمى مثل هذا الباحث مجتهداً في المذهب وذلك أن الاجتهاد يتجزأ كما هو معلوم ومذكور في كافة كتب الأصول ، فمن تمرس بأسباب الاجتهاد واصبح

العصور المتأخرة من جنح إلى هذا التعصب وخرج بذلك عن إجماع المسلمين ، فإنه مظهر آخر من مظهر التعصب والتحزب البغيض الذي يجب التنبيه اليه والتحذير منه

ومعلوم لكل باحث ايضاً ، ان هذا الذي لا خلاف فيه ، لا يستلزم مجال دعوة المقلد الجاهل بادلة الأحكام الى نبذ التقليد والاعتماد مباشرة على نصوص الكتاب والسنة .

ثالثها : ان جميع الأئمة الاربعة على حق ، بمعنى ان اجتهاد كل منهم جعله معذوراً عند الله عز وجل إن هو لم يستيقن حقيقة الحكم الذي اراده الله عز وجل لعباده في تلك المسائل الاجتهادية ، فليس عليه إلا ان يسير فيه حسب ما هداه اليه اجتهاده .

ومن هنا كان اتباع المقلد لمن شاء منهم اتباعاً لحق وتمسكاً بهدى وهو إذ

ذا ملكة تمكنه من الاجتهاد في كل مسائل الفقه وأبحاثه : فذلك هو المجتهد المطلق ومن بذل جهده في مسألة من مسائله حتى أصبح قادراً على فهمها واستيعابها من أدلتها الاصلية ، فذلك هو المجتهد في المذهب .

والشيخ ناصر يعجب، عندما نوضح له هذه الحقيقة المعروفة ، ويظن أن مثل هذا الباحث إنما يسمى « متبعاً » .

فقد اعترض على تقسيمي الناس إلى صنفين : مجتهد ومقلد ، محتجاً بأنه مثلا قد يتقن البحث في بعض المسائل حتى يعرف أدلتها ويسبر أغوارها . ولا ريب أنه لا يعتبر-قد بلغ بذلك مبلغ الأئمة الأربعة في الاجتهاد ولا هو مثل عامة الناس المقلدين . وإذاً فلا جرم أنه وأمثاله صنف ثالث !!

ونحن نقول كما يقول جميع علماء الفقه والاصول : إنه يعتبر مجتهداً في المسألة التي بلغ فيها رتبة الاجتهاد ومقلداً في سائر المسائل الاخرى . وهذا معنى قولهم إنَّ كلّاً من الاجتهاد والتقليد يتجزأ .

يختار اتباع واحد منهم لا ينبغي ان يتصور ان الآخرين على خطأ . ولذلك اجمع العلماء على صحة اقتداء الحنفي بالشافعي او المالكي ، والعكس . [1]

(١) أجل ، فقد أجمع علماء الصدر الأول على صحة صلاة الشافعي خلف الحنفي والعكس .

ومعلوم ان الصلاة هنا لفظ مطلق ، والمطلق يحمل على فرده الكامل ، أي فالصلاة هنا تحمل على الصلاة التي لم يعلم المقتدي ان امامه تلبس فيها بأي مبطل في مذهبه هو . فلا ترد على هذا الاطلاق خلاف العلماء في صلاة الشافعي مثلاً خلف حنفي مس زوجته ، وقد علم المقتدي منه ذلك . فان هذه الصورة ليست داخلة في جزئيات الفرد الكامل ، فالاطلاق لا يشمله. وعليه فلا يرد اي مأخذ على اطلاق صحه صلاة الشافعي خلف الحنفي ، مثاله ما لو قلت : أجمعوا على جواز الصلاة في البستان ، فان عدم جواز الصلاة في البستان المغصوب لايعتبر نقضاً لاطلاق كلمة البستان .

هذا كلام واضح يفهمه كل من درس باب المطلق والمقيد في اي كتاب من كتب الاصول . ولكن عبثا طال بيننـا وبين الشيخ ناصر البحث في محاولة افهامه هذا المعنى ، فقد كان يأبى ـ في النقاش الذي جرى بيننا ـ الا ان يردد قوله : ولكن المطلق يجري على اطلاقه حتى يأتي ما يقيده ، وكأنه يقول : ان العام يجري على عمومه حتى يأتي ما يخصصه ، دون ان يدرك الفرق الكبير بين مدلوليها !! .. ولأجل ذلك فقد كنت مخطئاً بنظره في اطلاق القول باجماع الأئمة ... الخ إذ قد وقع خلاف كبير بينهم في صحة صلاة المقتدي الذي علم ان امامه قد تلبس بشيء مبطل في مذهبه . واعتبر اقراري لهذا الخلاف وتأييدي له تقييداً خطيراً لاطلاق الاجماع ، بل واعتبره تقييداً اذهب جدوى كلامي كله وجعلني بذلك في صف من يقول بتعدد المحاريب وتعدد الجماعات في المساجد وان تظاهرت بالانكار على ذلك واتباع مسلك الاعتدال .

فقد قال في ص ٢٣١ من كتابه صفة صلاة النبي ﷺ : « ادعى الأخ الدكتور البوطي في لامذهبيته الاجماع على صحة اقتداء الحنفي بالشافعي ، ولما بينت له بطلان هذه الدعوى على اطلاقها ـ تأمل !! ـ اجاب بأنه يعني بشرط

• • • • • •

صحة صلاة الامام عند المقتدي المخالف مذهبه لمذهب امامه . فهدم بهـذا الشرط ما تظاهر به من الاعتدال في هذه المسألة) .

أي فهو لايرى الاعتدال في هـذه المسألة إلا بان نقول بصحة صلاة المقتدي خلف الامام المخالف لمذهبه على اي الاحوال سواء تلبس الامام بمبطل في مذهب المقتدي او لم يتلبس علم بذلك المأموم او لم يعلم ! . .

ونحن نسأل الاستاذ ناصراً :ماذا يفعل هو لو اقتدى بامام وعلم انه يحمل في جيبه زجاجة اسبيرتو وكان الاسبيرتو في اجتهاد الشيخ ناصر نجساً ؟ .

أفيتمسك بالاعتدال الذي يتأسف على تركي له بعـد تظاهري به ، ويقتدي بذلك الامام الحامل للاسبيرتو أم يلقي بهـذا الاعتدال المزعوم جانباً وينسحب الى ركن آخر في المسجد ليؤلف جماعة أخرى ؟

إننا نعلم أنه قد يأبى السير في جنائز كثير من موتى المسلمين وصـــالحيهم في اعتقادنا لمجرد أنهم كانوا قد تلبسوا ببعض مايراه في مذهبه كفرا او شركا ، وليس في المسألة اقتداء ولا اتباع ،أفيقتدي بعد ذلك بصلاه من يعتقد في اجتهاده أنه قد تلبس بمبطل ؟ ! . .

إنني لم أتلاعب بالكلام عندمـا نقلت إجماع الائمة على صحـة صلاة المسلمين بعضهم خلف بعض وإن اختلفت مذاهبهم ، وليس من شأني في البحث العلمي أن أتظاهر بما لا أعتقده وإن نسب هو اليّ ذلك .

فكلامي في المسألة صحيح ، يعلمه كل بصير بطرائق التعبير وقواعد أصول الفقه . والاعتدال كل الاعتدال ذاك الذي قـــاله فقهاؤنا من صحة صلاة المسلم خلف أي مسلم يتبع أي مذهب من المذاهب الاربعة مادام المقتدي لا يعلم منه المبطل جزماً . فأما اذا علم منه ذلك جزماً فالصحيح بطلان صلاة المقتدي اعتماداً على أن العبرة في صحة صلاة المأموم وعدمها بعقيدته هو لا بعقيدته امامه ، كما لو اقتدى الشيخ ناصر مثلاً بمن أيقن أنه لم يقرأ البسملة في أول الفاتحة وكان الشيخ ناصر يرى في اجتهاده أن البسملة آية من الفاتحة وان تركهـــا يبطل الصلاة ، فاننا لانعد عدم اقتداء الشيخ ناصر به بعداً عن الاعتدال . =

ولقد ظهر اخيراً في بعض البلدان ، ولدى فريق من الناس ما يخالف هذا الحق المتفق عليه ، ولكنه ايضاً امتداد للتعصب السيء الذي لا وجه له في الدين ، ويجب تحذير المسلمين منه بكل وسيلة . إن تعداد المحاريب في المساجد وتسمية كل محراب منها باسم مذهب من المذاهب الأربعة ، أسوأ مظهر يتجسد فيه التحزب المقيت الذي لا معنى له ولا مسوغ. وان ما يفعله بعض العوام من الانزواء في طرف من المسجد وصلاة الجماعة قائمة تؤدى امام عينيه ، لا يمنعه من القيام اليها إلا ان الامام ينتمي الى غير مذهبه ، فهو ينتظر امامه الذي من حزبه ، لا يقتدي بغيره ولا يرى ان صلاته تصح الا من ورائه - نقول إن هذا الذي شاع عند كثير من العوام أو من يتسم بسمة العلم ، شيء لا يستند الى اي اصل من اصول الدين ، وما أجمع الأئمة والعلماء في كل عصر وزمن إلا على خلافه . وما يمسك الناس على هذه العادة الا شيئان اثنان : تعصب لا وجه له من هؤلاء الناس ، و « تنفيع » لأناس توارثوا مثل هذه الوظائف واعتادوا على نيل جراياتها والاستفادة منها .

هذه الأمور الثلاثة ، من المسائل المتفق عليها ، لا نخالف منها اليها او مؤكداً لها . وطالما اثبتها العلماء والأئمة رحمهم الله في ابحاثهم وسجلوها في كتبهم وكل ما اورده صاحب الكراس من نصوص الامام ابن القيم والعز بن عبد السلام والشاه الدهلوي وغيرهم إنما يدور حول هذه الأمور الثلاثة . ولم يخالفهم فيها احد ممن يعتد به ، وما ينبغي ان يخالفهم فيها أحد .

=وانما الذي ننكره ولا نراه اعتدالا هو انكماش بعض الناس عن الصلاة خلف من لا يتمذهب بمذهبهم مطلقاً ، (أي حتى بالنسبة للفرد الكامل من الصلاة) وليس في فقهائنا المعتمدين السالفين الذين تم في عصرهم الاجماع الذي ذكرناه من ذهب هذا المذهب من العصبية المقيتة وان نسب اليهم الاستاذ ناصر في كتابه ذلك . وقد كان عليه أن يذكر لنا طائفة من أسماء هؤلاء الفقهاء ويشير لنا الى أماكن هذا القول الذي ينسبه إليهم في كتبهم أو تراجمهم .

ولو ان صاحب الكراس ، ركز بحثه في كراسه عليها ، واقتدى في ذلك بما فعله أولئك الأئمة ، فشدد النكير على هذه الالوان من التعصب المقيت الذي لا وجه له ، لوضعنا كراسه هذا على الرأس والعين ، ولما وسعنا مخالفته ولا الانكار عليه .

ولكن الباحث عمد الى هـذه النصوص والأدلة ، فشدها الى دعاو أخرى لا علاقة لها بها ، واتخذ من الادلة على حرمة مخالفة هذه الامور المتفق عليهـــا براهين على حرمة التزام مذهب من المذاهب الاربعة لاي احد من الناس ، واين هذا من ذاك ؟

ولذلك جاءت أدلته هذه مناقضة لدعواه ، إذ استدل على صدق دعواه بكلام العز بن عبد السلام ، والعز بن عبد السلام ، شافعي المذهب . واستدل بكلام الكمال بن الهمام وهو حنفي المذهب ، واستدل بكلام ابن القيم وهو حنبلي المذهب . واستدل بكلام الدهلوي وهو حنفي المذهب . لقد استدل الكاتب بأقوال هؤلاء جميعاً على دعواه من حرمة التمذهب بمذهب معين ، وهم انفسهم متلبسون بهذا الذي يدعي حرمته !!

الجديد الذي يدعيه الكراس وأدلته والرد عليه

والآن ، وبعد أن جردنا من أبحاث الكراس كل مالا دخل له في النزاع وجردنا من ابحاثه ايضاً تلك النصوص التي أثبتها أربابها لتأكيد امور متفق عليها لا نزاع فيها - نجد خلف ذلك كله دعوى خطيرة وجديدة هي اصل ما استهدفه الكاتب ، ألا وهي دعوى انه يحرم على المسلم أياً كان ان يتمسك بمذهب معين من المذاهب الاربعة ، وأن ذلك منـــه تعصب أعمى وضلال مبين ، وان الذين فعلوا ذلك هم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً (ص ٧)

فلنكشف عن وجه الحق في هذه الدعوى ، ولنتساءل عن دليلها واساسها ، بعد ان ابعدنا عنها الحجاب الذي كانت تستتر خلفه ، حجاب تلك الامور الثلاثة المتفق عليها وما اثبته الائمة لها من ادلة وبراهين . فهي امور لا علاقة لها من قريب او بعيد بهذه الدعوى ، وليس لارباب هذه الدعوى ان يستعيروا لها شيئاً من ادلة تلك الامور او ان يقوّوها بها ويسندوها اليها .

ما هي الادلة التي اعتمدها صاحب الكراس لدعواه هذه ؟

تتلخص ادلته فيما يلي :

الدليل الاول - : دعوى ان الاسلام ليس اكثر من احكام معدودة يسيرة يفهمها اي اعرابي او مسلم ، مستدلاً بتلك الاحاديث التي ساقها (ص ٥ و ٦) وأن المذاهب ليست اكثر من آراء اهل العلم في وفهمهم بعض المسائل . وهذه الآراء لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على احد اتباعها .

ونقول : كان ينبغي - لو صح ان احكام الاسلام محصورة في تلك الامور المعدودة التي ألقى بها الرسول الى سمع ذلك الاعرابي ثم انطلق لا يلوي - ان لا تفيض كتب الصحاح والمسانيد بآلاف الاحاديث المتناولة لشتى الاحكام المتعلقة بحياة الانسان المسلم،وكان ينبغي ان لايقف النبي ﷺ الساعات الطوال على قدميه يخالف بينهما من التعب، يعلم وفد ثقيف احكام الاسلام وواجبات الله في اعناقهم ، طوال عدة ايام .

إن تلقين الرسول الاسلام وأركانه للناس شيء ، وتعليمه إياهم كيفية تنفيذ تلك الاركان شيء آخر . ذلك لايحتاج الى اكثر من دقائق ، وهذا يحتاج الى جهد وتعلم ومراس .

ولذلك كان يُتبع تلك الوفود المسلمة التي لم يكفها الفهم الاجمالي لاركان الاسلام اكثر من بضع دقائق ، برجال من أخص اصحابه ليمكثوا فيهم ويعلموهم مختلف احكام الاسلام وواجباته . فأرسل خالد بن الوليد إلى نجران ، وعلياً رضي الله عنه إلى اليمن وأبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل الى اليمن أيضاً ، وعثمان بن ابي العاص إلى ثقيف ، أرسل هؤلاء جميعاً ليعلموا امثال ذلك الاعرابي الذي استدل صاحب الكراس بسرعة فهمه الاسلام... ليعلموهم تفاصيل الاحكام الشرعية ، بالاضافة الى ما كان يقوم به عليه الصلاة والسلام من التعليم والبيان [1] .

---

(١) يعتذر الاستاذ ناصر عن الخجندي ، بسبب عبارته التي تصرح بعكس هذا الذي اوضحناه ، بأنه رجل بخاري أعجمي ، لايستطيع ان يبين . !! ويدعو له بالاجر والمثوبة على انه استطاع ان يكتب هذا الذي كتبه ، ويدعونا ان نحمل كلام المسلمين على مايقتضيه مبدأ حسن الظن بهم .

ونحن نعجب من ان تكون ثمة اي علاقة بين الركة في العبارة والنص على

أجل ، كانت المشاكل التي تتطلب من الاسلام حلولاً لها وبياناً لأحكامها ، قليلة في صدر الإسلام ، بسبب ضيق رقعة الإسلام وبساطة المسلمين إذ ذاك . ولكن هذه المشاكل كثرت فيا بعد مع اتساع رقعة الدولة الاسلامية وظهور كثير من التقاليد والعادات والمصالح التي لم تكن من قبل . وهي جميعاً لا تخلو من أحكام تتعلق بها سواء كان مصدرها نصاً في الكتاب أو حديثاً من السنة أو اجماعاً من الأمة أو قياساً على أصل ، فهذه كلها مصادر تنبثق من صميم الاسلام وحكمه ، وليس حكم الله عز وجل إلا ما هدانا إليه أحد هذه المصادر ، حسب شروط معينة في فهمها والترتيب بينها وكيفية الاستنباط منها .

فكيف يفصل إذاً بين الإسلام وما استنبطه الأئمة الأربعة وأمثالهم من هذه المصادر الأساسية للاسلام ؟ ! . . . كيف يقول صاحب الكراس : « أما المذاهب فهي آراء اهل العلم وافهامهم في بعض المسائل واجتهاداتهم ، وهذه الآراء والاجتهادات والفهوم لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على أحد اتباعها . . »

وهل هذا إلا عين الباطل الذي تفوه به - عن مكابرة وعناد - المستشرق الألماني المعروف بحقده على الاسلام « شاخت » .

يقول شاخت : إن الفقه الاسلامي الذي ألّفه أئمة المذاهب ليس إلا عملاً قانونياً أنتجته أدمغة قانونية ممتازة ، طاب لها أن تعزوه الى الكتاب والسنة . وكتابه في هذا هو الكتاب الأول الذي تدرسه جامعات أوربا لطلابها .

عكس المعنى المطلوب ، على اننا نبحث عن مظاهر الركة والعجمة في ثنايا رسالة الخجندي فلا نقع على جملة واحدة تتصف بالركة او تنم عن العجمة .

فهل يرضى الاستاذ ناصر ان يعتذر عن شطحات بعض الصوفية الاعاجم بسبب مافي كلامهم من آثار الركة وبقايا العجمة ؟ ! .. وهل يلتزم حيالها مبدأ حسن الظن الذي يدعونا إليه ههنا ؟ ! ..

وإذا كان كلام كل من صاحب الكراس والمستشرق الالماني شاخت ، كلاماً صحيحاً ، فمعنى ذلك انه لا شيء يلزمنا شرعاً بالتزام اكثر احكام قانون الاحوال الشخصية لانها لاتعدو ان تكون اجتهادات وآراء للمذاهب ولم يوجب الله ولا رسوله على احد اتباعها ، على حد تعبير صاحب الكراس ، وكذلك لاشيء يلزمنا شرعاً بالتزام قانون مدني إسلامي تؤلفه غداً لجنة من العلماء ، لان اكثر احكامه آراء واجتهادات لم يلزمنا الله ولا رسوله باتباع شيء منها !! . .

وإذاً فكيف يصح لنا ان نقول بأن الاسلام دين ودولة ؟! . . ولماذا لانصحو إذاً إلى خطئنا لنعلن كما يريد شاخت بأن الاسلام دين فقط .

لقد كان رسول الله ﷺ يبعث الى القبائل والبلدان من يمتاز من الصحابة بجودة الحفظ والفهم والاستنباط ، ويكلفهم بتعليم الناس احكام الاسلام وامور الحلال والحرام . وقد أجمعت الامة انهم كانوا يجتهدون إذا أعوزهم الدليل الصريح من الكتاب والسنة ، وان النبي ﷺ كان يقرهم على ذلك .

روى أبو داود والترمذي عن شعبة رضي الله عنه ان النبي ﷺ لما بعث معاذاً الى اليمن قال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بما في كتاب الله ، قال فان لم يكن في كتاب الله ؟ قال فبسنّة رسول الله ﷺ ، قال فان لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . قال فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ (١).

---

(١) روى هذا الحديث شعبة عن أبي عن عن الحارث بن عمرو عن أناس من اصحاب معاذ عن معاذ .. وقال ابن القيم عنه في أعلام الموقعين (٢٠٢/١): هذا الحديث وان كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ ، فلا يضره ذلك لانه يدل على شهرة الحديث وان الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من اصحاب معاذ لاواحد منهم . وهذا أبلغ في الشهرة من ان يكون عن واحد منهم

فهذه اجتهادات وفهوم من علماء الصحابة ، كانوا يحكمون بها ويسيرون في الناس بموجبها ، بموافقة وإقرار من النبي ﷺ . فكيف يقال عنها : « إنها اجتهادات وفهوم لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على احد اتباعها ؟ ! .

وإذاً ، فان احكام الاسلام ليست من اليسر في فهمها والقلة في عددها كما تصور صاحب الكراس مستدلاً بتلك الاحاديث التي نوهنا عنها . بل هي من السعة والشمول بحيث تتسع لكل ما يتعلق بشؤون الحياة الخاصة والعامة في مختلف الظروف والاحوال . وهي جميعاً تعود الى الكتاب والسنة إما بدلالة ظاهرها مباشرة أو بواسطة النظر والاجتهاد والاستنباط وبأي الوسيلتين فهم المسلم الحكم فهو حكم الله عز وجل في حقه لا يسعه التحول عنه ، وهو ايضاً حكم الله فيمن جاء يستفتيه فأفتاه به . وإلا لكانت بعثة الرسول أصحابه الى القبائل والبلدان عبثاً ، ولصح لأولئك الناس ان يقولوا لهم : لم يوجب الله ولا رسوله علينا اتباع فهومكم واجتهاداتكم ! . .

الدليل الثاني : أن اساس التمسك بالاسلام ، إنما هو التمسك بالكتاب والسنة ، وهما معصومان عن الخطا ، اما اتباع أئمة المذاهب فهو تحول عن الاقتداء بالمعصوم الى الاقتداء بغير المعصوم، الكراس [1] (ص ٨ و ١٢) .

لو سمي . . ولا يعرف في اصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح . وقد قال بعض أئمة الحديث : اذا رأيت شعبة في اسناد حديث فاشدد يديك به . قال ابو بكر ابن الخطيب وقد قيل ان عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة . على ان اهل العلم نقلوه واحتجوا به . فوقفنا بذلك على صحته عندهم .

(١) سألنا الأستاذ الشيخ ناصر كيف يفهم كلام الخجندي الذي يجعل مذاهب الأئمة قسيماً ومقابلاً لما يسميه مذهب رسول الله ﷺ وذلك عندما

. . . .

يقول في معرض استنكار هذه المذاهب : إن المذهب الحق الواجب الذهاب اليه والاتباع له هو مذهب سيدنا محمد ﷺ .

فقال هذا صحيح ، لأن مذاهب الأئمة ليست كلها حقاً لاحتمال وقوع الخطأ في اجتهادات الأئمة . على حين لايقع الخطأ فيما جاء به النبي ﷺ ! . .قلنا ولكن الذي انتهى اليه الأئمة من الاجتهاد يعتبر من الدين سواء كان خطأ أم صواباً بدليل ثبوت الأجر عليه وبدليل وجوب التعبد به ما دام أنه غير متنبه إلى خطئه . وأصر الرجل على أن اجتهاد المجتهد إذا لم يصادف الحق الذي هو في علم الله عز وجل ، ليس من الدين .

فقال له أحد الحاضرين وهو الاستاذ الشيخ أحمد رأفت :

– الاجتهاد من الدين أم ليس من الدين ؟

– من الدين .

– كيف يكون الاجتهاد ديناً وما أدى اليه الاجتهاد ليس ديناً ؟

– أنت تريدأن تأخذني بما هو خلاف رأي اهل العلم من أن لازم المذهب ليس بمذهب ، مع ان صاحب المذهب يصرح لك بأن الاجتهاد من الدين ولازمه ليس من الدين !! . .

ولابدَّ من أن أوضح لك هنا الوهم العجيب الذي يتصوره الاستاذ ناصر لمعنى هذه القاعدة المشهورة : « لازم المذهب ليس بمذهب » .

ولأشرحَ لك أولاً معناها عند القائلين بها : فقد ذهب جمهور العلماء الى ان اماماً من الأئمة اذا عُرف بمذهب معين وكان مذهبه يستلزم القول بمبدأ معين فان هذا المبدأ لايعتبر مذهباً له لمجرد لزومه لمذهبه الذي صرح به ، إذ قد يكون غير مطلع أو متنبه لهذا اللزوم بينهما فتمسك بالملزوم دون ان يقصد لازمه او يتصوره أصلاً ، فاقتضت الحيطة أن لا ينسب اليه إلاَّ ما صرح هو به . مثال ذلك: ذهب المعتزلة الى أن في الاشياء حسناً وقبحاً ذاتياً يدركه العقل وحده . وقد رأى اهل السنة والجماعة ان هـذا المذهب يستلزم القول بأن صفة الحسن والقبح في الأشياء متأصلة فيها بالطبع وليس بالخلق فتكون خالقية الله للأشياء بصفاتها

. . . .

ناقصة وهذا الاعتقاد كفر بالاتفاق .

إلا أننا لانأخذ المعتزلة بلازم مذهبهم هذا، ولا ننسب اليهم ما إلا صرحوا هم به من أن الحسن والقبح في الاشياء ذاتيان ، إذ ربما لم يتنبهوا لهـذا اللزوم أو ربما كان باطلاً في نظرهم. اما اذا التقينا بهم وأقروا بهذا اللزوم فعندئذ يصبح لازم مذهبهم مذهباً أيضاً لهم بموجب اقرارهم وتصريحهم بذلك لا بموجب اللزوم وحده .

ولكن الشيخ ناصراً يتوهم ان هذه القاعدة تعني ان الرجل يصح له ان يعتقد مذهباً معيناً دون ان يتمسك بلازمه حتى ولو كان يدرك هذا اللزوم ويقره !. ولذلك كان امراً سليماً بنظره ان يقر باللزوم الذي بين ما يؤمن به من دينية الاجتهاد الشرعي ودينية ما ادى اليه هـذا الاجتهاد وان يذهب في نفس الوقت الى ان ما ادى اليه الاجتهاد ليس من الدين اذا كان خطأً في علم الله ؛ والأطرف من ذاك ان يستدل على سلامة مذهبه هذا بقاعدة : لازم المذهب ليس بمذهب ! . .

وعلى كل فان الرجل أقر - بعد لأي - بان الخطأ في الاجتهاد من الدين ما لم ينتبه المجتهد الى خطئه ويصر عليه . فقلنا له عندئذ : فكيف يقول الخجندي إذاً ان المذاهب الاربعة ليست حقاً كلها مع العلم بان أحداً من الأئمة لم يصر على خطئه فيما تبيَّن له فيه الخطأ ؟

وعندئذ تحول الى القول بان مقصود الخجندي بالمذاهب انما هو المتبعون لها !!..

ما يقارب ربع ساعة وهو يناقشني في ان آراء الأئمة ليس كلها حقاً لانهم قد يخطئون في اجتهاداتهم ولذلك فهي ليست جميعها ديناً ، حتى اذا اضطر الى الاقرار بأنها دين ، ووجد ان كلام الخجندي قـد أصبح باطلاً منهاراً - تحول قائلا : ولكن مقصود الرجل انما هو الاتباع الذين يرون خطأ امامهم ويصرون على تقليده ، وليس مقصوده آراء الأئمة ذاتها .

كل ذلك في سبيل ان يبقى الخجندي في مكان العصمة عن الانحراف والخطأ ؛ وفي سبيل ان يبقى « علامة » وان تظل رسالته « نافعة » .

وأنت فقل لي بربك : اي شيء تسميه هذا ان لم يكن هو العصبية في اشنع مظاهرها واشكالها ؟ ! . .

ونقول تعليقاً على هذا الكلام العجيب : من هم الذين تخاطبونهم بهذا الدليل وتحاكمونهم اليه؟.. ان كانوا أولئك الذين أوتوا القدرة على فهم الحكم من الكتاب والسنة والقياس عليها مباشرة ، بدون وساطة مُفتٍ وإمام ، فدليلكم صحيح ، اذ لاوجه لتقليده أقوال الائمة وهو غير عاجز عن فهم قول الله ورسوله مباشرة . ولكن هذا خارج عن محل البحث والنزاع ، كما اوضحنا . فليس في المسلمين ، قديماً وحديثاً ، أحد يخاصمكم ويجادلكم في هذا ، وإن كان الذين تخاطبونهم بهذا الكلام هم عامة الناس ومن لايملك وسيلة الاجتهاد والاستنباط والتبصر بالادلة ومفهوماتها ، فهو كلام عجيب حقاً ولا يمكن أن يستقيم له اي معنى .

فالمعصوم عن الخطا في كلام الله هو ما أراده الله عز وجل بكلامه ، والمعصوم عن الخطا في السنة هو ما اراده الرسول ﷺ بسنته . اما فهم الناس منها فهيهات ان يكون معصوماً سواء كان هؤلاء الناس مجتهدين او علماء او جهالا ، (اللهم الا نصاً في كتاب او سنة كان قطعي الدلالة والثبوت ، وكان الناظر فيه عربياً ضليعاً ، فعصمة الفهم منه تأتي من قطعية دلالته) . وإذا كانت وسيلة الاخذ بالكتاب والسنة هي الفهم ، وكان الفهم منهما محاولة لايمكن ان تتسم بالعصمة ، فيما عدا الصورة التي استثنيناها ، فما الفرق بين محاولة العامي الفهم ومحاولة المجتهد ذلك ، إلا ان تكون محاولة العامي ابعد عن العصمة من محاولة المجتهد ؟ ! . . وما معنى دعوة العامي الى نبذ التقليد بحجة ان القرآن معصوم والامام المتبع غير معصوم ؟ ! .. وهل كان الناس ينقسمون منذ القديم الى عامي وعالم ومقلد ومجتهد ، لو اتيح للعامي او الجاهل من الناس ان يتناول من نصوص القرآن الفهم المعصوم من الخطأ والذي هو المراد في علم الله عز وجل ؟ ! ..

وكأني بصاحب الكراس يتوهم ان مذاهب الأئمة تستمد اجتهاداتها من معين آخر غير الكتاب والسنة ، فهي مذاهب مستقلة عن مذهب رسول الله ﷺ ،

وهي انما ظهرت لتنافسه وتزاحمه . فهو يريد ان يلفت نظر المخدوعين بهـــا الى المذهب الاحق ، ويستدل لهم على ذلك بان هذه المذاهب غير معصومة ، على حين ان مذهب النبي ﷺ معصوم . فكيف تتحولون عن المعصوم الى غيره ؟ . . وفكر مهما شئت في معنى هـذا الدليل الطريف فوالله لن تعثر له على وجه من المعنى إلّا على هذا التقدير من الفهم والتصور .

الدليل الثالث : انه لم يثبت اي دليل على ان الانسان يُسأل في قبره اذا مات ، عن المذهب او الطريق ! .. (ص ١٠) .

وهذا الاستدلال يوضح ـ كما ترى ـ ان صاحب الكراس يعتقد بان ميزان معرفة الواجبات التي كلف الله الانسان بها انما هو اسئلة الملكين في القبر . فكل ما يتعرض له الملكان بالسؤال عنه فهو الواجب المكلف به ، وكل مالم يتعرض له فهو غير واجب ولا مشروع ! . .

ولست ادري ، هل ثبت في أي مصدر من مصادر العقيدة الاسلامية ان الملكين يسألان الميت عن الديون والذمم التي عليه للناس ، او عن بيوعه التي لم تنعقد صحيحة ومعاملاته التي لم تكن مشروعة ، او عن اهماله تربية أهله وأولاده ، او عن اوقاته التي كان يقضيها في اللهو والعبث ؟ ! .

اذا كان ثمة ما يدل على ان الملكين يسألان الميت عن كل هذا وأمثاله فلننظر إذاً ، أفيسأله الملكان : لماذا قلد الشافعي ولم يجتهد ، ولماذا التزم اتباع إمام ومجتهد واحد ولم يغير ويلون ؟.. اذا كان يسأله الملكان عن هذا ، فأشهد ان صاحب الكراس على حق ، وأشهد انني وسائر الباحثين والعلماء كنا على خطأ يوم كنا نحسب ان سؤال الملكين إنما يتناول كليات المبادىء الاسلامية المتمثلة في اسئلة معدودة باعيانها كما ورد في الصحاح . ولا بد ان مهمة الملكين مع الميت في قبره هي مهمة محاسبة تفصيلية شاملة ! .

ولكني لا أزال اقول كما يقول سائر العلماء والمسلمين، بان الواجبات المنوطة باعناق المسلمين في دنياهم اوسع بكثير مما تنحصر فيه أسئلة الملكين لهم في قبورهم.

لن تجد اي معنى واضح لهذا الدليل الثالث ايضاً إلا اذا تصورت مرة أخرى بان صاحب الكراس يعتقد بان مذاهب الائمة في فهم الاحكام الشرعية من أدلة الكتاب والسنة ، انمـــا هي مذاهب تنافس وتزاحم مذهب رسول الله ﷺ ، فهؤلاء الائمـة إنما جاءوا (على حد فهمه) مسابقين ومنافسين له ، وطبيعي ان الملكين إنما يسألان الميت عن موقفه من هذا الرجل الذي ارسل فيهم أي عن محمد عليه الصلاة والسلام ، ولن يسالاه عن شيء من المذاهب المنافسة الاخرى التي اخذت تروج نفسها فيما بعد ! .

وأرجو من القارىء الكريم ان لا يحسب انني اصطنع بهذا الكلام أسلوب سخرية بالكاتب وتقريع له .. فهذا والله ما فهمته ويفهمه كل متأمل في كلامه .

وقد صرح الرجل بهذا الذي هو معنى كلامه ، تصريحاً ، وذلك عندما قال : (إعلم أن المذهب الحق الواجب الذهاب اليه والاتباع له إنما هو مذهب سيدنا محمد ﷺ ، وهو الامام الاعظم الواجب اتباعه ، ثم مذهب خلفائه الراشدين رضي الله عنهم ، وما من أحد أمرنا باتباعه بعينه إلا محمد ﷺ فحسب لا غير وقد قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال ﷺ : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) (ص ١٢) أفليس واضحاً من هذا الكلام أن كاتب الكراس يتصور ان ثمة عدداً من المذاهب ظهرت خلال التاريخ ، كل منها يروج لنفسه ويدعو الناس اليه، والمذهب الحق من بينها هو مذهب سيدنا محمد ﷺ أما الاخرى فباطلة ! .

وأنت يا أيها القارىء ، مهما كانت ثقافتك بتاريخ التشريع الاسلامي قليلة وضعيفة ، أفيمكن للحقائق كلها ان تغيب عنك حتى تفهم هـــذا الفهم المقلوب العجيب ؟ .

ما هو الفرق بين مذاهب الأئمة الأربعة ومذهب زيد بن ثابت أو معاذ بن جبل او عبد الله بن عباس في فهم بعض أحكام الاسلام ، وما الفرق بين أرباب المذاهب الاربعة ، وأرباب مذهب الرأي في العراق وأرباب مذهب الحديث في الحجاز ، وقوام هذين المذهبين خيرة الصحابة والتابعين وهؤلاء لهم مقلدون ، وأولئك لهم مقلدون ؟ !

أفيقول صاحب الكراس إنها عشرات المذاهب وليست اربعة فقط ، كلها جاءت تعارض وتنافس مذهب رسول الله ﷺ ؟ أم عداه يقول : إن المذاهب الخارجة على الملة القسيمة لمذهب رسول الله إنما هي هذه الاربعة فقط ، اما مذاهب من قبلهم فهي مذاهب صحيحة جيدة تقوم على قدم المساواة جنباً الى جنب مع مذهب رسول الله ! .

لست ادري أي القولين يختار صاحب الكراس ، ولكن الذي اعلمه انهما قولان احلاهما مر ، وافضلهما كذب وافتراء .

★ ★ ★

الدليل الرابع - كلام نقله صاحب الكراس عن كتاب الانصاف للشاه ولي الله الدهلوي نقل عنه في غضونه قوله : « فمن أخذ بجمع اقوال ابي حنيفة ، او جميع اقوال مالك ، او اقوال الشافعي ، او جميع اقوال احمد او غيرهم ، ولم يعتمد على ما جاء في الكتاب والسنة فقد خالف إجماع الأمة كلها واتبع غير سبيل المؤمنين » .

اقول : لم يثبت هذا الكلام عن الدهلوي في حق المقلد العاجز عن الاجتهاد إطلاقاً لا في الانصاف ولا في غيره من كتبه الأخري ، بل الذي قاله في اكثر من موطن عكسه تماماً .

يقول ولي الله الدهلوي في كل من كتابه الأنصاف ص ٥٣ وحجة الله البالغة :

(ج ١ ص ١٣٢ ط : الخيرية) ما نصه : (إن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الامة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا ، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى ، لاسيما في هذه الايام التي قصرت فيها الهمم جداً وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه) وأنا أتحدى صاحب الكراس ومقلديه أن يثبتوا سطراً مما تقوّله صاحب الكراس على الدهلوي في أي من كتبه . . !!

ويقول بعد ذلك في صفحة (١٢٤ و ١٢٥) موضحاً أنه لامانع من التزام إمام بعينه :

« . . . وكيف ينكر هذا أحد مع ان الاستفتاء والافتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي ﷺ ، **ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائماً ، أو يستفتي هذا حيناً وذاك حيناً** ، بعد أن يكون مجمعاً على ما ذكرنا ، كيف لا ولم نؤمن بفقيه أياً كان أنه أوحى الله اليه الفقه وفرض علينا طاعته وأنه معصوم ، فان اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله ، فلا يخلو قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة أو مستنبطاً عنها بنحو من الاستنباط أو عرف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوطة بعلة كذا واطمأن قلبه لتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص ، فكأنه يقول : ظننت أن رسول الله ﷺ قال : كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا ، والمقيس مندرج في هذا العموم ، فهذا أيضاً معزى الى النبي ﷺ ولكن في طريقه ظنون . ولولا ذلك لما قلد مؤمن مجتهداً » .

فتأمل في مناقضة هذا الكلام الذي يقوله الدهلوي للذي تقوله عليه صاحب الكراس ! ! . . ولك ان تعود الى كتابه حجة الله البالغة والانصاف ، لتتأكد من ألفاظه ومطابقتها للذي نقلناه عنه ؟

ولاشك أن الدهلوي تحدث في هـذا المجال عن حرمة التقليد في حق من بلغ رتبة الاجتهاد في مسألة من المسائل أو في عامة المسائل والأحكام ، ولكن كلامه في ذلك خارج عن محل النزاع والبحث كما أوضحنا ، ولايمكن أن يستدل العاقل بشيء منه على دعوى حرمة التقليد أو حرمة الـتزام مذهب معين في حق من لم يستطع ان يكون مجتهداً . فهـذا شيء وذلك شيء آخر . ولست أدري ما هو نوع الدافع الى الخلط بينهما .

★ ★ ★

الدليل الخامس : كلام نقله صاحب الكراس عن العز بن عبد السلام ، وعن ابن القيم ، وعن الكمال بن الهمام ، يستدل به على مدعاه الذي نشر كراسه هـذا من أجله ، وهو دعوى حرمة التمسك بمذهب معين ووجوب الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة على الناس كلهم أو استمرار التنقل بين المجتهدين والأئمة دون الوقوف عند واحد منهم بعينه .

وكل ما نقله عن هؤلاء بمعزل عن هذه الدعوى الباطلة التي لا دليل عليهـا . وكيف تكون تلك الأقوال دليلا على شيء من ذلك وأصحاب تلك الاقوال انفسهم ملتزمون بمذاهب معينة لم يتحول واحـد منهم عن مذهبه الذي عرف به إلى سواه !! .. فالعز بن عبـد السلام شافعي ، وابن القـيم حنبلي ، والكمال بن الهمام حنفي .

إن أقوال هؤلاء الأئمة ، كلها منصبة على تلك الامور الثلاثة التي أخرجناها عن محل النزاع ، والتي لم يخاصم فيها أحد من العلماء المنصفين ؛ أما أن يكون شيء منهـا دليلا على ما يشتهي صاحب الكراس أن يروجـه ويجمع له الأنصار ، فهيهات له ذلك .

وإليك أولاً ما يقوله العز بن عبد السلام :

يقول في كتابه قواعد الأحكام (ج ٢ / ١٣٥) ما نصه : (.. وليس لأحد أن يقلد من لم يؤمر بتقليده ، كالمجتهد في تقليد المجتهد أو في تقليد الصحابة . وفي هذه المسائل اختلاف بين العلماء ، ويرد على من خالف في ذلك قوله عز وجل : « إن الحكم إلا لله أمر أن لاتعبدوا إلا إياه » ويستثنى من ذلك العامة ، فان وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل الى معرفة الاحكام بالاجتهاد ، بخلاف المجتهد فانه قادر على النظر المؤدي إلى الحكم. ومن قلد إماماً من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك ؟ . . فيه خلاف ، والمختار التفصيل . فان كان المذهب الذي أراد الانتقال اليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال الى حكم يوجب نقضه ، فانه لم يجب نقضه إلا لبطلانه ، فان كان الاخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال ، لان الناس لم يزالوا من زمن الصحابة الى أن ظهرت المذاهب الاربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من احد يعتبر إنكاره ، ولو كان ذلك باطلا لأنكروه وكذلك لايجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى ، لانه لو وجب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير نكير ، بل كانوا مسترسلين في تقليد الفاضل والافضل ولم يكن الافضل يدعو الكل الى نفسه ، ولا المفضول يمنع من سأله عن وجود الفاضل وهذا مما لايرتاب فيه عاقل) .

لقد نقلت لك كلامه هذا بطوله دون أن أترك منه حرفاً ، لتعلم أن مايقوله هذا الامام ينطبق على نقيض ما يقوله صاحب الكراس على لسانه تماماً . فالعز رحمه الله يوجب على العامة التقليد وصاحب الكراس يلزمه باتباع المعصوم وترك غير المعصوم كما قد رأيت ، والعز رحمه الله يجعل الاصل في المقلد أن يلتزم اماماً بعينه ثم يفرّع عنه البحث عن حكم رغبته في الانتقال الي مذهب آخر ، ويذكر فيه الخلاف ، ويجنح ، كما قد رأيت ، الى القول بجواز ذلك (لا بوجوبه) بشروط . فالعز

رحمه الله لا يرى مانعاً من التزام المقلد مذهباً معيناً دون أن يتحول عنه ، وصاحب الكراس يفرض عليه أن يتنقل بين جميع هذه المذاهب ، ويلزمه بذلك الزاماً . والعجب العجاب أنه يتقول على العز رحمه الله هذه الاشياء وينطقه بها وهو انما نطق بعكسها (١) .

نعم ، أتبع العز بن عبد السلام رحمه الله هذا الكلام الذي نقلته لك بكلام آخر مباشرة أنحى فيه باللائمة على الفقهاء الذين يقف أحدهم على ضعف مأخذ امامه ويسبر حقيقته ويدرك ما يتعلق به بحيث لايجد لضعفه مدفعاً ، ومع ذلك يقلده فيه ويترك الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبه ، جموداً على تقليد امامه . وأطال العز في بيان خطورة ذلك وأجاد .

ولكن ما علاقة هذا بدعوى صاحب الكراس ؟ ! وما هو المسوغ لما يفعله هذا الرجل من اتخاذ مثل هذه النصوص ثوباً يكسو بها مزاعمه العارية ؟ .. وهلا تبصر الكلام الطويل الآخر الذي يجاور هذه الفقرة مجاورة مباشرة ليفهم معاني الكلام وأطراف البحث ؟ وهل هو حقاً لم يتبصره ولم يعثر عليه ، أم رآه وفهمه ولكنه تجاهله وعفّى عليه ، ونسخه بما بعده ثم أنطق الرجل بما هو منه بريء ؟ ! ..

ثم اليك ما يقوله ابن القيم :

يقول في كتابه أعلام الموقعين(٣/١٦٨ط : السعادة) : ذِكر تفصيل القول في التقليد ، وانقسامه الى ما يحرم القول فيه والافتاء به ، والى مايجب المصير إليه ، وإلى ما يسوغ من غير ايجاب . فأما النوع الأول فهو ثلاثة أنواع ، أحدها الإعراض عما انزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء . الثاني تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله ، الثالث التقليد بعد قيام الحجة

(١) انظر اول صفحة ١٣ من الكراس . ولا ندري لماذا وجمت لجنة الرد على كتابنا هذا بصدد بيان هذه الحقائق وتنزيه العز بن عبد السلام عن الافتراءات التي اسندت إليه ، واستعاضت عن ذلك بالسباب والشتم فقط ؟!..

وظهور الدليل على خلاف قول المقلد) ثم أطال ابن القيّم في سرد وشرح اضرار ومساوىء التقليد المحرم الذي حصره في هذه الأنواع الثلاثة . فكل ما ورد في كلامه الطويل من انكاره التقليد وتسفيهه والتحذير منه ، فهو وارد على هـذه الأنواع الثلاثة التي فرعها عن الاول . وربما قرأ القارىء السطحي جزءاً من كلامه الطويل في ذلك دون أن يمسك بأصل البحث ومنطلقه فيتوهم أنه إنما ينكر التقليد مطلقاً ، ثم يذهب يستدل على بطلان التقليد مطلقاً بفقرات من كلامه الذي ساقه في خضم بحثه الطويل ، كما فعل صاحب الكراس .

ولكن المتأمل يعلم أن ابن القيم إنما فرع كلامه الطويل ذاك على هذا التقسيم الذي جعله أصل بحثه . وحسبك دليلاً قاطعاً على ذلك ، بالأضافة إلى النص الذي نقلته من كلامه ، قوله في غضون بحثه هذا : (فان قيل : إنما ذم من قلد الكفار وآباءه الذين لايعقلون شيئاً ولا يهتدون ، ولم يذم من قلد العلماء المهتدين ، بل قد أمر بسؤال أهل الذكر وهم اهل العلم . وذلك تقليد لهم ، فقال تعالى : « فاسألوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم . فالجواب أنه سبحانه ذمّ من اعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء ، وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه . **أما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه ، فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور** ، كما سيأتي بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائغ إن شاء الله) .

ولقد أطال ابن القيم بعد ذلك في ذم أنواع التقليد الباطل ، وانفق في ذلك ما يقارب مائة صفحة ، ويبدو انه نسي بعد حديثه المسهب الطويل هذا ان يعود فيتحدث عن النوع الثاني من التقليد وهو التقليد الواجب ، الذي وعد بالحديث عنه . فانتقل منه الى الحديث عن النصوص وحرمة الافتاء بما يخالفها وموقع السنة من القرآن .

ومن تأمل ابحاث ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين ، وصبر على قراءتها بتمهل واستقصاء، وجد فيه غرائب من هذا القبيل ، فهو تارة يفرع أصل البحث ويجزؤه ثم يبدأ فيتناول بعض أجزائه ويطيل الشرح والبحث ويشقق له الاستطرادات المختلفة ، ثم يتجاوز البحث كله الى غيره دون ان يعود الى بقية فروعه وأجزائه بالنظر والبحث ، كما فعل هنا . وهو تارة يقع في تناقضات عجيبة لا تدري سبب وقوعه فيها ، كتلك التناقضات التي وقع فيها أثناء حديثه المسهب جداً عن الحيل واحكامها (١)

وعلى كل ، فقد تحدث الرجل عن مشروعية التقليد وضرورته لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في مكان آخر من كتابه ، فقد عقد فصولاً طويلة تتعلق بشروط الفتوى وآدابها ، ضمن كثيراً من أبحاثها ومسائلها بيان ما ينبغي أن يكون

---

(١) في هذا البحث تناقضات عجيبة ، يمكن أن ينتبه لها أي عالم يقرأ هذا البحث ويصبر على قراءته كله . ومن أبرز هذه التناقضات أنه عدد الحيل الباطلة فذكر منها الحيلة على التخلص من الحنث بالخلع ، قال : هذه الحيلة باطلة شرعاً وباطلة على أصول أئمة الامصار ، وهو خلع لم يشرعه الله ولا رسوله . ومضى ينحي باللائمة على من يقول بصحته (ج ٣ ص ٢٧١) ثم ذكر بعد ذلك مخارج من الحيل الجائزة شرعاً ، يتخلص بها المسلم من تلك الحيل الباطلة . وذكر مثال الخلع الذي أبطله وشدد النكير عليه ، من بينها فقال في (ج ٤ ص ١١٠) : المخرج الحادي عشر : خلع اليمين عند من يجوزه كأصحاب الشافعي وغيرهم ، وهذا وإن كان غير جائز على قول أهل المدينة وقول الامام أحمد وأصحابه كلهم ، فاذا دعت الحاجة اليه أو إلى التحليل كان أولى من التحليل من وجوه عديدة ، ثم راح يعد عشرة وجوه لتسويغ هذه الحيلة التي أنكرها أيما انكار قبل ثلاثمائة صفحة من كتابه . . !

عليه العامي والعالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد، وان عليه اتباع إمام يسترشد به ويقلده في أحكام الحلال والحرام، وأنه لايجوز لمثل هذا الانسان أن يفتي الناس، ولو توفرت لديه كتب الحديث وأمكنه العثور فيها على حديث يتعلق بفتواه. واليك مقاطع من كلامه في بيان هذا الأمر:

قال في (٤ / ١٧٥) « الفائدة العشرون : لايجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى انه قول من قلده دينه وهذا إجماع من السلف كلهم وصرح به الإمام أحمد والشافعي رضي الله عنهما قال أبو عمرو بن الصلاح : قطع أبو عبد الله الحليمي إمام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي أبو المحسن الروياني صاحب بحر المذهب وغيرهما بأنه لايجوز للمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه».

ثم أطال ابن القيم في تأكيد هذا الحكم وبيان أنه الحق.

وقال في (٤ / ١٩٦) ما نصه : « الفائدة الحادية والعشرون إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنه وآثار السلف والاستنباط والترجيح، فهل يسوغ تقليده في الفتوى؟ فيه للناس أربعة أقوال ... والصواب فيه التفصيل، وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل الى رأي عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا، ولايحل لهذا أن ينسب نفسه إلى الفتوى مع وجود هذا العالم. وإن لم يكن غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه فلاريب أن رجوعه اليه أولى من أن يقـــدم على العمل بلا علم . . »

وقال في (٤ / ٢١٥) ما نصه « الفائدة الثلاثون : إذا كان الرجل مجتهداً في مذهب أمام ولم يكن مستقلا بالاجتهاد، فهل له أن يفتي بقول ذلك الإمام؟ على قولين، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد. أحدهما الجواز ويكون متبعه مقلداً للميت لا له. وإنما له مجرد النقل عن الإمام، والثاني لايجوز له أن

يفتي ، لأن السائل مقلد له ، لا للميت ، وهو لم يجتهد له ، والسائل يقول له : أنا أقلدك فيما تفتي به » .

وقال في (٤ / ٢١٥) ما نصه « هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها ؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد ، فمن منعه قال : يجوز تغيير اجتهاده لو كان حياً ، فانه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة ... والثاني الجواز ، وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الارض ، وخيار ما بأيديهم تقليد الاموات ... والأقوال لا تموت بموت قائلها كما لا تموت الاخبار بموت رواتها » .

وقال في (٤/٢٣٤) الفائدة الثامنة والاربعون : إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثق بما فيه ، فهل له أن يفتي بما يجده فيه ؟ . . والصواب في هذه المسألة التفصيل ، فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه ، لايحتمل غير المراد ، فله ان يعمل به ، ويفتي به ، ولايطلب التزكية له من قول فقيه أو امام بل الحجة قول رسول الله ﷺ . . وان كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل ، ولا يفتي بما يتوهمه مراداً حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه . . . ثم قال : وهذا كله اذا كان ثمة نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الاصوليين والعربية ، واذا لم تكن ثمة أهلية قط ، ففرضه ما قاله الله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون[1]) .

---

(١) قارن بين هذا الذي يقوله ابن القيم رحمه الله ، والذي يدعيه صاحب الكراس من أن الاجتهاد سهل لايحتاج إلا الى توفر كتب السنة وموطأ مالك . وأنه اذا وجد مع ذلك تعارضاً في بعض الاحاديث فما عليه الا أن يأخذ بهذامرة وبذلك أخرى !! .

وقال في (٢٣٧/٤) جواباً على سؤال : هل للمفتي أن يفتي بغير مذهب امامه ؟ ينقل عن أبي عمرو بن الصلاح : « ومن وجد حديثاً يخالف مذهبه فان كملت آلة الاجتهاد فيه مطلقاً أو في مذهب امامه أو في ذلك النوع أو في تلك المسألة فالعمل بذلك الحديث أولى ، وان لم تكمل آلته ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنده جواباً شافياً ، فلينظر : هل عمل بذلك الحديث امام مستقل ام لا ، فان وجده فله ان يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون عذراً له في ترك مذهب امامه في ذلك والله أعلم ».

وقال بعد ذلك مباشرة : « الفائدة الخمسون هل المفتي المنتسب الى مذهب امام بعينه ان يفتي بمذهب غيره اذا ترجح عنده ؟ ان كان سالكاً سبيل ذلك الامام في الاجتهاد ومتابعة الدليل ، فله أن يفتي بما ترجح عنده من قول غيره ، وان كان مجتهداً متقيداً بأقوال ذلك الامام لايعدوها الى غيرها فقد قيل : ليس له أن يفتي بغير قول إمامه ، فان أراد ذلك حكاه عن قائله حكاية محضة ، والصواب أنه إذا ترجح عنده قول غير إمامه ، بدليل راجح فلابدّ أن يخرج على أصول إمامه وقواعده ، فان الأئمة متفقون على أصول الأحكام ومتى قال بعضهم قولاً مرجوحاً فأصوله ترده وتقتضي القول الراجح . فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الأئمة بلاريب . فاذا تبين لهذا **المجتهد المقيد** رجحان هـذا القول وصحة مأخذه على قواعد إمامه فله أن يفتي به . وبالله التوفيق » .

فهـذه مقاطع من كلامه في غضون حديثه عن الفتوى وشروطها وآدابها . أفتراه كلام من يحرم التقليد ويلزم الناس جميعاً بالأخذ من الكتاب والسنّة مباشرة . أم تراه يحرم التزام التمذهب بمذهب معين أم تراه يأمر المقلد بأن يظل عمره يقفز من مجتهد إلى آخر ؟

ألست ترى أن كل مقطع من هذه المقاطع تصريح بشكل لا يحتمل الريب

بأن الجاهل لا يسعه إلا التقليد ، وأن المتذهب بمذهب معين لايجوز له أن يفتي الناس في مسألة ما بغير مذهبه إلا أن يكون مجتهداً فيها ، وأن تقليد الميت كتقليد الحي على السواء لأن الاقوال لا تموت بموت قائلها ، على حد تعبيره ،وإن الاعتماد على كتب الحديث وحدها لاتجعل من المقلد مجتهداً ? ! .

وإذا كان ابن القيم يرى ما يراه صاحب الكراس ، من أن تقليد الأئمة تقليد لغير المعصوم وتقليد الرسول تقليد للمعصوم، فلايجوز لأحد إلا الأخذ من المعصوم مباشرة، فما باله يجعل من تقليد المذاهب الاربعة موضوعاً لبحثه وأساساً لتعريفاته، وما باله يحجر على المقلد الاخذ من كتب الحديث ، ويمنعه من الافتاء ، ويمنع السائل من الاعتماد عليه ، ويحذره (أي يحذر المقلد) من الخروج في الفتيا عن مذهب إمامه إلا عندما يصبح مجتهداً في تلك المسألة ، وما باله يطمئن المقلد إلى أن تقليده للمجتهد الميت سائغ وغير ممنوع ? ! . .

لقد أطلت كثيراً في سرد نقول من الإمام ابن القيم في هذا الصدد ، لما اعلم من تعصب طائفة من هؤلاء الناس ، دعاة اللامذهبية ، لآراء ابن القيم ، يتعصبون له أكثر من التعصب « الممقوت » الذي يتهمون به عامة المسلمين المقلدين لمذاهب أئمتهم . . عسى أن يسهل لهم هذا التعصب له ، إذا ما تأملوا في نصوصه هذه ، سبيل الرجوع إلى جادة الحق .

أما النص الذي وقع عليه اختيار صاحب الكراس من مجموع ما قاله ابن القيم في هذا الصدد ، واستلّه من كتابه دون غيره ليعتمد عليه فيما يدعي ، من حرمة التمذهب بمذهب معين فهو بعيد كل البعد عن دعواه ليس له إليها أي منفذ أو سبيل . والنص الذي اختاره من مجموع كلامه هو قوله : (. . بل لا يصح للعامي مذهب، ولو تمذهب به ؛ فالعامي لا مذهب له ، فاذا قال أنا شافعي أو حنفي أو حنبلي أو مالكي أو غير ذلك لم يصر كذلك بمجر القول . .) والكلام الذي قبله

وبعده بيان لما لا خلاف في حقيقته وهو عدم وجوب التزام المقلد لمذهب واحد في كل فروعه ومسائله . وقد قلنا ان هذا محل وفاق واستبعدناه عن مجال البحث .

ولكن هذه الفقرة التي نقلناها من كلامه ، هي وحدها التي قد توهم تصديق ما يدعو اليه الكراس من نبذ التقليد وحمل الناس جميعاً على الأخذ من الكتاب والسنة . غير ان العبارة ليست من هذا في شيء . إن المقصود بهذا الكلام الذي قاله كثير من العلماء ، أن العامي اذا لقي مفتياً لمشكلته التي يبحث عن حكمها وسأله عنها فان عليه ان يأخذ بما يقول ، وليس للعامي ان يطلب اليه إفتاءه فيها بموجب مذهب معين . ذلك لأن المفتي مجتهد ، وإلا لم يجز أن يسمى وينصب مفتياً ، والمجتهد انما يجيب السائل حسب ما أداه اليه اجتهاده وليس له ان يقلد مجتهداً مثله ثم يفتيه بمذهبه في ذلك . نعم للعامي أن يسأله عما يقول الشافعي في مشكلته ، وله أن يروي له ما يقوله فيها ، على وجه النقل لا الفتيا أما أن يحمل العامي المجتهد على ان يفتيه بمذهب امامه ، فليس له ذلك ، لانه ليس اكثر من جاهل يدعي علماً بمذهب امام معين ونسبة اليه . وهو لو كان كذلك لما احتاج الى استفتاء هذا المجتهد وسؤاله . وتعبيراً عن هذا المعنى الذي لاشك ولا اشكال فيه قال العلماء:

مذهب العامي مذهب مفتيه ، وليس للعامي على هذا مذهب معين .

ولكن ما هو مصير العامي ، عندما يلتفت حوله فلا يرى مفتياً (أي مجتهداً مطلقاً) ولا يرى إلا علماء مقلدين كل منهم يلتزم مذهباً معيناً ، ومن يسمى مفتياً بينهم إنما أطلق عليه هذا الاسم تشبيهاً و مجازاً ؟..[1] إن قاعدة « مذهب العامي مذهب مفتيه » لا تنطبق في هذه الحال إطلاقاً كما هو واضح ، إذ لا مفتي له . وانما الذي يتعين عليه أن يستفتي واحداً من المجتهدين السالفين ، وقد مر بك أن العلماء

(١) هذا الكلام يعرفه أصغر طالب عالم درس الفرق بين هذه الكلمات الثلاث: مفتي ، عالم ، مجتهد . ولكن لجنة الرد على كتابنا هذا ، راحت تستغل هذه الحقيقة العلمية الواضحة في بشاعة يتقزز منها الخلق الكريم ، لإثارة الوقيعة والفتنة . . . دون ان تناقشها بكلمة علمية أو شبه علمية واحدة ! ! . .

قالوا وفي مقدمتهم ابن القيم إنّ الأقوال لا تموت بموت قائليها، فيجوز للحي تقليد الميت.

وخير من يستفتيه من المجتهدين السالفين، الأئمة الأربعة باجماع علماء هـذه الملة بأسرها. بسبب ما نالته مذاهبهم من الخـدمة والتمحيص والتدوين وتوفر أسباب الطمأنينة في صحة إسنادها الى أربابهـا، كما لم يتوفر مثل تلك الأسباب بالنسبة لأي مذهب آخر؛ فهو يسأل من شاء منهم عن طريق سـؤال علمائه والمتفقهين فيه، أو دراسة كتبه إن أمكنه ذلك؛ ثم له أن يلتزم واحداً منهم، لكل ما يعرض له من مسائل وأحـــكام، وله أن ينتقل من أحدهم إلى الآخر بالشروط التي ذكرها العلماء والتي أوضحنا طرفاً منها فيما مضى. والعامي – وهو يفعل هـذا – لم يخرج في الحقيقة عن قاعدة «مذهب العامي مذهب مفتيه» لأنه لما لم يجد من حوله مفتياً، واضطر الى استفتاء الشافعي مثلا، فقد أصبح مذهبه هو مذهب الشافعي نفسه بموجب نص القاعدة ذاتها.

فهذا هو معنى كلام ابن القيم، تجـده مفصلا واضحاً في سائر كتب الأصول في باب الاجتهاد؛ ارجع إلى أي منها شئت تجد تفصيل ذلك كله.

★ ★ ★

ثم إليك ما يقوله الكمال بن الهمام في هذا الصدد:

قال في التحرير ما نصه: «وهو يقلد غيره (أي غير من قلده أولاً) في غيره (أي في غـير ذلك الشيء) المختار: نعم، للقطع بأنهم كانوا يستفتون مرة واحداً ومرة غيره، غير ملتزمين مفتياً واحداً. فلو التزم مذهباً معيناً كأبي حنيفة أو الشافعي فقيل يلزم، وقيل لا» ثم أخذ شارح التحرير يرجح القول بعـــدم وجوب الالتزام، وهو مذهب جمهور العلماء؛ إذ لا واجب إلا ما أوجب الله، والله ما أوجب على الجاهل إلا تقليد العالم المجتهد ولم يوجب عليه التزام واحد بعينه دائماً، والغريب أن صاحب الكراس عزا إلى الكمال ابن الهمام كلاماً طويلاً غير هذا، لم يقله، ولم يتفوه به. وإنما هو كلام ذكره ابن أمير الحاج في شرحه

للتحرير ، واسم كتابه « التقرير والتحبير » وقد اختلط الأمر على « العلامة » صاحب الكراس ، فأسند الكلام الذي ساقه إلى ابن الهمام ، وهو لم يقله أصلاً ، وأسند إليه كتاباً اسمه التقرير والتحبير ، وهو لم يؤلف كتاباً بهذا الاسم أصلا (١) .

على أن ما قاله ابن أمير الحاج في ذلك ، هو عين ما قاله ابن القيم عن العامي الذي جاء يستفتي المفتي من أنه لا مذهب له ، وأن مذهبه مذهب مفتيه ، وقد ذكرنا معنى هذا الكلام وأوضحنا المقصود منه .

★ ★ ★

الدليل الخامس : زَعْمُ أن حدوث المذاهب الأربعة إنما كان بسبب السياسات الغاشمة واستيلاء الأعاجم ذوي الأغراض على الملك . وعزا صاحب الكراس زعمه هذا الى مقدمة ابن خلدون ، فقال « إن أردت الاطلاع على أسباب حدوث المذاهب والطرائق ، فعليك بمطالعة مقدمة تاريخ ابن خلدون ، فانه قد أبدع في هذا البيان ، فجزاه الله خيراً ، وأفاد أن المذاهب حدوثها وشيوعها إنما هي بسبب السياسات الغاشمة واستيلاء الأعاجم ذوي الأغراض على الملك (٢) » .

أقول : وقد فعلنا ماأشار به صاحب الكراس ، فرجعنا إلى مقدمة ابن خلدون ، وطالعناها ، وتتبعنا كلامه عن نشأة المذاهب وأسبابها ، فما وقعنا في شيء من ذلك على هذا الزعم الذي أسنده إليه صاحب الكراس ، وما وقفنا من كلامه في ذلك إلا على ما هو الحق البين المتفق عليه من قبل جمهور المسلمين، مما لا يُعجب صاحب الكراس في قليل ولا كثير .

قال في (ص ٢١٦ ط : بولاق) بصدد حديثه عن علم الفقه وكيفية نشأته ونشأة مذاهبه ، ما نصه : « .. إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا ولا كان

(١) انظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/٣٥٠) .

(٢) الكراس ص ٤٥ .

الدين يؤخذ عن جميعهم ، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخه ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالاته بما تلقوه من النبي ﷺ أو ممن سمعه منهم من عليتهم ، وكانوا يسمّون لذلك القراء . . وبقي الامر كذلك صدر الملة ، ثم عظمت أمصار الاسلام وذهبت الامية من العرب بممارسة الكتاب ، وتمكن الاستنباط وكمل الفقه وأصبح صناعة وعلماً، فبُدلوا باسم الفقهاء والعلماء، وانقسم الفقه فيهم إلى طريقتين أهل الرأي والقياس ، وهم اهل العراق ، وطريقة اهل الحديث وهم اهل الحجاز. وكان الحديث قليلاً في اهل العراق لما قدمناه ، فاستكثروا من القياس ومهروا فيه ، فلذلك قيل : اهل الرأي . ومقدّم جماعتهم الذي استقر المذهب فيه وفي اصحابه ابو حنيفة النعمان . وإمام أهل الحجاز مالك بن أنس والشافعي من بعده ، ثم أنكر القياس طائفة من العلماء وأبطلوا العمل به ، وهم الظاهرية ، وجعلوا المدارك كلها منحصرة في النصوص والاجماع وردوا القياس الجليّ والعلة المنصوصة إلى النص ، لأن النص على العلة نصٌ على الحكم في جميع محالّها . وكان إمام هذا المذهب داود بن علي وابنه وأصحابها ، وكانت هذه المذاهب إذ ذاك هي مذاهب الجمهور المشتهرة بين الأمة » .

ثم أخذ يوضح كيف أن بعض الشيعة انفردوا بمذاهب ابتدعوها وفقه انفردوا به ، وقال مثل ذلك عن الخوارج ، وكيف أن الفريقين ابتعدا عن عن سبيل جمهور المسلمين والمذاهب التي اتفقوا عليها . واوضح بعد ذلك ان مذهب الظاهرية درس بدروس ائمته وبتدوين الاصول وتقعيد قواعد الاستنباط من النصوص والرأي ، وبسبب إنكار الجمهور على منتحليه ثم قال « ولم يبق إلا في بعض الكتب المجلدة ، وربما يعكف كثير من الطالبين، ممن تكلف بانتحال مذهبهم، على تلك الكتب يروم أخذ فقههم منها ومذهبهم فلا يأتي بطائل ، ويصير إلى مخالفة الجمهور وإنكارهم عليه وربما عد بهذه النحلة من اهل البدع ، بنقله العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين » .

ثم أخذ ابن خلدون يترجم لكل من الأئمة الاربعة ، ويوضح مدى فضله وعلمه ، وكيفية أخذهم الفقه وأصول بعضهم وكيف مزج أصحاب أبي حنيفة طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق فتلاقت المدرستان بذلك ، وبيّن مدى انتشار مذهب كل منهم والمكان الذي انتشر فيه . ثم قال « وسد الناس باب الخلاف وطرقه بعد ذلك ، لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم ، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد ، ولما خشي من اسناد ذلك إلى غير اهله ومن لايوثق برأيه ولا بدينه . »

فهذه خلاصة ما قاله ابن خلدون عن المذاهب ونشأتها ، وكله مما لايعجب صاحب الكراس ، ومما لايفيده أن يشد أزره به . وأرجو من القارىء الكريم أن يعود إلى هذا البحث من مقدمة ابن خلدون فيقرأه بطوله ، ثم يجهد جهده أن يضع يده على كلمة واحدة يجدها تتحدث عن السياسات الغاشمة التي تدخلت في إنشاء المذاهب الأربعة ، على حد تعبير صاحب الكراس ، وليسم القارىء بعد ذلك ، هذا العمل من حضرة صاحب الكراس بالاسم الذي تطلقه اللغة العربية وغير العربية عليه . وليعذرني إن لم أفعل أنا ذلك ، فقد التزمت في مقدمة هذه الرسالة أن لا أتناول الموضوع إلا بالمعالجة العلمية المجردة ، وأن لا أحمل قلمي على أي تعبير أو وصف ينزل عن ذلك المستوى وإن كان الكراس محشواً بمثل هذه الاوصاف والتعابير .

الدليل السادس : قوله : « يقال للمقلد : على أي شيء كان الناس قبل أن يوجد فلان وفلان الذين قلدتموهم ، وجعلتم أقوالهم بمنزلة نصوص الشارع .. أفكان الناس قبل وجود هؤلاء على هدى أو ضلالة ؟ فلا بد أن يقرّوا بأنهم كانوا على هدى ، فيقال لهم فما الذي كانوا عليه غير اتباع القرآن والسنة والآثار وتقديم قول الله تعالى ورسوله وآثار الصحابة رضي الله عنهم على ما يخالفها والتحاكم اليها دون

قول فلان وفلان رأيه ؟ وإذا كان هذا هو الهدى فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى يؤفكون ؟ ! . . »(الكراس ص ٣٨) .

ونحن نقول ، في الكشف عن هذا الدليل العجيب ، ونجيب عن المقلد الذي يسأله صاحب الكراس هـذا السؤال : كان الناس قبل أن يوجد فلان وفلان يفعلون كما قال ابن خلدون في الفصل الذي اعتمدت أنت بنفسك على كلامه . ألم يقل ابن خلدون في نفس ذلك الفصل : « **إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم ، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخه ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالاته** » فما معنى هذا الكلام الواضح ؟

إذا كان أهل الفتيا والاجتهاد من الصحابة عدداً محصوراً ومميزاً فيهم كما يقول ، وكان الباقون منهم دون هذه المرتبة ، فعمن يتلقى هؤلاء الباقون إذاً دينهم ؟ . . لاجرم انهم يتلقونه من هذا العدد المحصور المتميز عنهم بالقدرة على الاجتهـاد والاستنباط ، وهل التقليد شيء آخر غير هـذا ؟ ! . . إذاً لم يختلف الامر ولم يتبدل بين العهدين، كان العوام في عصر الصحابة يقلدون من اشتهر في عصرهم بالفتيا والاجتهاد ، وكانوا في عصر التابعين أيضاً يفعلون ذلك ، وفي العصر الذي يليه يفعلون ذلك أيضاً . وما الشافعي وأبو حنيفة وأحمد ومالك ، إلا طائفة من هؤلاء المجتهدين جاز للعوام أن يقلدوهم كما جـاز لمن قبلهم من العوام ان يقلدوا مثلهم، وكما جاز للعوام من الصحابة ان يقلدوا مجتهدة عصرهم من أمثال ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت والخلفاء الراشدين .

ألم يجمع كل علماء التاريخ وتاريخ التشريع على انه كان في عهد التـابعين منهبان عظيمان مذهب اهل الحديث في الحجاز ، ومذهب أهل الرأي في العراق . وان عامة أهل الحجاز كانوا يقلدون المذهب السائد عندهم ، وعامـة أهل العراق

يقلدون المذهب السائد فيما بينهم ، وانه كان لهذا المذهب أئمته وللمذهب الآخر أئمتـــه ؟ ! . .

فما الذي حدث مما يخالف هذا الواقع عندما ظهرت المذاهب الاربعـة ؟ لم يظهر جديد ، كل مافي الامر أن أئمة هذه المذاهب الاربعـــة وضعوا منهجاً للاستنباط فيما بينهم ، اشتقوه من أدلة الكتاب والسنة ضبطوا به الرأي والقياس السليم وميزوه عن الرأي والاقيسة الباطلة ، فتلاحم بذلك كل من مذهبي الرأي والحديث واختفى تدريجيـاً كل من طرفي الافراط والتفريط . وكان هذا من أكبر العوامل لتبوء المذاهب الاربعة مكانة عليا في صعيد البحث والاجتهاد ، ولإقبال مختلف الفئات والطبقات على التزامهـا والاخذ منها . وهذا الواقع شيء معروف ومدروس لا أظنني بحاجة الى ان انفق وقتاً في سرد ادلة ونصوص عليه .

إذاً ، فأي اختلاف حصل في جوهر واقع الاجتهـاد والتقليد ، حتى يقول صاحب الكراس : على أي شيء كان الناس قبل فلان وفلان ، وكأنه ألزم بذلك الخصم إلزاماً لا مخلص منه ؟ ! . . وأي ضلال وأي إفك وقع فيه مقلدو المذاهب الأربعة ، وهم ليسـوا في ذلك إلا كالذين قلدوا من قبلهم مذهب الرأي أوالحديث ، وكالذين قلدوا من قبلهم أئمة الصحابة ومجتهديهم ؟ !

لا مناص من التقليد

ولا مانع من اتباع مذهب معين

ودليل ذلك

لخصنا لك فيما مضى ، الأدلة التي ساقها صاحب الكراس على دعواه ، وأوضحنا بما لا يدع أي شك لمنصف أنها ليست أدلة إلا من حيث إن صاحب الكراس اعتبرها كذلك ، فهي أقوال لا ينهض بها أي دليل أو جزء من دليل يقره العلم ويعتد به . وتسمية صاحب الكراس إياها « دليلًا » لا يغير شيئاً من حقيقة الامر .

وما لم نتعرض له من كلامه بنقاش أورد تفصيلي ، فكله منصب على تلك البنود الثلاثة المتفق عليها عند العلماء جميعاً والتي أخرجناها من حيز الخلاف ، ولذلك لم نتعرض له بشيء ، ولم نجد ما يدعو الى تضييع الوقت فيه .

ومع ذلك ، فما ينبغي ان نثبت عكس ما يدعيه صاحب الكراس ، عن طريق تزييف أدلته فقط . بل لابد أن نطالب أنفسنا من وراء ذلك ببراهين إيجابية جديدة تدل على فساد المزاعم الخطيرة التي يدعيها الكراس وتثبت عكسها تماماً .

إن ما يحاول صاحب الكراس تقريره ، ينحصر في أمرين اثنين لا ندري سبيلًا للتوفيق بينهما، بل ولا ندري كيف يتلاقيان معاً في ذهن مؤلف الكراس .

فالأمر الأول الذي يدعيه ويكرره في أكثر من مكان من كرّاسه ، هو حرمة التقليد مطلقاً ، مستدلاً بأن المجتهد غير معصوم والكتاب والسنة معصومان

واتباع المعصوم أفضل من اتباع غير المعصوم ، وبأن الاجتهاد سهل لا يحتاج الى أكثر من الموطأ والصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي راجع الكراس (ص ١٢ و ٤٠) .

والأمر الثاني الذى يدعيه ويكرره أيضاً ، هو أن المقلد ليس له ان يلتزم مذهباً بعينه ، واذا فعل ذلك فهو ضال وهـــو من الحمرة المستنفرة .. راجع (ص ٢٤ و ٢٥) .

ولست أدري ما هي وسيلة الجمع بين هذين الأمرين ! . . اذا كان التقليد من أصله باطلًا ، لأنه اتباع لغير المعصوم ، فما معنى النهي عن نوع من التقليد بعينه وهو التزام مذهب معين ؟ ! . . وإذا كان الباطل من التقليد هو هذا النوع فما معنى اطراح التقليد من أساسه ، والإستدلال له باتباع المعصوم وغير المعصوم ؟ ! . .

لست أدري صورة الحكم في مجموعه ، كما هي في ذهن صاحب الكراس ولكني سأضع أمام القارىء الدليل على أن التقليد أمر لا مناص منه بين المسلمين وأنه مشروع وثابت ، وعلى أن المقلد إذا شاء أن يلتزم مذهباً معيناً ولا يتحول عنه فله ذلك وليس مرتكباً لمنهي ولا مقترفاً لمحرم .

أولاً : لامناص من التقليد وهو مشروع باجماع المسلمين

والتقليد هو اتباع قول إنسان دون معرفة الحجة على صحة ذلك القول ، وان توفرت معرفة الحجة على صحة التقليد نفسه . فالمقلد قد يعرف الحجة على صحة تقليده للعالم المجتهد ، ولكنه لا يعرف الحجة على صحة ما يقلد المجتهد فيه .

ولا فرق بين أن تسمي هذا العمل تقليداً أو اتباعاً ؛ فكلاهما بمعنى واحد ، ولم يثبت أي فرق لغوي بينهما . وقد عبر الله بالاتباع عن التقليد في أسوأ أنواعه ، فقال جل جلاله : « إذ تبرأ الذين اتُّبِعوا من الذين اتَّبَعوا ورأوا العذاب

وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتّبعوا لو أنّ لنا كرة فتبرأ منهم كما تبرأوا منا » فما من شك ان المراد بالاتباع هنا هو التقليد الأعمى الذي لا مسوغ له .

وسواء اصطلحت انت على فارق جديد من المعنى بينهما في هذا المبحث أولا ، فان القسمة ثنائية على كل حال . إذ الباحث إما أن يكون عالماً بالأدلة خبيراً بكيفية الاستنباط منها فهو إذاً مجتهد ، وإما أن يكون غير عالم بها او غير خبير بكيفية الاستنباط منها فهو مقلد للمجتهد . وكثرة الألفاظ والاصطلاحات لاتغير من الواقع شيئاً .

فما الدليل على مشروعية التقليد ووجوبه عند عدم التمكن من الاجتهاد[1]؟!.

الدليل من وجوه .

---

(١) ينبغي أن يعلم بأن كلامنا إنما هو فيما يتعلق بالفروع من الأحكام ، أما الامور الاعتقادية المتعلقة بأصول الدين فلا يجوز التقليد فيها بالاجماع . والفرق ان الامور الاعتقادية لايغني فيها الظن وإنما سبيلها اليقين والقطع ، لقوله تعالى : « ولاتقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً » ولقوله وهو ينكر على الذين اتبعوا الظن في اعتقاداتهم : « إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون » . ولا يوصل إلى اليقين إلا اشغال الفكر والاستقلال في النظر والبحث .

أما الأحكام الفرعية ، فقد تعبدنا الله فيها بالظن ، أي إنه جعل ظن المجتهد والباحث دليلاً شرعياً يلزمه بالعمل بمقتضاه ، والدليل أنه ﷺ كان يبعث أحاد الناس لتعليم الناس أحكام الفروع من عبادات وغيرها ، ويلزمهم باتباع ما يقوله لهم هذا الواحد : مع العلم بأن خبر الآحاد لا يفيد إلا الظن . . فكأنه يقول لهم إذا ظننتم - بموجب البحث أو تقليد العالم الباحث - أن الحكم كذا ، وجب عليكم تطبيقه والمصير إليه ، فهذا هو الفرق بين الواجبات الاعتقادية والأحكام العملية .

الوجه الاول : قوله جل جلاله : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون » أجمع العلماء على أن الآية أمرٌ لمن لا يعلم الحكم ولادليله باتباع من يعلم ذلك ، وقد جعل عامة علماء الأصول هـذه الآية عمدتهم الاولى في ان على العامي تقليد العالم المجتهد .

ومثل هذه الآية في نفس الدلالة قوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافةً ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفةٌ ليتفقّهوا في الدين وليُنذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون » فقد نهى الله تعالى أن ينفر الناس كافة للغزو والجهاد ، وأمر ببقاء طائفة منهم يتفرغون للتفقه في دين الله ، حتى إذا عاد اخوانهم اليهم ، وجدوا فيهم من يفتيهم في امر الحلال والحرام وبيان حكم الله عز وجل . (انظر تفسير الجامع لأحكام القرآن : ٨/٢٩٣ و ٢٩٤)

الوجه الثاني : ما دلّ عليه الإجماع من ان اصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتفاوتون في العلم ، ولم يكن جميعهم أهل فتيا - كما قال ابن خلدون - ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم .

بل كان فيهم المفتي المجتهد ، وهم قـلة بالنسبة لسائرهم ، وفيهم المستفتي المقلد وهم الكثرة الغالبة فيهم ، ولم يكن المفتي من الصحابة يلتزم مع ذكر الحكم بيان دليله للمستفتي . وقد كان الرسول ﷺ يبعث الفقيه من الصحابة الى المكان الذي لايعلم سكانه من الاسلام إلا عقيدته والاعتقاد بأركانه ؛ فيتبعونه بكل ما يفتيهم به ويحملهم عليه من الاعمال والعبادات والمعاملات وعامة شؤون الحلال والحرام . وربما اعترضه أمر لم يجد فيه دليلًا من كتاب ولا سنة ، فيجتهد فيه ويفتيهم بما هداه اليه أجتهاده فيقلدونه في ذلك ..

يقول الغزالي في المستصفى في باب التقليد والاستفتاء ، مستدلاً على ان العامي ليس له إلا التقليد ما نصه : « ونستدل على ذلك بمسلكين : أحدهما إجماع

الصحابة ، فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد ، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم [1] » .

وقال الآمدي في كتابه الإحكام: « وأما الإجماع فهو أنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ، ويتبعونهم في الأحكام الشرعية ، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير ، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً [2] » .

وقد كان المتصدرون للفتوى في عصر الصحابة أفراداً محصورين ، عرفوا بين بين الصحابة بالفقه والرواية وملكة الاستنباط ، وأشهرهم الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، أما المقلدون لهؤلاء في المذهب والفتوى فكانوا فوق الحصر .

أما في عهد التابعين فقد اتسعت دائرة الاجتهاد ، وسلك المسلمون في هذا العهد نفس الطريق الذي سلكه اصحاب رسول الله ﷺ، إلا ان الاجتهاد تمثل في مذهبين رئيسيين هما مذهبا الرأي والحديث ، بسبب العوامل الاجتهادية التي ذكرناها عندما نقلنا كلام ابن خلدون .

ومن أقطاب مذهب الرأي في العراق : علقمة بن قيس النخعي ، ومسروق ابن الأجدع الهمداني ، وإبراهيم بن زيد النخعي ، وسعيد بن جبير وقد كان عامة من في العراق وما حولها يقلدون هذا المذهب دون أي نكير .

ومن أقطاب مذهب الحديث في الحجاز : سعيد بن المسيب المخزومي ، وعروة ابن الزبير ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسليمان بن يسار ، ونافع مولى عبد الله

---

(١) المستصفى : ٢/٣٨٥ .
(٢) الأحكام للآمدي : ٣/١٧١ .

ابن عمر. وكان عامة أهل الحجاز وما حولها يقلدون هذ المذهب ، دون أي نكير.

وقد كان بين أقطاب هذين المذهبين مناقشات وخصومات حادة في بعض الأحيان ولكن العوام والمتعلمين ممن كانوا دونهم في العلم والفقه ، لم يكن يعنيهم شأن تلك الخصومة ، إذ كانوا يقلدون من شاءوا أو من كان قريباً منهم دون أي إنكار من احد عليهم . ومناقشة المجتهدين بعضهم لبعض لاتنعكس بأي تبعة او مسؤولية على الجاهل المعذور .

الوجه الثالث : الدليل العقلي البين ، ونعبر عنه بما قاله العلامة الشيخ عبد الله دراز : « . . والدليل المعقول هو ان من لم يكن عنده أهلية الاجتهاد ، إذا حدثت به حادثة فرعية ، فإما أن لايكون متعبداً بشيء أصلاً ، وهو خلاف الاجماع ، وإن كان متعبداً بشيء فإما بالنظر في الدليل المثبت للحكم ، أوبالتقليد . والأول ممتنع لأن ذلك مما يفضي في حقه وحق الخلق أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث والاشتغال عن المعايش وتعطيل الحرف والصناعات ، وخراب الدنيا بتعطيل الحرث والنسل ورفع التقليد رأساً وهو منتهى الحرج . . فلم يبق إلا التقليد وأنه هو المتعبد به عند ذلك الفرض [1] » .

ولما رأى العلماء تكامل كل من دليل الكتاب والسنة والعقل على أن العامي أو العالم الذي لم يبلغ درجة الاستنباط والاجتهاد ، ليس له إلا أن يقلد مجتهداً متبصراً بالدليل ـ قالوا إن فتوى المجتهد بالنسبة للعامي مثل دليل الكتاب والسنة بالنسبة للمجتهد ، لأن القرآن كما ألزم العالم به التمسك بدلائله وبراهينه ، فقد ألزم الجاهل بالتمسك،بفتوى العالم واجتهاده ، وفي بيان ذلك يقول الشاطبي :

« فتاوى المجتهدين بالنسبة الى العوام ، كالأدلة الشرعية بالنسبة الى المجتهدين .

---

(١) انظر تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات للشاطبي : ٤/٢٢ وانظر ما قاله في ذلك الآمدي والغزالي في المرجعين السابقين .

والدليل عليه أن وجود الادلة بالنسبة الى المقلدين وعدمها سواء إذا كانوا لا يستفيدون منها شيئاً . فليس النظر في الادلة والاستنباط من شأنهم ولا يجوز ذلك لهم البتة ، وقد قال تعالى « فاسألوا أهل الذكر إن كنـتم لا تعلمون » والمقلد غير عالم فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر ، واليهم مرجعه في أحكام الدين على الاطلاق، فهم اذاً القائمون له مقام الشرع، واقوالهم قائمة مقام الشارع»[1].

هذا ولا بد أن اذكرك بالنصوص التي سقناها لابن القيم والدهلوي والعز بن عبد السلام والكمال بن الهمام، في معرض الرد على أدلة صاحب الكراس ، وكلها تنطوي على أدلة مشروعية التقليد بالنسبة لمن قصرت رتبته العلمية عن القدرة على استنباط الاحكام والاجتهاد فيها .

واذا ظهر لك الدليل الواضح القائم ، على أساس النقل الصحيح والاجماع القطعي والبداهة العقلية، على مشروعية التقليد بل ووجوبه عند القصور عن درجة الاستنباط والاجتهاد ، فأي فرق عند ئذ بين ان يكون المجتهد المقلَّد واحداً من أفراد الصحابة ، او واحداً من أئمة مذهب الرأي او الحديث ، او واحداً من أئمة المذاهب الأربعة ما داموا جميعاً مجتهدين وما دام هذا الآخر مقلداً جاهلا بكيفية الاستدلال والاستنباط ؟! .

وما معنى القول بأن نشأة المذاهب الاربعة بدعة وأن اتباعهـا وتقليدها بدعة أخرى ؟ .

لماذا تعتبر نشأة المذاهب الاربعة بدعة ولاتعتبر نشأة مذهبي الرأي والحديث أيضاً كذلك ؟

ولماذا يكون مقلد الشافعي والحنفي مبتدعـاً ولا يكون مقلد النخعي في العراق وسعيد بن المسيب في الحجاز كذلك ؟ . بل لماذا يكون اتبـاع هذه

---

(١) الموافقات للشاطبي : ٤ / ٢٩٢ و ٢٩٠

المذاهب الاربعة ابتداعاً ولا يكون مثله في الابتداع اتباع مذهب عبد الله بن عباس او عبد الله بن مسعود او عائشة أم المؤمنين ؟ !

وماذا فعل أئمة المذاهب الاربعـــة من البدع حتى نصد العامة عن تقليدهم ونتهمهم بالابتداع ان هم التزموا اتباعهم ؟ . أي شيء زادوه على أسلافهم المجتهدين من الصحابة والتابعين ! ان كل ما يعتبر جديداً من عملهم انهم دونوا السنة والفقه من جانب ، ووضعوا أسساً ومنهجاً للاستنباط والبحث من جانب آخر ، فكان من نتيجة ذلك أن انكسرت حدة الخلاف بين مذهبي الحديث والرأي من قبلهما ، واصطلح الفريقان على تحكيم الميزان الجديد المستند هو أيضاً بدوره الى دلائل السنة والكتاب والاجماع ، فقويت بذلك أركان هذه المذاهب الاربعة ورسخت جذورها ودونت أصولها وفروعها ، وأولاها العلماء العناية والتمحيص ، فكان ذلك سر امتداد أجلها ، وانتشار كتبها ، ودفاع العلماء في كل عصر من العصور عنها ، مع الاتفاق على أنه ليس لأي عالم فهم مُدرك الحكم ودليله وكان لديه من ملكة الاستنباط والبحث ما يطمئن به الى سلامة فهمه وعلمه ، أن يقلد أحداً من هؤلاء الأئمة في ذلك الحكم .

هـذا هو الجديد الذي امتازت به المذاهب الأربعة عن المذاهب الأخرى ؛ فأي بدعة تكتنفها وأي ضلالة تحيق بأولئك الملايين الذين اتبعوها ، وبأي سبب علمي أو شبه علمي يدعي صاحب الكراس بأن هذه المذاهب أمور مبتدعة ، وأن التمذهب بها بدعة نشأت بعد القرن الثالث ، وبأي وجه شرعي يشبه المقلدين لهذه المذاهب بالحمر المستفرة ؟ ! .

حسبي بعد أن أوضحت حقيقة التقليد ودليله ، وموقع المذاهب الأربعة من المذاهب التي قبلها وواقع المسلمين في عصر هـذه المذاهب وقبلها ، أن أضع أمام القارىء العاقل المنصف هذه الأسئلة التي تثير العجب العجاب من مؤلف هـذا الكراس .

ولن اتبرع أنا بالجواب على شيء من هذه الأسئلة ، فان في انصاف أي قارىء عاقل ما يقنعه بجنوح هذا الكراس وصاحبه عن الحق البيّن النيّر الصريح .

ولننتقل بعد هذا إلى الدليل على الامر الثاني :

* * *

ثانياً : لا يحرم على المقلد التزام مذهب معين :

فاذا انتهينا بعد حديثنا السابق الى أن الجاهل المقصر عن رتبة الاجتهاد والاستنباط لا يسعه إلا التقليد ، وثبت لنا ذلك بالادلة الواضحة التي عرضناها فاننا نسأل بعد ذلك :

هل على هذا المقلد ان يستبدل كل يوم بامامه الذي يتبعه إماماً جديداً ؟ أو هل عليه ان يفعل هذا كل شهر أو كل سنة مثلاً ؟ ...

واذا كان هذا هو الحكم ، أي اذا كان عليه ان يلتزم تغيير امامه المتبَع بين كل حين وآخر ، فما هو الدليل الشرعي على ضرورة هذا الالتزام ؟

نقول في الجواب : ان واجب الجاهل بدليل الحكم أن يقلد كما ذكرنا . والامر في ذلك مطلق ، كما هو واضح من دلالة قوله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » فمها سأل الجاهل اهل الذكر وقلدهم فيما افتوا به وذهبوا اليه ، فقد طبق أمر الله بالنسبة لنفسه ، سواء التزم اماماً بعينه او لم يلتزمه وسواء كان التزامه بسبب قربه منه او سهولة اطلاعه على مذهبه ، او لمزيد من الاطمئنان لديه إلى آرائه ومذهبه .

فان اعتقد انّ عليه ان يلتزم اماماً بعينه لا يحيد عنه ولا يستبدل به غيره ، فهو مخطىء ، وان اعتقده حكماً من عند الله عز وجل دون ان يتبع في اعتقاده هذا مجتهداً قد أخطأ في اجتهاده ، كان آثماً .

وان اعتقد ان عليه ان يلتزم استبدال امامه كل يوم او بين كل حين وآخر فهو أيضاً مخطىء وان اعتقده حكماً منزلا من الله عز وجل ، ولم يكن له عذر الانخداع برأي من يتظاهر بمظهر الاجتهاد ، كان آثماً ايضاً .

انّ عليه أن يعلم بأن واجبه اتباع مجتهد في كل مالا يستطيع فهمه من الادلة الاصلية ، ولم يكلفه الله تعالى أكثر من ذلك ، اي لم يكلفه بأي التزام : لا التزام التغيير في الائمة ولا التزام التمسك بواحد على الدوام .

هذا هو الحكم المتفق عليه لدى العلماء والائمة ، ودليل ذلك من عدة وجوه :

الوجه الاول : ان ايجاب التزام امام واحد ، أو التزام تغيير الائمة ، حكم زائد على الاصل الذي هو واجب الاتباع والتقليد ، فلا بد له من دليل . ولا دليل له .

إذ لم يرد الدليل الا ببيان ان على من لم يستطع تمحيص الادلة واستنباط الاحكام منها ، ان يتبع اماماً توفرت لديه قدرة الاجتهاد . وكل شرط يزاد على مدلول هذا الدليل فهو ابتداع واختراع باطل لا يؤبه به. والرسول ﷺ يقول فيما صح عنه : كل شرط ليس في كتاب الله فهو رد وان كان مائة شرط [1] ».

والعجيب أن صاحب الكراس يستدل على ما يدعيه من حرمة التزام مذهب بعينه بهذا الذي نقوله من أنه لا دليل على وجوب الالتزام ، ثم يأمر المقلد مع ذلك بالتزام تغيير امامه المتبع ، ناسياً أنه قد ناقض نفسه وذاهلا عن أنه هو بذاته قرر قبل قليل أنه لا دليل على وجوب الإلتزام.

واذا كان إيجاب الالتزام أمراً لا دليل عليه كما نقول ، فما الفرق بين أن يوجب المقلد على نفسه التزام التغيير أو التزام عدم التغيير ؟ ولماذا يكون أولهما واجباً لا مناص منه

(١) رواه البزار والطبراني وروى الشيخان عن عائشة قريباً منه بلفظ: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط .. » .

وثانيها محرمـــاً لا مسوغ له ، مع أن كلًا منها داخل تحت الالتزام المنهي عن تصور وجوبه ؟! .

وإذاً فليس على المقلد المعذور في تقليده الا أن يعلم وجوب ذلك عليه ، فان اعتقد أن واجبه التزام امام بعينه لا يتحول عنه ، او ان واجبه التزام التحول من امام الى آخر كل يوم ، فهو على خطأ فيما اعتقد ويجب تنبيهه الى الصواب . أما إن علم ان الشارع لم يكلفه بالتزام احدى الحالتين فهو على حق ، سواء التزام (من الناحيةالعملية) اماماً بعينه ولم يتحول عنه اوكان دأبه التحول من امام الى آخر[1].

الوجه الثاني : أننا نقول ، إن هنالك عشر قراءات متواترة عن رسول الله ﷺ يتلى بها القرآن ، وقد تجرد لخدمة كل قراءة من هذه القراءات إمام معين رواها وقرأ بها وأقرأها الناس وتتلمذوا عليه فيها ، وقد ثبت ان المسلم يقرأ بأي هذه القراءات شاء ، كما ثبت ان المسلم العاجز عن الاجتهـاد يقلد أي المذاهب الاربعـة شاء . أفيجب على المسلم اذاً أن يقرأ كل حين بقراءة جديدة ، بحيث يحرم عليه التزام قراءة بعينها دون أن يتحول عنها ؟ ! .

وهل قال أحد من المسلمين بهذا الكلام قديماً او حديثاً ؟ . وصاحب هذا الكراس نفسه ، أفيقرأ القرآن كل يوم بقراءة معينة غير التي قرأ بها في الامس .

وما الفرق بين اتباع أئمة الفقه في فروع الدين ، واتباع أئمـــة القراءات في

---

(١) ولكن يشترط لصحة التحول أن لا يدفعــه الى ذلك هوى في نفسه ، وتطلع الى التفلت من التكاليف والواجبات وان لا يقلد أكثر من مجتهد واحد في عبادة واحدة عند جمهور الفقهاء والاصوليين ، إذ لو فعل ذلك لاستلزم الاتيان بعبادة واحدة ملفقة من اجتهاد امامين على صورة لا يقرهـا كل منهما ، وأن يعلم مذهب الامام الجديد الذي تحول اليه فيما يريد ان يتبعه فيه .

قراءة القرآن ؟ لماذا يجب على متبع الطائفة الأولى ان يلون ويغير .. ولا يجب على متبع الطائفة الثانية ان يفعل مثل ذلك ؟ .

سيقول بعضهم ان المسلم قد لايتوفر إلا على تعلم قراءة واحدة ، وليس له من سبيل الى معرفة سائر القراءات الاخرى ، ونحن نقول مثل هذا في اتباع المذاهب أيضاً ، إن المسلم قد لايتوفر إلا على حفظ مذاهب إمام واحد من الأئمة الاربعه ، وليس لديه من سبيل إلى حفظ مذاهب الأئمة الأخرى فيما يحتاجه من الأحكام . فلماذا تعذر الأول ولم يتعذر الثاني ؟

على أن القضية ليست قضية عذر أو عدمه ، ولكنها تعود إلى الدليل .

وليس لنا من دليل على وجوب التزام التغيير او عدم التغيير لا في الاقتداء بأئمة القراءات ولا في الاقتداء بأئمة الفقه ، فالحكم فيهما إذاً سواء .

الوجه الثالث : أنه قد انقضى عصر الصحابة، وانقضى من بعده عصر التابعين ، وجاء بعد ذلك دور الأئمة الاربعة والعصر الذي يليه ؛ ولم نسمع أن إماماً من أئمة هذه العصور كلها حذّر المقلدين للأئمة والمفتين من أن يلتزموا إماماً أو مفتياً بعينه ، ولم نسمع ان واحداً منهم أمر الناس أن يتنقلوا بين الأئمة يتلقون من جميعهم ويقلدون كل واحداً منهم فترة من الوقت .

بل الذي نعلمه عكس ذلك ، إننا نعلم أن الخليفة كان يعلن اسم الإمام الذي عهد إليه بالإفتاء ، ويوجه أنظار الناس في البلدة اليه ، ليلقوه بأسئلتهم ويتبعوه في أمر دينهم ، وربما منع الخليفة من دونه عن فتوى الناس ، كي لا يضطربوا ويحاروا فيما يواجههم من الفتاوى المختلفة .

لقد انفرد عطاء بن أبي رباح ومجاهد بالفتوى في مكة ، وكان يصيح منادي الخليفة أن لا يفتي الناس إلا أحد هذين الإمامين [1] ، ومضى على أهل مكة مدة

---

(١) انظر شذرات الذهب لابن العماد : ١ / ١٤٨ .

طويلة من الزمن يلتزمون فيها مذهب هذين الامامين . وما أنكر عطاء ، ولا مجاهد ولا غيرهما من الأئمة على الخليفة شيئاً من هذا الامر ولا نهى واحد منهم الناس عن التزام مذهب إمام بعينه .

وربما اطمأنت نفس بعض الناس إلى فتاوى عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، فكان لايلقي بأسئلته واستفتاءاته إلا هذا الصحابي الجليل ، وما عرف أحد من لعلماء أنه أو غيره من الصحابة نهى عن هذا الالتزام وأثَّم صاحبه من اجله .

وقد عاش اهل العراق امداً طويلًا من الزمن وهم يلتزمون مذهب عبد الله بن مسعود ، متمثلا في شخصه أو في أشخاص تلاميذه من بعده ، فلا ينكر عليهم احد من اهل العلم هذا الالتزام . كما عاش أهل الحجاز أمداً مثله يلتزمون مذهب الحديث متمثلًا في شخص عبد الله بن عمر وتلاميذه وأصحابه ، فلا ينكر عليهم أحد من أهل العلم ذلك .

وقد تمذهب ملايين من الناس : عواماً ومتعلمين وفقهاء بمذاهب الائمة الاربعة كل يختارمنهاما يشاء او ما يسهل عليه ، أوما هو أقرب الى موطنه ومحل سكناه ، وقد سجلت كتب الطبقات أسماء آلاف مؤلفة من أعيانهم وأعلامهم ، تقرأ تلك الاسماء في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي وفي طبقات الحنابلة لابن رجب ، وفي طبقات المالكية لبرهان الدين المدني وطبقات الحنفية للحافظ القرشي ، ولم يقل واحد منهم أو من أساتذتهم وأئمتهم إنه لايجوز للمقلد في المذهب ان يلتزم مذهباً بعينه ! ! . وها هو الإمام الذهبي رحمه الله ، يتحدث عن الفقهاء الذين التزموا مذاهب أئمتهم مادحاً ومثنياً ومؤيداً لهم في ذلك ، ما لم يتعصب أحدهم لمذهب إمامه مع انكشاف الدليل الصحيح له وفهمه له على وجهه .

يقول في رسالة « زغل العلم والطلب » الفقهاء المالكية على خير واتباع وفضل ، ان سلم قضاتهم ومفتوهم من التسرع الى الدماء والتكفير . ثم يقول :

والفقهاء الحنفيـــة أولو التدقيق والرأي والذكاء ، والخير من مثلهم ان سلموا من التحيل والحيل على الربا وابطال الزكاة .. ثم يقول : والفقهاء الشافعية من اكيس الناس واعلمهم بالدين فـــأ ُس مذهبهم مبني على اتباع الأحاديث الثابتة المتصلة، وامامهم من رؤوس اصحاب الحديث ومناقبه جمه ، فان حصلت يا هـذا مذهبه لتدين الله به وتدفع عن نفسك الجهل فأنت بخير .. ويقول عن الحنابلة : واما الحنابلة فعندهم علوم نافعة وفيهم دين بالجملة ولهم قلة حظ في الدنيا والناس يتكلمون في عقيدتهم ويرمونهم بالتجسيم وبانه يلزمهم ، وهم بريئون من ذلك الا النادر والله يغفر لهم .

وينهى هؤلاء المتمذهبين عن التعصب المذموم لأئمتهم واعتقاد الواحـد منهم بأن مذهبه أفضل المذاهب كلهـا ويقول : « لاتعتقد أن مذهبك أفضل المذاهب وأحبها إلى الله تعالى ، فانك لادليل لك على ذلك ، ولا لمخالفك أيضاً ، بل الائمة رضي الله عنهم كلهم على خـير كثير ولهم في صوابهم أجران على كل مسألة وفي خطئهم اجر واحد (١) .

فتأمل يا أخي المنصف :

هذا كلام الحافظ الكبير شمس الدين الذهبي ، تلميذ الامام ابن تيمية ، يثني على فقهاء المذاهب الاربعة ويقرهم على الاخذ من أئمتهم والتزام اجتهاداتهم . ويثني عليهم بالذي رأيت من كلامه فيهم ، محذراً إياهم بانصاف من الانسياق في العصبية وترجيح رأي الامام على ما اتضح لهم من الدليل المبين المفهوم .

وتلك هي طبقات أعلام الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة ، وذلك هو واقع التابعين والصحابة كما شرحته لك وأوضحت .. وكل ذلك ناطق بأبين لسان مجمع بأقوى اتفـــاق ، على ان التزام المقلد لامام معين لا يتحول عن تقليده ،

---

(١) انظر : زغل العلم والطلب ص ١٤ و ١٥ و ١٦ .

لا ضرر فيه ولا إثم ولا حرج .. ما لم يعتقد أن الله قد كلفه بهذ الالتزام ، فهذا ما ننكره وينكره كافة المسلمين (١) .

---

(١) أليس في كل هذا الذي نذكره ، ما يدل على ان في الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ومن بعدهم من التزم إماماً أو مذهباً معيناً لم يتحوَّل عنه ، وعلى أن التزام مذهب واحد دون التحول عنه أمر مشروع لم يثبت اي نهي عنه ، بل ثبت عكس النهي عنه وهو التلبس به من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وأليس القول ـ رغم هذا كله ـ بتحريم التزام إمام أو مذهب معين ابتداعاً في الدين وتزيداً عليه ؟ . .

ومع ذلك ، فان الشيخ ناصر يسألنا في المناقشة التي دارت بيننا وبينه عن الدليل في هذه الرسالة على ان اللامذهبية بدعة ، وعن الدليل على ان في الصحابة والتابعين من التزم إماماً واحداً .

ونسأله : هل قرأت الرسالة ؟ فيجيب نعم إن شاء الله ، ولسنا ندري هل « إن شاء الله » هذه للتعليق ام للتبرك .

قرأ الرسالة إن شاء الله ، ولم يجد في انفراد كل من عطاء ابن ابي رباح ، ومجاهد ، بالفتوى في مكة دون نكير من احد ، ما يدل على الاجماع على مشروعية التزام إمام معين ، وعلى ان القول بتحريمه بعد ذلك ابتداع وقول بما لم يأذن به الله .

قرأ الرسالة إن شاء الله ، ولم يجد في التزام أهل العراق لمذهب أهل الرأي متمثلاً في شخص عبد الله بن مسعود او أشخاص تلاميذه من بعده أي دليل على مشروعية هذا الالتزام وحرمة القول بعكسه . ولم يجد في التزام أهل الحجاز لمذهب عبد الله بن عمر متمثلاً في شخصه او شخص تلاميذه وأصحابه ما يدله على نفس المطلوب ! .

قرأ الرسالة ولم يجد في تمذهب ملايين الناس بمذاهب الائمة الاربعة ملتزمين متقيدين ما يعزز دلالة الاجماع السابقة ويؤكد بدليل القطع على أن التزام المسلم لمذهب إمام معين ليس أمراً محرماً ولا مكروهاً وليس بدعاً من الدين .

ما معنى تقليد الامام والتمسك بمذهبه ؟

وعندما نوضح ما يعلمه كل مسلم منصف ، من ان من لم يبلغ درجة الاجتهاد لا يسعه الا ان يتبع إماماً مجتهداً سواء التزمه او لم يلتزمه ، ينبغي ان نوضح أيضاً معنى ضرورة اتباع هذا الامام والتمسك بمذهبه ، أهو التمسك بمذهبه لشخصه او لمزية معينة في ذاته هو ؟ .

معاذ الله .. معاذ الله ان يكون في المسلمين من قال هذا . لقد علم جميع المسلمين منذ عصر الرسول ﷺ الى اليوم أن شريعة الله وحدها هي الحاكمة على الناس ، وهي وحدها المنار لهم وأساس سلوكهم واقتدائهم .

ولكن لما اقتضت حكمة الله وسنته في خلقه أن يتفاوت الناس في العلوم والمعارف عموماً وفي معرفة أحكام الشريعة الاسلامية خصوصاً ، كان لا بد - ليخضع الجميع لشريعة الله وقانونه - من أن يتمسك الجاهل بذيل العالم وان يقتدي العالم بالاعلم ، حتى يلتقي الجميع على صراط واحد هو صراط الله العزيز الحميد .

وهذه الحقيقة ماثلة حتى بالنسبة لاقتدائنا برسول الله ﷺ . فنحن لا نقتدي به من حيث انه محمد المتمثل بشخصه الانساني المجرد ، وانما نقتدي به من حيث إنه مبلغ عن الله سبحانه وتعالى ، ولذلك لا يقال : إن اتباع الكتاب أولى من اتباع السنة لأن كلام الله أحق وأولى بالاتباع من كلام البشر أياً كان ، لان موجب اتباعنا لرسول الله ﷺ كونه مبلغاً عن الله عز وجل ، فنحن إنما نتبعه لذلك فقط .

= لا جرم أن تجاهل كل هذه الادلة الواضحة والقول - برغم ذلك - بحرمة التمذهب بمذهب معين ، بدعة لا أساس لها من الدين ، وان الدعوة الى اللامذهبية بناء على ذلك ، أخطر بدعة تهدد الشريعة الاسلامية خصوصاً في هذا العصر الذي ركب فيه اكثر الناس أهواءهم .

وشأن ما بين الأئمة المجتهدين وسنة رسول الله ﷺ من التبليغ عنه والفهم لمراده والمقصود بكلامه ، مثل شأن ما بين رسول الله ﷺ وربه عز وجل من حيث التبليغ عنه وبيان ما نزل اليه من القرآن .

ولقد عبر الامام الشاطبي عن هذا المعنى الذي اوضحته لك أجمل تعبير. قال في كتابه الاعتصام : ٣/ ٢٥٠ ما نصه : إن العالم بالشريعة إذا اتُّبع في قوله وانقاد الناس في حكمه ، فإنما اتُّبع من حيث هو عالم بها وحاكم بمقتضاها ، لا من جهة أخرى ، فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله ﷺ ، المبلغ عن الله عز وجل، فيتلقى منه ما بلغ على العلم بانه بلغ او على غلبة الظن بانه بلغ لا من جهة كونه منتصباً للحكم مطلقاً ، إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة ، وانما هو ثابت للشريعة المنزلة على رسول الله ﷺ ، وثبت ذلك له عليه السلام وحده دون الخلق من جهة دليل العصمة . »

ثم قال : « فاذاً المكلف باحكام الشريعة لا يخلو من احد أمور ثلاثة :

(أحدها) أن يكون مجتهداً فيها فحكمه ما أداه اليه اجتهاده فيها .. الخ

(الثاني) أن يكون مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة ، فلا بد له من قائد يقوده وحاكم يحكم عليه وعالم يقتدي به ، ومعلوم انه لا يقتدي به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم . والدليل على ذلك أنه لو علم او غلب على ظنه أنه ليس من أهل ذلك العلم لم يحل له اتباعه ولا الانقياد لحكمه . بل لا يصح أن يخطر بخاطر العامي ولا غيره تقليد الغير في أمر مع علمه بانه ليس من أهل ذلك الامر، كما انه لا يمكن ان يسلم المريض نفسه الى أحد يعلم أنه ليس بطبيب إلا ان يكون فاقد العقل . واذا كان كذلك فانما ينقاد الى المفتي من جهة ما هو عالم بالعلم الذي يجب الانقياد اليه ، لا من جهة كونه فلانا او فلانا أيضاً ، وهذه الجملة لا يسع الخلاف فيها عقلا ولا شرعاً .

(والثالث) أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين ، لكنه يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة في تحقيق المناط ونحوه . فلا يخلو إما أن يعتبر ترجيحه او نظره ، اولا . فان اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه ، والمجتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم ، ناظر نحوه متوجه شطره ، فالذي يشبهه كذلك وان لم نعتبره فلا بد من رجوعه الى درجة العامي، والعامي إنما اتبع المجتهد من جهة توجهه الى صوب العلم الحاكم فكذلك من نزل منزلته » اهـ .

إذا علمت هذا وتصورته ، وانت مقبل الى هـذا الكلام بعقل منصف غير متعصب - أدركت ان من الجهل الغريب والشنيع ما يقوله صاحب الكراس اعلم ان المذهب الحق الواجب الذهاب اليه والاتباع له إنما هو مذهب سيدنا محمد رسول الله ﷺ ، وهو الامام الاعظم الواجب الاتباع، الى ان يقول : فان كان الاصل هكذا فمن اين جاءت هـذه المذاهب ؟ ولماذا شاعت والزمت على ذمم المسلمين ؟ ثم يكيل الفاظ السب والشتم لأتباع هذه المذاهب والمتمسكين بها .

انه يتجاهل ما يعلمه اي دارس لتاريخ التشريع الاسلامي عن نشأة المذاهب والمصدر التي جاءت منه ، مما ذكرنا طرفاً منه في هذه الرسالة . ليوهم العوام من الناس أن اتباعها إنما كان بسبب تفضيل لهـا على مذهب سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام !!.. وقد انطلى هذا الوهم على كثير من العوام الذين لا يعلمون اي علم عن معنى الاجتهاد والتقليد ونشأة المذاهب ، وتسللت هذه الخديعة الى تفكيرهم حتى راح احدهم يقول : حقاً يا أخي ، أنحن أتباع رسول الله أم أتباع الشافعي واي قيمة لمذاهب هؤلاء الائمة امام مذهب رسول الله ؟!..

أليس هذا الايهام خدعة يترفع عنهـا كل ذي مسكة من العلم والانصاف والاخلاص لدين الله ؟ !

أحقاً لا يعلم صاحب الكراس حقيقة معنى اتباع المذاهب ، وقـد شرحها

سائر العلماء في مئات الكتب والمراجع وأثبتها التاريخ في معظم مراجعه ومصادره، حتى يكون معذوراً بالجهل ، عندما يقول للعامة هذا الكلام العجيب ؟!

لئن كان جاهلا بهذه الحقيقة الواضحة، ومع ذلك يتنطح لهذه الدعوة الخطيرة، فانه لامر مؤسف وشنيع . وان كان يعلمها كما يعلمها جميع الباحثين والمثقفين ، ولكنه يتجاهلها ليفسح المجال لبدعته أن تسير إلى أدمغة الناس ، فان الامر لينطوي على ما هو أشد وأشنع !! ..

متى يجب الانقطاع عن تقليد المذهب وامامه :

هنالك حالتان يجب فيها على المقلد مهما كان شأنه، ان يمتنع عن مواصلة اتباع إمامه وتقليده .

الحالة الاولى: ان يصل في معرفة مسألة من المسائل الى الاحاطة بها والاطلاع على كافة أدلتها ومعرفة كيفية استنباط الحكم منها . فان عليه ان يتبع في تلك المسألة ما يهديه اليه اجتهاده وليس له ان يطوي ملكته العلمية فيها ليواصل السير وراء إمامه . .

فان كانت ملكته هذه تتسع لاكثر من مسألة واحدة فالحكم فيها كذلك .

الحالة الثانية : إذا رأى حديثاً يدل على عكس مايذهب اليه إمامه الذي يقلده في دينه ، وتأكد من صحة الحديث ودلالته على الحكم ، فان عليه ان يتبع دلالة الحديث ، ويقلع عن التمسك بمذهب إمامه في الحكم . لان الائمة الاربعة جميعاً كانوا يوصون أصحابهم وتلاميذهم بالتحول الى دلالة الحديث الصحيح اذا جاء مخالفاً لاجتهاداتهم، فالتحول إلى الحديث هو في الحقيقة من صميم مذاهب الائمة الاربعة، وهو قدر مشترك يلتقون عليه ويدينون به .

ولكن لذلك شروطاً لابد من معرفتها ومراعاتها ، فليس كل حديث يلمحه

الباحث ويرى انه يدل على خلاف اجتهاد إمامه ، دالا في الحقيقة على مافهمه هذا الباحث .

واليك ما يقوله في بيان ذلك الامام النووي في كتابه المجموع :

« . . وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره . وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ماتقدم من صفته او قريب منه . وشرطه ان يغلب على ظنه ان الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أولم يعلم صحته . وهذا انما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به . وإنما اشترطوا ماذكرنا لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها ، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها او نحو ذلك [1] » .

ولترك الامام بظاهر حديث مَّا ، أسباب اجتهادية كثيرة ، أوصلها ابن تيمية رضي الله عنه الى عشرة أسباب، واضاف اليها سبباً آخر هو انه يجوز ان يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع عليها فان مدارك العلم واسعة[2]

فاذا بحثنا عن أسباب ترك الامام المجتهد لظاهر الحديث ، ولم نعثر على سبب من الاسباب العشرة التي صورها ابن تيمية ، فلا يجوز ان يعدل بعد ذلك عن دلالة الحديث الصحيح ، بحجة انه قد يكون له عذر لم نطلع عليه وقد تكون له حجة لم يذكرها، إذ ان تطرق الخطأ الى العلماء اكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية بعد معرفتها وتمحيصها وفهم المقصود منها [3].

---

(١) المجموع للنووي : ١/٦٤

(٢) انظر رفع الملام عن الأئمة الاعلام لابن تيمية : ٣١

(٣) انظر المرجع السابق

فهذه هي أدلة مشروعية التقليد بالنسبة لمن لم يبلغ ان يكون مجتهداً ، وهذه هي أدلة جواز التزام المقلد مذهباً بعينه وجواز عدم الالتزام ، ذكرناها مفصلة واضحة ، ليس حولها اي غموض ولا تكتنفها اية غاشية . فان كنت يا أخي القارىء منصفاً متحرراً من العصبية وحب الانتصار للذات والنفس، ادركت ان ماقلته هو الحق .

اما ان كنت مسوقاً بدافع من العصبية والاهواء النفسية ، فـان كل هذا الذي اوضحته لك ، ليس إلا كلاماً فارغاً لاقيمة له ؛ وهيهات ان تجد فيه اي علاج لعصبيتك وأهوائك انما العلاج ان أدعوا الله لي ولك ان ينجينا من حظوظ النفس ويبعدنا عن مطارح الهوى ، ويهبنـا نعمة الاخلاص لدينه والانصاف في في فهم شريعته .

ماذا يحدث لو انساب الناس جميعاً في بيداء اللامذهبية .. ؟

وبعد كل ما أوضحناه وسردناه من الادلة القاطعة ، نتساءل : ماذا لو أعرضنا عن كل هذه الادلة ، ودعونا الناس (اجتهاداً منا) الى الانطلاق من قيد المذاهب واتباعها والانسياح في رحب الاجتهاد ؟

وأقول لك في الجواب : ماذا يحدث لو دعونا الناس كلهم الى الانطلاق ، في مشاريعهم العمرانية ، عن اتباع المهندسين والاستعانة بهم والاعتماد عليهم ، وفي قضاياهم وعلاجاتهم الصحية عن اتباع الاطباء والاعتماد عليهم والأخذ بأقوالهم ، وفي صناعاتهم واسباب معايشهم عن اتباع ارباب الاختصاص في تلك الصناعات ونبذ الاستفادة من معلوماتهم ومهاراتهم ـ ماذا يحدث لو دعونا الناس كلهم الى الخروج عن اتباع هؤلاء المختصين ، والاستعاضة عن ذلك بالاجتهاد في كل ذلك واعتماد القناعة الذاتية التي تأتي بعد البحث والاجتهاد ، ثم صدقنا الناس في هذه الدعوة ، وفعلوا ذلك ؟

إن الذي سيحدث وراء ذلك بلا شك ، هو الفوضى المهلكة للعمران والحرث والنسل : يعمد الناس الى تخريب بيوتهم عن طريق التعمير ، ويسرعون الى إزهاق ارواحهم باسم التطبيب ، ويجرون على انفسهم الفقر والضياع من وراء العمل والتصنيع . ذلك لأنهم وضعوا الاجتهاد في غير مكانه وطبقوه بدون شرطه ، وتجاهلوا سنة الله في الكون من ارتباط فئات الناس بعضهم ببعض ، في مجال التعاون والتناصر والتعلم والاسترشاد .

وهذه حقيقة يعلمها الناس جميعاً حتى الاطفال الصغار ، وحتى دعاة اللامذهبية انفسهم. ولكن لماذا لا يفهم هؤلاء الناس هذا القانون نفسه في مجال الاختصاصات الدينية وأحكام الحلال والحرام ؟! . . لاندري!

إن النتيجة التي ستحدث لدي اقتحام الناس جميعاً ميادين الاجتهاد في تلك الاختصاصات الدنيوية ، هي نفس النتيجة التي ستحدث لدى اقتحام الناس جميعاً ميادين الاجتهاد في العلوم الشرعية واحكام الحلال والحرام .

عندنا اليوم فقه متكامل يتعلق بجميع احوال الناس افراداً وجماعات استخرجه ودونه الأئمة المجتهدون واصحابهم العلماء ، فهو اليوم متجسد ماثل أمامنا يقول لسان حاله لنا : ليس بينكم وبين ان تطبقوا هذه الفقه في قضاياكم المدنية والجنائية وغيرها إلا ان تصوغوه بطريقتكم المفضلة ! . . فاذا عرضنا هذه الثروة الفقهية لرياح عاتية من الاجتهاد العام لكل المسلمين ، كان مصير هذا الفقه مصير الهشيم الذي تذروه الرياح الهاجئة . . وننظر ، فاذا بنا من بنياننا الفقهي العتيدأمام اطلال ونثار من الاحجار والانقاض المبعثرة هنا وهناك ، وانها لنتيجة لايماري فيها إلا مكابر من طراز غريب .

وأمام المسلم اليوم سبيل سائغة لفهم احكام صلاته وصيامه وزكاته وسائر ما تتعرض له حياته الخاصة من القضايا الدينية ، عن طريق دراسة كتاب صغير

في مذهب من المذاهب الاربعة ، يحوي خلاصة الاحكام الشرعية ؛ ولا عليه ان لا يفهم او يقف على ادلتها ما دام غير مجتهد ، كما كان عليه حال كثير ممن يستفتون كبار الصحابة والتابعين .

فاذا ما كلفت كل مسلم بالاجتهاد والنظر في الادلة ، وأقصيته عن هـــذه الكتب التي كان بوسعه ان يحفظ منها احكام الحلال والحرام مقلداً احد الأئمة[1]؛ فمعنى ذلك انك قد قلت له بكل صراحة ووضوح : ليس حكم الله فيما يعترضك من مشاكل إلا ما تهديك اليه قناعتك الذاتية ! ..

وانتظر بعد ذلك أن تجد الشريعة الاسلامية كلهـــا اسماً لا مسمى تحته ، وعنواناً لا موضوع له ، وبناء كمقبرة جحا : جدار اثبت فيه باب موصد بالاغلال ومن ورائه ارض سائبة ترتع فيها السباع والذئاب .

أمّا إن انطلقت به بعـد اقصائك إياه عن تلك الكتب وأئمتها ، الى كتب اخرى ، ألّفها واجتهد فيها اناس آخرون ، فألزمته بهم وحملته على تقليدهم ، فأنت لم تفعل بذلك شيئاً اكثر من انك اوجبت عليه ان يتحول من تقليد الشافعي وأبي حنيفة ومالك واحمد الى تقليد فلان او فلان ، من المعاصرين . وليس لهذا الالزام أي معنى إلا معنى الحقد والضغينة على الأئمة الاربعة وتابعيهم ، والتعصب لفلان وفلان والترويج لاجتهاداتهم .

لقد قلت مرة لطالب صلّى الى جانبي . وهو يحرك اصبعه في جلسة التشهد تحريكاً مستمراً : لماذا تحرك اصبعك هكذا ؟ فقال لانه سنة واردة عن الرسول ﷺ . قلت : ما الحديث الوارد في ذلك وما درجته من الصحة ، وما دليل النص الذي فيه على ان المقصود بالتحريك هذا التحريك المستمر ؟ فقال الشاب : لا أدري ولكن سأسأل عن ذلك فلاناً من الناس .. ! ولو أنه – إذ وجد نفسه جاهـــلا

---

(١) يصف واحد من أبرز الدعاة إلى اللامذهبية هـــذه الكتب التي تحوي اجتهادات الأئمة الاربعة ، بأنها كتب « مصدية » !!

بالدليل – قال: اقلد في ذلك مذهب الامام مالك لاستراح وأراح وأدى الواجب الذي عليه .

إذاً ، فقد أقصي هذا الانسان عن تمسكه بمذهب إمام من الأئمة الاربعة ، لا لشيء الا ليربط بتقليد شخص آخر ، ولو عاش هذا الانسان عمره كله ملازماً هذا الشخص يأخذ عنه وحده ، لما قال له هؤلاء الناس : يحرم عليك التزام مذهب بعينه ، كما يقولون ذلك في حق المتمسكين بمذاهب الأئمة الاربعة !! .. أفرأيت اذاً التعصب في أسوأ أشكاله وأعتى مظاهره [1] ؟ !

لا يهمنا أن يكون لهؤلاء اللامذهبيين اجتهادات خاصة في أحكام الشريعة الاسلامية ، يخالفون فيها الجمهور من الأئمة ، ويوافقون بها من يرون موافقهم من الآخرين . لا يهمنا هذا ، فربما بحث بعضهم وبذل من الجهد في بعض المسائل الفقهية ما جعله قادراً على الاجتهاد فيها وذلك في اعتقاده هو على أقل تقدير .

وقد نرى رأياً يخالفهم في ما ذهبوا إليه ، وقد نفضل ما ذهب اليه الجمهور ، وقد لا نقر قدرتهم على الاجتهاد ، وقد نناقشهم في ذلك كله مناقشة أخوية هادئة إذا اقتضت المناسبة ، ولكنا لا نجعل من رأيهم الذي اختاروه باسم النظر والأخذ من الكتاب أو السنة موضوع إستنكار وسبب إثارة للنزاع أو الضجيج .

أجل .. فليس لنا من شأن بمن يفضل أن يحرك إصبعه أثناء التشهد ، أو يفضل أداء صلاة التراويح ثماني ركعات ، أو لا يرى – في اعتقاده – ما يسوغ قضاء المكتوبة الفائتة عمداً .. فقد وجد في الأئمة والفقهاء من قال بهذه الأقوال ، وليس بدعاً في التاريخ الاسلامي أن يدعي أناس الاجتهاد ، فيختاروا لأنفسهم مذاهب في بعض المسائل الفقهية ، سواء كانوا أهلاً للاجتهاد في الحقيقة أو لم يكونوا كذلك .

ولكن الذي ننكره ويهمنا أمره ، هو أن يتخذ هؤلاء الناس من آرائهم التي ذهبوا إليها اسلحة ماضية يحاربون بها أئمة المذاهب ، ويقطّعون بها النسب المتين بينهم وبين جماهير المسلمين ، ويثيرون بها الفتن في المساجد والأحياء في كل المناسبات الممكنة ، تماماً كما هو حال اكثرهم الآن .

لقد تركوا سبيل الدعوة إلى الله وإلى دينه ، وأعرضوا عن المنحرفين وما هم فيه من ضلال وشكوك وغي ، وانطلقوا يتصدون لكل متدين يخالفهم في =

. . . .

اجتهاداتهم أو يصر على تمسكه بمذهب إمام من الأئمة الأربعة ، أو يعلن عن ضعفه عن الاجتهاد وحاجته إلى التقليد ؛ فيثيرون معهم جدالاً لا نهاية له ، وينتهون بهم الى شحناء لا مسوغ لها ، يتهمونهم بالضلال، ويرمون أئمتهم بالجهل ، ويصفون كتبهم بالصدأ والانحراف !!.

إن ظهرت في يد أحد الناس سبحة يضبط بها أوراده انقضوا عليه بالتسفيه والرمي بالضلال والابتداع . وإن صلى المؤذن على رسول الله جهراً عقب الأذان، لوّحوا له بتهمة الشرك وحذروه من العود إلى مثلها . وإن آثر الناس أن يصلوا التراويح في مسجدهم عشرين ركعة ، عصفوا في المسجد بفتنة لا أول ولا نهاية لها ، وربما هاج الناس بسبب ذلك وماجوا في داخل المسجد حتى ترتفع الأصوات فيه بالسباب والمهاترات . ولا أزال أذكر ليلة من ليالي رمضان زارني فيها بعد العشاء جمع من عوام الناس وبسطائهم يزيدون على خمسة عشر رجلاً ، وقد لاحت على وجوهم وفي أصواتهم آثار خصومة أقبلوا إلي توّاً منها ، وراحوا يناشدونني العمل على إيقاف فتنة هوجاء قامت في مسجدهم بسبب من قام بينهم يحرّم ما زاد من صلاة التراويح على ثماني ركعات ، وظل يلاحيهم حتى اشتدت الفتنة في داخل المسجد وتحوّل بيت الله إلى حلبة صراع في سبيل الشيطان !.

ماذا يضير هؤلاء أن يصلوا التراويح كما يحبون ، ويتركونا نحن أيضاً نصلي كما نعتقد تقليداً منا أو اجتهاد ؟!.

أليس كل همهم أن يزعموا لأنفسهم القدرة على فهم أحكام الشريعة من الكتاب والسنة دون التقيد بمذهب إمام من الأئمة المجتهدين ؟. فها نحن تركناهم يزعمون لأنفسهم ذلك ، فليؤسسوا لأنفسهم - كما يحبون - مذهباً جديداً شامخاً إلى جانب المذاهب الأربعة المدونة، يشيدونه على عشر مسائل فقط من مسائل العبادات ، وليرتعوا في هذه المسائل كما يشتهون ، ولينأوا عن فقه الأئمة واجتهاداتهم قدر ما يحبون !.

ولكن فيم التعرض بعد ذلك كله للآخرين بالتجهيل والتسفيه والتضليل ؟!. =

• • • • • •

فيم يبسطون ألسنتهم بالسوء والسخرية إلى أئمة المذاهب الأربعة وإلى الكثير من كتبهم واجتهاداتهم ومقلديهم ؟!.

فيم إضاعة الوقت بتنقف ما يسمونه بسقطات أبي حنيفة ؟!.

فيم التصدر في المجالس للطعن بالشافعي والسخرية من فقهه لأنه أفتى بصحة نكاح الرجل من البنت التي انعقدت من مائه بطريق السفاح ، وهو لو قرأ كلام الشافعي في ذلك في كتابه « الأم » لتطوح ذاهلاً في تلافيف جهل عجيب ؟ !.

وقد يقول رجل من أمثال الشيخ ناصر : معاذ الله ، إننا لا نبخس الأئمة حقهم ولا نمد ألسنتنا إلى المذاهب بأي سوء !..أجل قد يقول ذلك في بعض المجالس ولكن واقع أمره لا يصدق ما يقول .

إن الذي يحترم الأئمة الأربعة ويحترم ما بذلوه من جهد لتجلية أحكام الشريعة الاسلامية واستخراجها من الكتاب والسنة - لا يقول في تعليق له على حديث نزول عيسى عليه الصلام والسلام بدون مناسبة ولا مسوغ : « هذا صريح في أن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا ويقضي بالكتاب والسنة ، لا بغيرهما من الانجيل أو الفقه الحنفي ونحوه » !!.

تأمل هذا الكلام !!. تأمل معنى قوله: **لا بغيرهما من الانجيل والفقه الحنفي!!**

إن الرجل يعتقد إذاً أن الفقه الحنفي ما هو إلا كالانجيل .. شيء لا علاقة له بالشريعة الاسلامية أو الكتاب والسنة !!.

أفيوجد مسلم يتقي الله في معرفة الحق ، ثم لا يعلم أن الفقه الحنفي ليس إلا أحكاماً مستنبطة من الكتاب أو السنة أو القياس والتخريج عليها ، وأن إمام هذا الفقه - أبا حنيفة رضي الله عنه - إنما تقرب بذلك الى الله في تجلية أحكام كتابه وسنة نبيه ، ولم يتقرب إلى الشيطان في اختراع فقه آخر يضعه إلى جانب الانجيل ليعارض به حكم القرآن ، بقطع النظر عن أنه رضي الله عنه أخطأ في بعض اجتهاداته أو أصاب ؟!.

ثم من هو هذا الذي قال : إن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام سيأتي أعجز من الشيخ ناصر في معرفته بالكتاب والسنة حتى لا يستطيع الاجتهاد ويضطر إلى =

. . . .

تقليد الأئمة في أحكام الشرع ويختار من بينهم الامام أبا حنيفة بالذات ؟

أصحيح أن في الحنفية من ادعى هذا الكلام ..؟ قد .. قد يوجد من يشذ في تفكيره وعقله فيهرف بهذا اللغو .

ولكن السلوك العلمي الصحيح في هذه الحال ، هو أن يذكر لنا الشيخ ناصر اسم هذا القائل ، ويحدد مكان كلامه هذا من الكتاب الذي ورد فيه ، ثم يرد عليه بالكلام العلمي الذي لا يعجز عنه كل مخلص لدين الله ومقدر لائمة الاسلام ، وهو أن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام قادر على أخذ الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة مباشرة ، وأن ذلك اقل ما يمكن ان يتصف به رسول الله عيسى عليه السلام ، وفي هذه الحال فان تقليد الأئمة غير وارد في حقه .

وليس من العمل العلمي ولا الاسلامي الصحيح ، ان يستغل الشيخ ناصر مناسبة الرد على مثل هذا الكلام ، للطعن في فقه الامام ابي حنيفة ولزعم انه شيء غير الشريعة الاسلامية ، تماماً كالانجيل الذي هو غيرها .

ولعلك تستعظم أيها القارىء المسلم صدور هذا الكلام من اي انسان مسلم !.. اذاً فارجع الى كتاب مختصر صحيح مسلم للمنذري واقرأ التعليق الذي كتبه الشيخ ناصر عليه في ص ٣٠٨ .

أما متعهد نشر الكتاب ، فقد علمنا ان احد كبار العلماء المحققين نبهه الى هذا الكلام المنكر العجيب ، واوضح له ضرورة حذف هذا اللغو من الطبعة الثانية التي ستظهر قريباً .

ولا ندري ، هل سيفضل الناشر ان يكون اميناً على كل ما كتبه المعلق الشيخ ناصر فيستبقى من اجل ذلك هذا اللغو الخطير ، ام يفضل ان يكون اميناً على شريعة الله والحق الذي يعلمه جميع المسلمين ، وان اقتضى ذلك التضحية بسطر مما خطته يد الشيخ ناصر ؟ !

لا ندري ، ولكن ظهور الطبعة الثانية هي التي تفصل في الأمر وتجعلنا نملك القدرة على التعليق ... ...

فأي انسان منصف يستسيغ نبذ تلك الادلة التي سقناها على ضرورة تقليد المسلم واحداً من الأئمة المجتهدين ما دام عاجزاً عن الاجتهاد ، ثم دعوة الناس جميعاً الى ان يجتهدوا وان لم يكونوا اهلاً لذلك،وان يتحللوا من تقليد الأئمة المجتهدين، وان اتبعهم من قبلهم ملايين المسلمين ، وان يستخرجوا احكام الحلال والحرام من الكتاب والسنة كما يفهمون وكما يتخيلون ، وان مزقوا بذلك شريعة الله بين اوهامهم وأخليتهم المتنوعة المختلفة ؟!.

وأي انسان لا يعلم ان فتح هذا الباب على مصراعيه امام جميع الناس على اختلافهم ، انما هو تمكين المتربصين بالاسلام وشريعته من ان يمزقوهما ارباً ارباً بسكين الاجتهاد ؟!..

وهل في عالمنا العربي مثقف وعى شيئاً من واقع التاريخ الحديث ، لا يعلم السبيل الذي نفذت منه بريطانيا ، عقب احتلالها لمصر ، الى الشريعة الاسلامية تعبث بها كما تشاء ؟.. لقد كان الاسلام في نظر اللورد كرومر متأخراً جامداً يستعصي على التطور ، وكان يبحث عن وسيلة سائغة لإفلات المجتمع المصري من هذا القيد . . وكانت الوسيلة السائغة البارعة بثّ فكرة الاجتهاد في صدور أولئك الرجال الذين كانوا يؤمنون بضرورة تطور المجتمع الاوربي الحديث ، وما هو الا ان سلمت لهؤلاء الرجال المناصب الدينية الحساسة كالافتاء ومشيخة الازهر وادارته .حتى انطلق الرجال الذين آمنوا بالمجتمع الاوربي في كثيرمن مظاهره وقيمه ، يدعون شيوخ الازهر وعلماءه الى الاجتهاد وشروطه ، حتى ذهب الشيخ المراغي الى ان المجتهد ان لايكون عالماً باللغة العربية .. وقام رسل بريطانيا يجتهدون في الشريعة الاسلامية ، وانتهوا من اجتهادهم الى تغيير قانون الاحوال الشخصية ، فقيدوا تعدد الزوجات ، وحق الطلاق ، وساووا بين الرجل والمرأة في الميراث ، وانطلقت الفتاوى الاجتهادية نشيطة ، تنكر الحجاب ، وتجيز

نسبة معينة من الفوائد الربوية في البنوك ، وكانوا يصفون أرباب هـذه الفتاوى بسعة الافق ومرونة الفكر وتفهم روح الاسلام [1] .

فما هي العبرة التي ينبغي ان نستفيدها من هذا الواقع القريب ؟

ما هـو المسوغ لتهديم بنائنا الفقهي العظيم الذي شيد بأيدي ائمة مجتهدين مخلصين باجماع القرون الماضية كلها ، ثم لفتح باب الاجتهاد أمام الجميع ونبذ التمسك بالمذاهب الأربعة ، وإنَّ الوباء الذي اقتحم باب الاجتهاد بالأمس ، موجود بذاته اليوم ، وان الأيدي التي تتهيأ لتمزيق احكام الاسلام بسكين الاجتهاد اليوم اضعاف الايدي التي فعلت ذلك بالامس ؟

دعوا المسلمين ، يا هؤلاء ، يسيرون وراء أئمتهم التي اطبقت القرون كلها على مشروعية تقليدهم واتباعهم ؛ واجتهدوا ، إن كنتم تريدون الاجتهاد ، في استخراج احكام المشاكل الحديثة التي لم تكن موجودة بالامس ولم يتحدث عنها الأئمة في أيامهم ، ولسوف ندعو لكم بالتوفيق وسداد الفكر والرأي .

ولكنكم ـ ويا للعجب ـ تعرضون عن الجديد الذي لم يتحدث عنه الأئمة السابقون مما يجب الاجتهاد فيه ومعرفة حكمه في هذا العصر ، كالتأمين على الحياة والبضاعة ، وكأنواع الشركات المغفلة والمساهمة وغيرها ، وكأنواع الضمانات الاجتماعية المعروفة اليوم ، والتعويضات الداخلة في العقود ، ومختلف العقود الجديدة على الارض بين ملاكها ومستأجريها..الخ، تعرضون عن البحث في هذا كلـه ، ثم تمضون في تسفيه اجتهادات الائمة الاربعة وتحذير عامة الناس من اتباعهم والاقتداء بهم ! !.

أجل والله ، ما رأيت واحداً من هؤلاء اللامذهبيين ، بحث ذات يوم في مسألة

---

(١) انظر كتاب الاتجاهات الوطنية في الادب المعاصر : ٢/٢٩٨ فما بعد ، وكتاب موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين : ٤/٣٥٠ فما بعد .

من هذه المسائل الطارئة الجديدة التي يتساءل العوام كل يوم عن حكمها ، وإنما يوفر الواحد منهم جهده كله لتهديم ما تم بناؤه واستقرت أحكامه وأعذر كل من المجتهدين والمقلدين أمام الله في الاخذ بـه فأبرأوا بذلك ذممهم وأدوا حق الله في أعناقهم ! .

يا هؤلاء : دعوا الاحكام المستقرة التي دونها صفوة أئمة المسلمين وتقبلها منهم المسلمون جيلا بعد جيل ، وشمروا لنا الساعد للاجتهاد في هذه المسائل الطارئة الجديدة التي لم يسبق لأحد من الأئمة فيها نظر او بحث ، والتي يشكو عامة المسلمين جهلهم بحكم الله فيها ، فان خرجتم من اجتهادكم فيها بشيء وربطتم بينها وبين أدلتها من الكتاب والسنة وأبرزتم وجه استنباط الاحكام منها ، سلمنا اليكم عندئذ رقاب الائمة الاربعة معاً وتركنا كم تنسخون اجتهاداتهم باجتهاداتكم ، ودعونا الناس جميعاً الى اتباعكم من دونهم .

إفعلوا هذا .. والشرط أملك .



خلاصة مناقشة

جرت بيني وبين بعض اللامذهبيين

لعل هذا الفصل يفوق في الاهمية سائر فصول هذه الرسالة ! .

وليس السبب في ذلك ، ما قد تجده فيه من نقاط وموازين علمية جديدة ، فقد ذكرنا من الادلة العلمية المختلفة ما يزيد عليه . ولكن السبب ما ستجده فيه من مظاهر العصبية التي قد لا تجدها عند أي ذي عقل من البشر ! . يتهمنا هؤلاء بالعصبية ، لأنا لا نرضى ان نتحول عن الحق الذي يقوم على ألف دليل ودليل ، ولكنك ستجدهم من خلال هذا الفصل كيف يحبسون أنفسهم في اقفاص من العصبية المذهلة حتى ولو اقتضاهم ذلك ان يستنجدوا بالتباله والجنون ! .

ولست في هذا الفصل متقولا ولا متجنياً على أحد .. ولن آتي بكلمة واحدة فيه من دنيا الوهم او الخيال [1] ولقد قلت للأخ الذي ناقشته في هذا البحث وهو يهدر إلي بكلامه المذهل العجيب ـ سوف أنشر ما تقول إن أبيت إلا إصراراً عليه . ويعلم الله أني ما قلت ذلك له إلا وأنا أقصد إيقاظه الى شيء من التدبر والتريث فيما يقول ! . ولكن الرجل قال لي : أنشر ما تريد فلست خائفاً ! .

ولسوف أتجنب التعريف بهذا الرجل وأضرب صفحاً عن ذكر اسمه ، وحسبك ان تعلم انه ممن يعلم اللامذهبية لا ممن يتعلمها . وهو على ذلك انسان فاضل ، وشاب مستقيم ، لولا هذه اللوثة التي قذفت به وبتفكيره الى اقصى قاع في وادي العصبية العجيبة ! .

---

(١) هذا هو ردنا على من جاء يزعم اليوم أننا غيرنا وبدلنا .. ولو لم تحجزنا عن ذلك مخافة الله عز وجل ، لصدتنا عنه شهادة ما يقارب عشرة أشخاص رأوا بأعينهم وسمعوا بآذانهم .

جاء ومعه بعض الشبان الطيبين الذين دأبهم البحث عن الحق في سائر مظانه ، وبدأت معه الحديث فقلت له :

— ما هي طريقتك في فهم احكام الله ؟ أتأخذهـا من الكتاب والسنة ام من ائمة الاجتهاد ؟

فقال : استعرض اقوال الائمة وادلتهم عليها ، ثم اعتمد اقربهـا الى دليل الكتاب والسنة ! ..

قلت : لديك خمسة آلاف ليرة سورية ، مر عليها من الزمن ستة اشهر وهي مخزونة عندك ، ثم اشتريت بها بضاعة واخذت تتاجر بها فمتى تدفع زكاة هـذه البضاعة ؟ بعد ستة اشهر اخرى ام بعد عام كامل ؟

قال وهو يفكر : معنى سؤالك هـذا انك تقرر بان اموال التجارة تجب فيها الزكاة ! .

قلت : إنني اسأل ، والمطلوب ان تجيبني بطريقتك الخاصة ، وهـذه هي المكتبة امامك ، فيها كتب التفسير والسنة وكتب الائمة المجتهدين .

وفكر الرجل قليلا ، ثم قال :

يا اخي هذا دين ، وليس امراً يسيراً ، يمكن الاجابة عليه عفو الخاطر ، لا بد لذلك من نظر ومراجعة ودرس ، ولا بد لذلك كله من وقت ، ونحن إنما جئنا لنبحث موضوعاً آخر ! .

فأعرضت عن هذا السؤال ، وقلت له :

حسناً . . وهل يجب على كل مسلم ان يستعرض أدلة الائمة ثم يأخذ بأوفقها مع الكتاب والسنة ؟

قال : نعم .

قلت : معنى ذلك أن الناس كلهم يملكون من الطاقة الاجتهادية ما يملكه

ائمة المذاهب ، بل إنهم يملكون طاقـة أعظم وأتم ؛ لان الذي يستطيـع ان يحكم على آراء الائمة او يحكم لها على اساس من مقيـاس الكتاب والسنة فهو بلا ريب اعلم منهم جميعاً !!.

قال : الحقيقة أن الناس ينقسمون الى ثلاثة اقسام : مقلد ، ومتبع ومجتهد ، فهذا الذي يتمكن من مقارنة المذاهب ببعضها وانتقاء ما كان اقرب منهـا الى الكتاب ، انما هو متبع ، وهو مستوى وسط بين التقليد والاجتهاد .

قلت : فما هو واجب المقلد ؟

قال : يقلد من المجتهدين من اتفق .

قلت : وهل عليه من حرج ان يقلد واحداً منهم ويلازمه ولا يتحول عنه ؟

قال : نعم يحرم عليه ذلك

قلت ما الدليل على حرمة ذلك ؟

قال : الدليل انه التزم شيئاً لم يلزمه الله عز وجل به .

قلت : بأي القراءات السبعية تقرأ القرآن ؟

قال : بقراءة حفص

قلت : أفتلتزم القراءة بها ، ام تقرأ كل يوم بقراءة مختلفة ؟

قال : بل أنا التزم القراءة بها

قلت فلماذا تلتزم ذلك ، مع ان الله عز وجل لم يلزمك إلا ان تقرأ بالقرآن كما ورد عن النبي ﷺ متواتراً ؟

قال : لانني لم اتوفر على دراسـة القراءات الاخرى ، ولم يتيسر لي القراءة إلا على هذا الوجه .

قلت : فهذا الذي درس الفقه على المذهب الشافعي ، هو الآخر لم يتوفر على دراسة المذاهب الاخرى ولم يتيسر له ان يتفقه في احكامه الدينية إلا على هـذا

الامام ، فان الزمته بمعرفة اجتهادات الائمة كلها حتى يأخذ بجميعهـا لزمك انت ايضاً ان تتعلم جميـع القراءات حتى تقرأ بها كلها ، وان اعتذرت عن نفسك بالعجز كان عليك ان تعذر هذا المقلد ايضـاً . وعلى كل فنحن نقول : ومن اين لك بان على المقلد ان يلازم التحول من مذهب الى آخر . مع ان الله لم يلزمه بذلـك ، اي كما لم يلزمه بالاستمرار على مذهب بعينه لم يلزمه أيضاً بالتحول المستمر ! ..

قال : ان الذي يحرم عليه إنما هو الالتزام مع اعتقاد أن الله أمره بذلك

قلت : هذا شيء آخر ، وهو حق لا شك فيه ولا خلاف . ولكن هل عليه من حرج ان يلازم مجتهداً بعينه وهو يعلم ان الله لم يكلفه بذلك ؟

قال : لاحرج عليه

قلت : ولكن الكراس الذي تدرّس فيه ، يذكر خلاف مـا تقول إنه يقرر حرمة ذلك بل ويقرر في بعض الاماكن كفر الذي يلازم اتباع إمام معين لايتحول عنه .

قال : اين ؟ .. ورجع إلى الكراس يتأمل نصوصه وعباراته . وراح يتأمل قول صاحب الكراس « بل من التزم واحداً بعينه في كل مسائله فهو متعصب مخطيء مقلد تقليداً اعمى وهو ممن فرقوا دينهم وكانوا شيعاً » . فقـــال : يقصد بالالتزام أن يعتقد وجوب ذلك عليه شرعاً ، العبارة فيها قصور ! . .

قلت : وما الدليل على انه هكذا يقصد ، ولماذا لا تقول إن المؤلف مخطئ؟

وأصر الرجل على ان العبارة صحيحة ، وأنهـا على تقـدير محذوف ، وان المؤلف معصوم عن اي خطأ فيها ! ..

قلت ولكن العبارة على هذا التقدير لاتواجه أي خصم ، وليس لها اي فائدة فما من مسلم إلا وهو يعلم ان اتباع إمام بعينه من أئمة المذاهب الاربعـــة ليس واجباً من الواجبات الشرعية ، وما من مسلم يلازم مذهباً بعينه إلا وهو يفعل ذلك عن رغبة واختيار منه .

قال : كيف ؟ إنني أسمع من كثير من الناس وبعض اهل العلم انه تجب شرعاً ملازمة مذهب بعينه حتى إنه لا يجوز التحول منه الى غيره ! ...

قلت له : أذكر لي اسم واحد فقط من العوام او من اهل العلم قال لك هذا الكلام .

وسكت الرجل ، ولكنه تعجب من ان يكون كلامي صحيحاً ، وظل يردد: ان كل ما يتصوره هو أن كثيراً من الناس يحرمون التنقل من مذهب الى آخر .

قلت له : لا تجد اليوم ولا واحداً يعتقد هذا الوهم الباطل ، نعم رووا عن بعض العصور الاخيرة من عهد العثمانيين انهم كانوا يستعظمون تحول الحنفي من مذهبه الى مذهب آخر ، ولا شك ان ذلك كان منهم - ان صح النقل - غاية في السخف والعصبية المقيتة العمياء .

قلت له بعد ذلك : ومن أين لك هذا الفرق بين المقلد والمتبع ، أهو فرق لغوي أم اصطلاحي ؟

قال : بل بينها فرق لغوي .

وجئته بمراجع اللغة ليثبت منها الفرق اللغوي بين الكلمتين فلم يجد شيئاً .

ثم قلت : إن أبا بكر رضي الله عنه قال لأعرابي اعترض على الدخل الذي أقره المسلمون له : « إذا رضي المهاجرون فإنما أنتم تبع » فقد عبر بالتبعية عن الموافقة التي ليس معها أي حق في النظر والمناقشة والبحث (١) .

قال : فليكن فرقاً اصطلاحياً . . أليس من حقي أن اصطلح على شيء ؟

قلت : بلى ولكن اصطلاحك هذا لن يغير من حقيقة الأمر . فهذا الذي

---

(١) ومثله قوله تعالى : « إذ تبرأ الذين اتُّبعوا من الذين اتَّبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب » فقد عبر بالتبعية عن أحط مظهر من مظاهر التقليد الأعمى .

تسميه متبعاً إما ان يكون خبيراً بالادلة وطرق الاستنباط منها ، فهو إذاً مجتهد . وإن لم يكن خبيراً بها أوغير قادر على استنباط الاحكام منها ، فهو إذاً مقلد . وإن كان في بعض المسائل هكذا ، وفي بعضها هكذا ، فهو إذاً مقلد في البعض ومجتهدفي البعض. فالقسمة إذاً ثنائية على كل حال، وحكم كل منهاواضح ومعروف.

قال : إن المتبع هو ذاك الذي يستطيع أن يمايز بين الاقوال وأدلتها ويرجح البعض منها على الآخر . وهذه مرتبة مختلفة عن محض التقليد .

قلت : إن كنت تقصد بالتمييز بين الاقوال ، تمييزها عن بعضها بقوة الدليل وضعفه فتلك أرفع رتبة في الاجتهاد . وهل بوسعك أن تكون أنت شخصياً كذلك .

قال : إني أفعل ذلك جهد استطاعتي .

قلت له : أنا أعلم بأنك تفتي بأن الطلاق الثلاث في مجلس واحد إنما يقع طلقة واحدة ، فهل رجعت قبل فتواك هذه إلى أقوال الأئمة وأدلتهم في ذلك ، ثم مايزت بينها فأفتيت بناء على ذلك ؟ . . ان عويمر العجلاني طلق زوجته ثلاثاً في مجلس رسول الله ﷺ بعد ان لاعن منها . فقد قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، هي طالق ثلاثاً فما علمك بهذا الحديث وموقعه من هذه المسألة ومدى دلالتها على مذهب الجمهور أو مذهب ابن تيمية ؟ (١)

قال : لم أطلع على هذا الحديث .

قلت : فكيف أفتيت بهذه المسألة مخالفاً فيها ما أجمعت عليه المذاهب الاربعة ، دون ان تقف على أدلتهم ومدى ضعفها او قوتها ؟ . . فها انت قد تركت مبدأك الذي تقول انك قد ألزمت نفسك به وتحاول ان تلزمنا به ، وهو مبدأ « الاتباع » بالمعنى الذي اصطلحت عليه ! . .

---

(١) هذا دليل من جملة ادلة كثيرة من صريح السنة وصحيحها على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً ، وارجع للاوضاع عليها الى كتابنا « محاظرات في الفقه المقارن .

قال : لم تكن لدي إذ ذاك كتب كافية لاستعرض فيها مذاهب الأئمة وأدلتها.

قلت فما الذي حملك على ان تتعجل بالفتوى ، مخالفاً فيها جمهور المسلمين ، وانت لم تطلع بعد على شيء من أدلتهم ؟ .

قال : فماذا افعل وقد سئلت . . وليس لدي إلا قدر محدود من المراجع ؟

قلت : كان يسعك ما وسع العلماء والأئمة جميعاً ، وهو ان تقول : لاأدري ، او ان تنقل له رأي المذاهب الاربعة ، ورأي المخالفين دون ان تفتي بأحد القولين كان يسعك ان تفعل ذلك ، بل كان هـذا هو واجبك ؟ خصوصاً وان المشكلة لم تنزل بك انت حتى تكون مضطراً الى الأخذ بمخرج ما من الامر ! . . أما ان تفتي بالرأي المخالف لاجماع الأئمة الاربعة وانت لم تطلع - باعترافك - على ادلتهم ، مكتفياً بانشراح قلبك لأدلة المخالفين ، فهذا منتهى التعصب الذي تتهموننا به .

قال : لقد اطلعت على آراء الأئمة الاربعة في الشوكاني وسبل السلام وفقه السنة لسيد سابق .

قلت : فهذه كتب خصوم الائمة الاربعة في هـذه المسألة ، وكلها ينطق من طرف واحد ، ويذكر من الحجج ما يقوي طرفه . أفترضى ان تحكم على احد الخصمين بناء على سماع كلامه فقط ، وكلام شهوده واقاربه ؟ . .

قال : انني لا أرى في تصرفي هذا ما يستوجب أي لوم ، لقد كان عليّ ان افتي السائل وهذا مبلغ ما استطعت ان اصل اليه بفهمي .

قلت : انت تقول بأنك متبع ، وأن علينا جميعاً ان نكون كذلك ، وفسرت الاتباع باستعراض اقوال المذاهب كلها ودراسة أدلتها واعتماد اقرب هذه المذاهب الى الدليل الصحيح . وأنت في تصرفك هذا ضربت بمبدئك عرض الحائط . انت تعلم ان اجماع المذاهب الاربعة على ان الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً ، وتعلم ان لهم ادلة على ذلك وانت لم تطلع عليها . ومع ذلك تحولت عن اجماعهم الى الرأي الذي تشتهيه نفسك . افكنت على يقين سلفاً بأن ادلة الائمة الاربعة ادلة مردودة .

قال : لا ، ولكني لم اطلع عليها ، إذ لا مرجع عندي لها .

قلت : فلماذا لم تنتظر ؟ . . لماذا استعجلت ولم يكلفك الله بذلك ابـداً ؟ . . أفكان عدم اطلاعك على ادلة الجمهور دليلًا يقوي رأي ابن تيمية ؟ . . هل التعصب الذي تتهموننا به زوراً شيء آخر غير هذا ؟

قال : لقـد رأيت في الكتب التي توفرت لديّ أدلة أقنعتني ، وما كلفني الله بأكثر من ذلك .

قلت : فاذا رأى المسلم فيما اطلع عليه من الكتب دليلًا على شيء ، أفيكفيه ذلك موجباً لترك المذاهب التي خالفت فهمه وان لم يطلع علَى ادلتها ؟

قال : يكفيه ذلك ! . .

قلت : شاب جديد العهد بالتدين ، ليس له اي حظ من الثقافة الاسلامية . قرأ قوله تعالى : « ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم » ففهم منه ان للمسلم ان يتجه في صلاته الى اي جهة شاء ، كما يدل على ذلك ظاهر اللفظ . ولكنه سمع ان الأئمة الاربعة مجمعون على ضرورة اتجاهه الى الكعبة ، وعلم ان لهم على ذلك ادلة ولكنه لم يطلع عليها . فماذا يفعل اذا قام الى الصلاة ، ايتبـع قناعته من الدليل الذي توفر لديه أم يتبـع الائمة الذين اجمعوا على خلاف ما فهم ؟

قال : بل يتبـع قناعته .. !!

قلت : ويصلي الى جهة الشرق مثلا ، وتكون صلاته صحيحة ؟ ! ..

قال : نعم ، إذ هو مكلف باتباع قناعته الذاتيه ! . .

قلت : فهب إن قناعته الذاتية أوحت اليه ان لا حرج عليه في ان ينزو على حليلة جاره وان يملأ جوفه خمراً وان يسلب أموال الناس بدون حق ، أفيشفع الله له ذلك كله بفضل « قناعته الذاتية » ؟ ! . .

وسكت الرجل قليلاً ثم قال : على كل ، هذه الصورة التي تسألني عنها صورة وهمية لا تتحقق .

قلت : هي ليست وهمية ، بل ما اكثر ما يتحقق مثلها وأغرب منها . شاب لا علم له بالاسلام وكتابه وسنته ، وسمع عرضاً أو قرأ صدفة هـذه الآية ، فعلم منها ما يعلم كل عربي ينظر الى ظاهر اللفظ ، ان لاحرج في ان يتجه المصلي الى أي جهـة يشاء ، رغم ما يراه من اتجاه الناس الى الكعبة دون سواها ... أمر طبيعي التصور والوقوع ، ما دام في المسلمين من يجهل كل شيء عن الاسلام . وعلى كل فقد حكمت على هـــذه الصورة (وهمية كانت أو حقيقية) بحكم غير وهمي ، واعتبرت القناعة الذاتية هي المحكمة على كل حال ، وهذا يناقض تقسيمك للناس الى ثلاث فئات مقلدين ومتبعين ومجتهدين .

قال : ان عليه أن يبحث . . ألم يقرأ حديثاً أو أي آية أخرى ؟

قلت : لم تتوفر لديه مصادر البحث ، تماماً كما لم تتوفر لديك عندما أفتيت في مسألة الطلاق ، ولم يتح له أن يقرأ غير هذه الآية مما يتعلق بامر القبلة وتعيينها ، أفلا تزال مصراً على أنه يتبع قناعته الذاتية ، ويترك اجماع الأئمة ؟ .

قال : نعم ، اذا لم يستطع أن يتابع النظر والبحث ، فقد أعذر ، وحسبه أن يعتمد على ما هداه اليه نظره وبحثه ! .

قلت : انني سأنشر عن لسانك هذا الكلام .. انه لكلام خطير وعجيب ! .

قال : انشر ما شئت انني لا اخاف .

قلت : وكيف تخاف مني ، اذا كنت لا تخاف من الله عز وجل ، وتطرح بكلامك هـــذا قوله عز وجل « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » عرض الحائط !

قال : يا أخي هؤلاء الأئمة غير معصومين ، أما الآية التي اعتمدها فهي كلام

المعصوم جل جلاله ، فكيف يترك المعصوم ويلحق بذيل غير المعصوم ؟

قلت : يا هذا ، المعصوم هو المعنى الحقيقي الذي أراده الله بقوله « ولله المشرق والمغرب .. » وليس المعصوم هو فهم هذا الشاب البعيد كل البعد عن ثقافة الاسلام وأحكامه وطبيعة قرآنه . اي فالمقارنة التي أسألك عنها هي بين فهمين اثنين فهم هذا الشاب الجاهل ، وفهم الائمة المجتهدين وكلاهما غير معصومين ، إلا ان احدهما موغل في الجهل والسطحية ، والآخر موغل في البحث والعلم والدقة .

قال : ان الله لا يكلفه باكثر مما وصل اليه جهده ! .

قلت : أجبني إذاً على هذا السؤال : رجل له طفل مريض يعاني من بعض الالتهابات . أشرف عليه جميع اطباء البلدة ، واتفقوا على اعطائه علاجاً معيناً ، وحذروا والده من ان يحقنه بالبنسلين ، واخبروه بانه لو فعل ذلك عرض حياة الطفل للهلاك .. الا ان والد الطفل يعلم مما قرأ في بعض النشرات الطبية ان البنسلين يفيد في حالات الالتهاب . فاعتمد معلوماته الخاصة في ذلك ونبذ كلام الأطباء لانه لا يعلم دليلهم على ما قالوا ، فاستعمل « قناعته الذاتية » وعالج الطفل بحقنة بنسلين انتقل على اثرها الى رحمة الله . أفيقاضى الرجل ويأثم فيما فعل أم لا ؟

ففكر الرجل قليلا ، ثم قال : هذه غير تلك ! .

قلت بل هي عينها : سمع عن اجماع الاطباء ، كما سمع ذاك عن اجماع الائمة ، ولكنه اعتمد على نص قرأه دون سواه في نشرة طبية ، كما اعتمد ذاك نصاً قرأه دون سواه في كتاب الله عز وجل . واستعمل هذا قناعته الذاتية كما استعمل ذاك قناعته الذاتية ! .

قال : يا اخي القرآن نور .. نور . وهل النور في دلالته مثل اي كلام آخر ؟

قلت : ونور القرآن ينعكس الى عقل اي ناظر وقارىء فيفهمه نوراً كما اراد

الله ؟ ! فما الفرق بين اهل الذكر وغيرهم اذاً ، ما داموا جميعاً ينهلون من هذا النور ؟

المثالان سواء .. لا فرق بينهما اطلاقاً ، ولا بد ان تجيبني : أيتبع الباحث فيها قناعته الذاتية أم يتبع ويقلد اهل الاختصاص ؟

قال : بل القناعة الذاتية هي الاصل .

قلت : وقد استعمل قناعته الذاتية فترتب على ذلك وفاة الطفل ، فهل تترتب عليه اي مسؤولية شرعية او قضائية ؟

وقال الرجل بملء فمه : لا تترتب عليه اي مسؤولية ! .

قلت : فلنختم البحث والنقاش ، دون هذه الكلمة التي اطلقتها . لقد انقطع بها السبيل الى اي قدر مشترك بيني وبينك يمكن ان يقام عليه اي بحث . وحسبك انك خرجت بجوابك العجيب هذا عن اجماع الملة الاسلامية كلها .. ولا والله لن يكون اي معنى للتعصب المقيت على وجه الارض ، ان لم تكونوا انتم اصحاب هذا التعصب المقيت .

المسلم الجاهل يستعمل « قناعته الذاتية » في فهم ما اطلع عليه من القرآن .. ويصلي الى غير القبلة مخالفاً كل المسلمين ، فتكون صلاته صحيحة ! .. والرجل العادي من الناس يستعمل « قناعته الذاتية » فيطبب من شاء . ويعالج كما يشاء ، ويموت المريض تحت يده ، فيقال له : الله يعطيك العافية ! .

ولست ادري اذاً ، لماذا لا يدعنا هؤلاء الناس وشأننا ، لنستعمل نحن ايضاً « قناعتنا الذاتية » في ان الجاهل بأحكام الدين وأدلتها لا بد له ان يتمسك بمذهب امام من الائمة المجتهدين ، يتبعه من حيث انه ابصر منه بكتاب الله وسنة رسوله .

ومهما يكن من خطأ هذا الرأي عندهم فلتشمله على كل شفاعة « القناعة الذاتية » ، وليكن له أسوة عندهم برأي من استدبر القبلة فكانت صلاته صحيحة ، وقتل الطفل فكان قتله اجتهاداً وتطبيباً ! .

وبعــد ! ..

وبعد ، فيا أخي القارىء : إن كنت منصفاً متحرراً عن التعصب للخط الذي وضعت رأسك فيه ، لاتبغي إلا معرفة الحق بدليله ، فإن فيما كتبت وأوضحت لبلاغاً مبيناً يوضح لك كل خافية ويزيل عنك كل لبس .

وإن كنت إنما تخاصم وتدافع عن فكرة عُرفت بها وعرفت بك ، فغدت بذلك جزءاً من شخصيتك وكيانك ، لا تستطيع إلا أن تتعصب لها وتدعو اليها – فلو أضفت إلى هذا الذي كتبته من الحق الواضح الصريح أوقاراً أخرى من الأدلة والبراهين الناصعة ، لما أفادتك شيئاً ، لأن مشكلتك ليست جهلاً يزيله العلم ولكنها تحزب وعصبية هيهات ان يحررك منها إلا مراقبة صادقة منك للخالق جل جلاله .

وأيَّ الرجلين كنتَ ، فلابدّ ان أنبهك إلى ان في كل فئة او طائفة من الناس تدعو بدعوة معينة أناساً قد اندسوا في صفوفهم ، ليس لهم أي شأن بالدعوة من حيث الإيمان أو الكفر بها ،ولكن مهمتهم الوحيدة ان يشعلوا جذوة الخصومة بينهم وبين الآخرين كلما ذابت وأوشكت ان تخبو ؛ ولا ريب انهم يتظاهرون بالحماس لأصل الفكرة وجوهرها ، ولكن الغرض الوحيد ما قلته لك : تعميق ثغرة الخلاف وتحويلها قدر الإمكان الى خصومة وشقاق ، وابعاد ظروف التعقل والتدبر في الامر بكل ما يمكن بذله من جهد .

وهذه حقيقة ملموسة لايشك بها عاقل . فما هو سبيل التخلص من هذا الكيد ، وما هو السبيل الى إبعاد نقاط البحث والخلاف عن مهاوي الخصومة والعداوة والشقاق ؟ ..

لاسبيل إلى ذلك إلا في ان نلتجىء إلى ميزان الموضوعية في البحث وان نحتكم الى الدليل العلمي النير الصافي دون أن يشوب ذلك أي غرض أو ميول أو تعصب ، فعندئذ يذوب الخلاف رويداً رويـــداً ، ولسوف لا يستطيع الدساسون عندئذ أن يسوقوا أحداً من الفريقين إلى مهالك الإحقاد والشقاق والأضغان .

ولقد سقت لك في رسالتي هذه ، كل ما يحتاجه العقل لمعرفة الحق في هذا الأمر . . ولقد انكشف لك كيف نقل صاحب الكراس نقولاً غير صحيحة بل مناقضة للحقيقة ، ولقد رأيت كيف يصرح أولئك الذين عزا المؤلف اليهم هذه النقول بعكس دعواه تماماً . . ورأيت إجماع جمهرة المسلمين من عصر الصحابة إلى يومنا هذا . . ولاشك أنك قرأت كلامي في ذلك بتأمل وإمعان ؛ ووالله لايستطيع أي منصف ان يدعي أني تجنيت في البحث أو تلاعبت بالنقل أو انحرفت عن الموضوعية في عرض الدليل

فأقبل يا أخي إذاً إلى الجادة التي التزمها جماهير المسلمين في كل عصر ، وقِفْ موقف المؤيد لها والمدافع عنها بمحاربة كل إفراط وتفريط . . حذر الناس من التعصب المذاهب على النحو الذي أوضحنا ، أكد لهم أن الدليل هو الأصل في كل شيء ؛ ولكن إذا أمكنت معرفته وفهمه .. ولا تركب رأسك سالكاً مسالك الغلو والإفراط ، فإن ذلك أصل كل مصيبة وبلاء . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

مُلحق

بعد ان تهيأت لدي اصول الطبعة الثانية لهذا الكتاب ، أو اعددتها للطبع وقعت في يدي نسخة من كتاب «المذهبية المتعصبة هي البدعة» المعزو الى السيد محمد عيد عباسي ، وهو يتضمن الرد على ما جاء في كتابي هذا .

وقد باشرت بقراءته ، مشيراً الى الناشر ان يتريث في البدء ، آملاً ان اجد فيه فائدة كانت قد غابت عني فاصلح بها مما كتبت؛ او لبساً علمياً يخضع للنظر والبحث ، فادير بحثي الذي كتبته في هذا الكتاب على نحو آخر يزيل اللبس ويكشف الغموض

ولكني ، لدى قراءة هذا الرد الذي بلغ سمكه ٣٥٠ صفحة ، لم اجد شيئاً يستدعي إعادة اي نظر فيما قد كنت كتبته ، ورأيت ان كتابة هذا الملحق الاخير يغني عن إضاعة الوقت في اي مزيد .

ولقد جاءت مباحث هذا الكتاب كلها ، وسط أجيج من السباب والشتائم المتسعرة المحمومة ، و « الردح » العجيب الذي لم اجد مثله في اي كتاب آخر لأي باحث مهما بلغ به المستوى او انحرف به الاتجاه ! .

ورغم ما اعلمه من انه كتاب مغمور فاني لأرجو ـ مخلصاً ـ من القارىء ان يفتش عنه ثم يصبر على قراءته الى آخره ، وان كنت ادعوه بذلك الى قراءة شتمي باقذع انواع السباب، فان في وقوف القراء على هذا النوع من الحديث مع الآخرين ما يوضح هوية هؤلاء الناس وحقيقة مستواهم ويجعلني في غنى عن الاطالة في تحذير الناس منهم :.

ولا ينبغي ان انفض عن نفسي شيئاً من سبابهم وشتائمهم ، بعد ان اغرقوا بها خيرة سلفنا الصالح رضي الله عنهم وافضل كتبهم ومؤلفاتهم .. لقدكان الغزالي رضي الله عنه مارقاً من الدين بنظرهم ، وكان الإمام الباجوري احمق في حكمهم ونص كلامهم، وكان ابوحنيفة جاهلا إلا ببضعة احاديث لم يحفظ سواها في رأيهم.

ولقد كان الشيخ محمد الحامد عليه رحمة الله ؛ سائراً على سنن المجوسية .. وعليه من الله مايستحق ..ولم يخرج إلا حفنة من الشبان المساويين والحمقى ، فيما يصفه لسان كبير الشاتمين فيهم ..!

أفليس طبيعياً أن أتلقى أضعاف هذه الشتائم في علمي وعقلي وخلقي ، وأنا الذي لا يبلغ ان يكون خادماً لأقل واحد فيهم ؟ ! ..

ولم أعجب -بعدهذا- من ان اجد الكتاب أبتر عن التسمية باسم الله تعالى في أوله ،فلقد جاء الكتاب بذلك منسجماً مع بعضه ، دالاً أوله على طبيعته وعلى مدى اهميته ، ومدى تقدير المؤلفين لسنة رسول الله ﷺ وتأسيهم بهديه !! ..

وسألخص في الصفحات القليلة التالية تعليقي على هذا الكتاب ، متجاوزاً كل ما فيه من العبارات التي يترفع عنها كل أبيّ كريم ، ذاكراً نصيحة أسداها إليّ شخصية إسلامية معروفة بالاجلال في العالم الاسلامي ، منذ بضعة ايام حينما كنت في بعض البلاد العربية المجاورة لقد قال لي : حاذر ان يستنزلك هؤلاء الى مستواهم المعروف في الجدل ، فإن في افئدتهم من الحقد على جمهور المسلمين سلفهم وخلفهم ما يجعلهم ينهشون في عرض كل من يخالفهم ! ..

إنني لو رحت اتتبع اغاليط هذا الكتاب واكشف عن كل ما فيه من تمويه وتحريف للكلام عن مواضعه وتلاعب بالأفكار والكلمات ، لرأيتني - حقاً - قد نزلت الى مستوى ما ينبغي ان اهين نفسي في النزول إليه ، ولرأيتني دخلت في مضيعة للوقت لا نهاية لهـــا ، وتجاوزت حدود العمل الذي يبتغي به وجه الله

عز وجل الى ما هو دون ذلك من التشفي والمهاترة والمراء الذي ينبغي ان يتنزه عنه كل كريم على نفسه .

ولولا ضرورة تنبيه عامة المسلمين الى شأن هؤلاء الناس وحقيقتهم ، كي يكونوا على حذر من الانخداع بهم ، لكفيت نفسي مؤونة كتابة حرف واحد في التعليق على هذا الكتاب .

ولكني لا اجد مناصاً من ذكر ما يكفي للتعريف بقيمته في ميزان الامانة العلمية والواجب الاسلامي .

وسأجمل تعليقي على الكتاب في النقاط التالية :

١ـ كتب على غلاف الكتاب : « بقلم محمد عيد عباسي » . والكتاب ليس بقلمه ولا من تأليفه ، وإنما تعاون في كتابته - كما نعلم يقيناً لا استنتاجاً - كل من الشيخ ناصر الالباني ومحمود مهدي الاستانبولي وخير الدين وانلي ولم يشترك السيد محمد عيد العباسي إلا في كتابة بعض يسير من ابحاثه .

وعلى السادة المؤلفين ان يجيبونا مشكورين على السؤال الشرعي التالي : ماهو حكم عزْوِ الرجل المسلم كلام نفسه الى غيره ؟.. وماذا يسمى هذا الانسان ؟.. وهل يدخل الكذب هنا تحت أي حيلة شرعية مقبولة ؟ . .

وأقسم لو اعلم ان الشافعي كتب كلاماً ثم عزاه الى غيره او اخذ كلام غيره فعزاه الى نفسه ، لسقطت الثقة به من قلبي ، ولما امنته على اي حكم ينقله او حديث يرويه او مسألة يجتهد فيها . فكيف والذي يفعل هذا هو كل من الشيخ ناصر ومحمود مهدي ؟ ! . .

٢ـ نسب إلي المؤلفون انني انكرت وجود مؤلف رسالة « هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين » وهو الشيخ المعصومي ، وانني قلت : إن احد السلفيين كتبها و كتم اسمه عن الناس .

واليك نص كلامي المكتوب في رسالتي اللامذهبية : « فقد نشر احدهم وشاء ان لا يكتب اسمه ولا ينوه عن نفسه كراساً جعل عنوانـه : هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الاربعة ؟ وعزا تأليفـــه الى محمد سلطان المعصومي الخجندي » .ص : ٢٤

لقد نسبت اذاً ، الى هذا الذي كتم اسمـه نشْر الكتاب لا كتابته .. وهي نسبة صحيحة لا تنكر ، فقد فعل ناشر الكتاب ذلك. ولكن ما معنى ان ينسب إلي المؤلفون ما لم اقله ، وما الدافع الى وضع كلمة « كتبها » التي لم اتفوه بها بدلا من « نشرها » التي هي الثابتـــة في كتابي مع ما بينها من الفارق الكبير في المعنى ؟ ! .وما اسم هذا العمل أيضاً وما حكمه ؟

٣- ذكر المؤلفون تحت عنوان « موقفنا من المذاهب ورأينا في الاجتهاد والتقليد » ص١٣ شروط صحة الاجتهاد معتمدين في ذلك على ما ذكره الغزالي في المستصفى ، وجاء في كلام الغزالي رحمـه الله في ذلك : (الشرط الثاني وهو الاساسي للاجتهاد ان يكون محيطـاً بمدارك الشرع متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها ، وهذا يكون بمعرفة المدارك المثمّرة للاحكام ومعرفة كيفية الاستثمار ويكون ذلك كله بمعرفة علوم ثمانية : هي الكتاب والسنة والاجمـــاع والعقل والقياس ومعرفة اصول الفقه واللغة والنحو والناسخ والمنسوخ ومصطلح الحديث)[1]

ثم استشهد الكاتب بكلام الغزالي هـــذا على صحة ما قاله المعصومي في كراسه : « وتحصيل هذه الطريقة سهل لا يحتاج اكثر من الموطأ والصحيحين

---

(١) نحن نعلم ان مؤلفي هذا الكتاب لا يعتدون بالامام الغزالي ولا يرون له من الفضل او العلم ما يسوغ لهم الاستشهاد بشيء من قوله . بل نحن نعلم ان كبير الشاتمين فيهم يعده مارقاً وضالا مضلا ومنحرفاً .

وإني لأعجب كيف يستشهدون مع هذا كله بأقواله ويرجعون الى رأيه . أغلب الظن أنهم إنما يفعلون ذلك من باب : والفضل ما شهدت به الاعداء .!

وسنن أبي داود وجامع الترمذي والنسائي، وهذه الكتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في أقرب مدة فعليك بمعرفة ذلك ، وإذا لم تعرف انت ذلك وسبقك اليه بعض اخوانك وفهمك باللسان الذي انت تعرفه لم يبق لك بعد هذه عذر ».

الغزالي يشترط التمكن من ثمانية علوم لنيل رتبة الاجتهاد المطلق ، والمعصومي لا يشترط لذلك الا الحصول من الاسواق على كتب الحديث، ويقول إنها كتب مشهورة يمكنك تحصيلها . ثم يستشهد الشيخ ناصر على صحة كلام المعصومي بما ذكره الغزالي ! . وليس هذا فقط بل يضيف الى ذلك قوله : وبهذا تعلم خطأ الدكتور البوطي حين سخر من قول المعصومي رحمه الله إن الاجتهاد سهل ميسور . الخ

فاعجب لمن يستشهد على صحة الشيء بضده او نقيضه ! .

٤ - تحت هذا العنوان ايضاً أنكر الكاتب ما ينسب اليه والى امثاله من انهم يوجبون الاجتهاد على كل احد ، كما انكر على من يقول عنهم انهم يحرمون التقليد على الجاهل (ص ١٥)

أقول : ان الشيخ ناصراً وبعض جماعته يقولون مثل هذا الكلام في بعض الظروف والمجالس. ولكن الواقع الذي يعلمه عنهم كل من ابتلي بهم انهم لا يتركون انسانا لهم عليه سلطان حتى ينتزعوا ثقة الائمة الاربعة من قلبه ، ويشعروه انه ليس الا واحداً مثلهم يستطيعون ان يفهم كما فهموا ويجتهد كما اجتهدوا .ثم يحملوه على ان لا يقبل اي حكم شرعي حتى يسأل عن دليله من الكتاب والسنة ، وطالما رأينا اتباعهم من العوام وجهلة الناس يعترضون الائمة والعلماء في المساجد والطرقات يجادلونهم في اجتهادات الشافعي وابي حنيفة ويصرون اصرارهم على انهم لا يعتدون بتقليد هؤلاء الائمة وإنما عمدتهم هي الكتاب والسنة ، ولو كلفت احدهم ان يقرأ لك ثلاث آيات من القرآن لأسمعك فيها فيضاً من اللحون والتكسير والاخطاء !!.. .

وليس هؤلاء الذين نصف حالهم قوماً من المريخ او العالم الآخر ، بل هم – كما قلنا في غضون هذا الكتاب – كثرة من الناس ما من اهل حي او بلدة او مسجد إلا وابتلي بهم وعانى من جهلهم المتعالم واجتهادهم الذي لا حدود له .

٥- وفي صفحة ٣٣ أخذ علينا الكاتب أننا قسمنا الناس إلى قسمين فقط : مجتهد ومقلد ، دون ان نأخذ بعين الاعتبار مرتبة ثالثة بينها هي « المتبع » فقد كنا قررنا أنَّ مصير المتبع الى احد أمرين إما التقليد إن لم يبلغ رتبة التمكن في معرفة الادلة ،ا و الاجتهاد إن بلغ تلك الرتبة .

واستشهد الكاتب على خطئنا فيما ذهبنا إليه، بنص نقله من كلام الشاطبي في الاعتصام . وأريدك يا أخي القارىء أن تتأمل في عملية التحريف والكذب في النقول . وفي محاولة إنطاق الائمة بما لم يتفوهوا به ، تأمل . . تأمل معي لتفهم جيداً حقيقة هؤلاء الناس وحقيقة ماتنطوي عليه نفوسهم .

استشهد الكاتب على انا اخطأنا في عدم اعتبار المتبع رتبة ثالثة وسطى بمايلي:

(قال الشاطبي: المكلف بأحكام الشريعة لا يخلو من احد امور ثلاثه احدها ان يكون مجتهداً فيها فحكمه ما أداه اليه اجتهاده فيها . . ، والثاني أن يكون مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة فلا بد له من قائد يقوده . . والثالث ان يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم الدليل وموقعه ، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة في تحقيق المناط ونحوه ..) ص : ٣٥

وهنا انهى الكاتب كلام الشاطبي واغلق القوس عليه ، دون ان يتمم الفقرة ويذكر ما قاله الشاطبي عن مصير هذا الفريق الثالث . ونعود إلى الاصل . الى صفحة٢٥٣ ج ٣ من كتاب الاعتصام للشاطبي لنقرأ العبارات التي حذفها الكاتب الامين واغلق القوس دونها فاذا بها مايلي :

« . . فلا يخلو إما ان يُعتبر ترجيحه ونظره أو لا ، فان اعتبرناه صار مثل المجتهد

في ذلك الوجه ، والمجتهد إنمـــا هو تابع للعلم الحاكم ناظر نحوه متوجه شطره ، فالذي يشبهه كذلك . وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى درجـــة العامي . والعامي إنما اتبع المجتهد من جهة توجهه الى صوب العلم الحاكم ، فكذلك من نزل منزلته » .

وإذاً ، فمـــا هو مصير « المتبع » في نظر الشاطبي الذي استشهد الكاتب بكلامه؟.. مصيره كما رأيت: إما ان يلحق بالمجتهد إن بلغ رتبته او يلحق بالعامي إن قصرت طاقته عنها ، وهذا ما كنا قررناه .

ولكن الكاتب الامين يبتر هذه الفقرة التي هي ثمرة كلام الشاطبي ، حتى إذا ظهر النص بمظهر الدال على عكس ما يريد، اخذه واستشهد به لصدق دعواه ولتخطئتي ، بل وللتعجب من أني رأيت هذا النص ولم أفهمـه « ورحت أهرف بما لاأعرف واخبط فيه خبط عشواء » !!..

ودعني اسألك يا أخي القارىء : كيف يتأتى للمسلم ان يثق بدين من يزيف النقول ويحرف الكلم عن مواضعها ، كما ترى بعينك ، ثم يأمنه على اخذ احكام الشريعة الاسلامية منه بل ويأمنه على تسفيه أقوال الائمة واجتهاداتهم ؟ كيف : كيف يتأتى هذا للمسلم اي مسلم كان ؟

وإني لارجو كل من كان كتاب الاعتصام للشاطبي في متناول يده أن يعود إلى (ص ٢٥٣ ج ٣ مطبعة المنار) ليتأمله ويأخذ العبرة .. وليكون على بصيرة من دينه أمام مكائد هؤلاء .

٦ ـ كنت قد اوضحت ماهو متفق عليـــه لدى جماهير المسلمين ، من ان التقليد بشروطه ، إنما يصح في الفروع ، اعني الاحكام الشرعية القائمة على الادلة الظنية ، فأما العقائد وما يشبهها من الاحكام القائمة على قواطع الادلة فلا يجوز فيها التقليد ، وأن الاحكام الفرعية يقوم معظمها على أدلة ظنيـة ، ولذلك كان الاجتهاد فيها أمراً طبيعياً .

ولكن الشيخ ناصراً يقول في الكتاب الذي اشترك مع السيد محمود مهدي وخير الدين وائلي في تأليفه : إنني اخطأت في التفريق بين العقيدة والشريعة في أمر التقليد،وانني أخطأت في القول بان معظم احكام الفروع قائم على أدلة ظنية.

ومن رأيه ان كلا من العقيدة الجازمة والاحكام الفرعية الاجتهادية ، يصح أن يقوم على الدليل الظني كأخبار الآحاد (اول صحيفة ٤٥) وإلا فكيف اكتفى النبي ﷺ بارسال آحاد الناس ليعلموهم أمور العقيدة ؟!

وأقول: إنني لم أجد فيما انفرد به الشيخ ناصر من الآراء المختلفة رأياً أغرب ولا أعجب من هذا الرأي . وقد كنت أتوقع أن يخالفني في كثير مما تضمنته رسالتي هذه ، ولكني لم أتوقع أبداً ان يخالفني او يخطئني في هذه الحقيقة العلمية التي اجمع عليها جماهير العلماء والائمة قديماً وحديثاً ما عدا رجلا واحداً من المعتزلة هو عبيد الله بن الحسن العنبري ! ..

إن هذه الحقيقة قاعدة علمية قبل كل شيء ، دلت عليها أوليات الادلة العقلية التي لا يمكن ان يقع فيها خلف، ثم دل عليها واقع الصحابة حيالها كما سنرى الآن .

أما الدليل العقلي ، فهو ما أجمع عليه العقلاء من ان المقدمات الظنية إنما تولد أمراً ظنياً ، اما الحقيقة العلمية القطعية فلا تأتي إلا من مقدمات وأدلة قطعية مثلها . فالطبيب الذي يقف على ادلة قطعية بان الذي يتجرع فنجاناً من سم معين يموت بعد نصف ساعة مثلا ، يقطع بموت من مضى له على شربه نصف ساعة . والذي لم يستطع ان يهتدي الا الى ادلة ظنية على ذلك ، فانه لا يملك الا ان يظن حصول النتيجة ايضاً .

هذه الحقيقة لا يماري فيها اي عاقل . وبناء على ذلك نقول إن الدليل الظني كأخبار الآحاد لا يمكنه ان يكون وحده سنداً لمبدأ من المبادىء الاعتقادية التي كلفنا الله الجزم بها . ولذلك اجمع العلماء على ان ما استقلت به الادلة الظنية من

الشؤون الاعتقادية كالبحث في معاد الاجسام يوم القيامة هل يكون بعد انعدام كلي لها او بعد تفرق لاجزائها ، لايمكن اقامة دليل قطعي عليها ، ولذلك كان التكليف بالجزم بأحد الاحتمالين تكليفاً بشيء خارج عن الوسع والطاقة . فلم يكن الاعتقاد بأحدهما واجباً .

وإذا كان هذا الكلام واضحاً وبيناً ، فكيف يتصور الشيخ ناصر صحة قيام اليقين القطعي بالأدلة الظنية كاخبار الآحاد ؟ ! ..

ويستدل الشيخ ناصر على شبهته هذه بأن الواحد من رسل رسول الله ﷺ كان يبلغ الناس عن رسول الله ﷺ مبادىء العقيدة كما يبلغهم الأحكام الفرعية .

والجواب - كما ذكره الامام الغزالي وغيره - أن هؤلاء الرسل لم يكونوا ليبلغوا الناس شيئاً من امور العقيدة عن رسول الله ﷺ ، حتى يتصور الناس صدق الرسول فيما أخبر وبلغ ، وإلا فما الذي يحملهم على تصديقه وهم لم يصدقوا رسالة الرسول بعد ! .

يقول الغزالي في هذا : « . . وأما أصل الرسالة والإيمان وإعلام النبوة فلا - أي فلا يقوم على خبر الآحاد - إذ كيف يقول رسولُ رسولِ الله ﷺ : قد أوجب عليكم الرسول تصديقي ، وهم لم يعرفوا بعدُ رسالته ؟ .. أما بعد التصديق به فيمكن الاصغاء الى رسله بإيجابه الإصغاء اليهم » .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن من يؤمن بالله بناء على خبر آحاد مظنون وصل اليه ، لايقيم إيمانه في الحقيقة على دليل ذلك الخبر وحده ، بل هو يقيم إيمانه على مجموعة أدلة عقلية بدهية تورثه القطع واليقين ، ولم يكن الخبر الذي جاءه إلا منبهاً له الى هذه الأدلة . كما ذكر ذلك العلامة الايجي في المواقف وغيره : ومحال أن يقيم العاقل في قلبه عقيدة جازمة على مجرد خبر ظني عن أمر لم يلمسه ولم يشاهده ولم يتنبه إلى أي دليل يقيني عليه .

وإذاً فقد ثبت ان المبادىء الاعتقادية التي كلفنا الله الجزم بها لا يمكن أن تقوم على أدلة ظنية كمجرد خبر الآحاد بل لابدّ لها من الاعتماد على مقدمات يقينية كالخبر المتواتر والأدلة العقلية القاطعة التي يستطيع أن يهتدي اليها كل عاقل .

وليس فيما استدلّ به الشيخ ناصر أي دليل يثبت عكس ما نقول وقاله جماهير العلماء .

وإذا ثبت هذا ، فقد ثبت بالضرورة عدم جواز التقليد فيما كلفنا الله الجزم باعتقاده ، إذ التقليد نتيجة لعدم القدرة على الاجتهاد ، والاجتهاد إنما يصح في الامور الظنية المحتملة . كما هو واضح ومعلوم. وأصول الدين الأساسية ليس فيها ما هو ظني كما أوضحناه فلامجال للاجتهاد فيها . فمن أين يسوغ التقليد ؟ .

لا يقال : قد يعجز الرجل عن فهم الدليل عن المبادىء الاعتقادية فلابدّ له فيها من التقليد ، لأن ذلك صحيح لو كان المطلوب منه ان يقتحم ميدان الاجتهاد أي ميدان المحاكمة والمقارنة بين الأدلة الظنية لاستنتاج المطلوب منها .

ولكن المطلوب منه هنا أن يتنبه إلى أدلة قطعية ضرورية ، أي بدهية ، يشترك هو وسائر العقلاء المكلفين في إمكان دركها وفهمها .

ولذلك قال العلماء : إن من قال أؤمن بالله تعالى طالما رأيت أبويّ أو أستاذي يؤمن به، فإن ايمانه غير مقبول ولايعتبر ذلك منه إيماناً. وأدنى مايقال في حق المقلد في المبادىء الإعتقادية أنه آثم .

هذا ، وإذا كانت لجنة البحث والتأليف تسمع هــذا الكلام لأول مرة ، أو تستعظمه وتراه مخالفاً لرأيها وللرسالة التي سيخرجها الشيخ ناصر في هذا البحث ، فإني أرجو من الشيخ ناصر ان يقرأ ما كتبه الأئمة والعلماء السالفون في ذلك ، ليقرأ مثلا ما كتبه الشافعي في كتابه الرسالة من أول باب « العلم » الى آخر الكتاب ، وليقرأ بحث الخبر والاجتهاد في كتاب المستصفى للغزالي وليقرأ هذا

البحث نفسه في الاحكام للآمدي أو الموافقات للشاطبي . او اي كتاب من من الكتب الواسعة في العقيدة بتروٍ وعلى مهل . ولا عليه ان استوقفته في طريقه عبارة اومسألة ان يسأل عنها الآخرين وليس في ذلك والله اي غضاضة او عيب . وذلك لأنه ليس من اليسير ان يقول الانسان في مسألة علمية خطيرة كهذه : « ورأيي ان هذا الكلام او الاستدلال باطل . . ! ! » قبل ان يقرأ مستوعباً كل ما كتبه العلماء والمحققون في تلك المسألة .

ليقبل الشيخ الجليل مني هذه النصيحة ، وإن صدرت من جاهل ما ينبغي له في رأيه ان يكتب ويؤلف .. فرب حكمة أنطق الله بها لسان امرىء جاهل !..

٧ـ ثم يقل الكاتب تحت عنوان « رأينا في الأئمة الاربعة المجتهدين » انه يجلهم عظيم الاجلال وانه واخوانه أعرف الناس بفضلهم واكثرهم تقديراً لجهودهم ، وانهم يقتفون آثارهم في اتباع الكتاب والسنة .. الخ .

ونقول : انه لكلام جميل ولكنه شديد الفقر الى أي برهان يؤيده على صعيد الواقع .

لو كان هذا الكلام منهم صحيحاً لما رأينا الالفاظ النابية في حقهم تتصاعد من أفواه اكثر تلامذتهم واتباعهم ، ولو كان هذا الكلام صحيحاً لما قال أحد المؤلفين في مكان آخر من هذا الكتاب مشيراً الى أبي حنيفة انه لم يكن يحفظ الا بضعة أحاديث ! .. ولو كان هذا الكلام صحيحاً لما خطت يد الشيخ ناصر تلك العبارة الآثمة الخطيرة في احد تعليقاته على مختصر صحيح مسلم للمنذري . لقد قال ما نصه : (هذا صريح في ان عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا ويقضي بالكتاب والسنة ، لا بغيرهما من الإنجيل أو الفقه الحنفي ونحوه) انه اذاً يعتقد ان الفقه الحنفي صِنْو الانجيل وشبيهه في انه شيء آخر غير الشريعة الاسلامية وغير ما تضمنه كل من الكتاب والسنة .. وأستغفر الله العظيم من هذا اللغو

الذي ما ينبغي ان يتفوه به مسلم . وقد عرضنا لكلمته هذه في غضون بعض تعليقات الكتاب (١) .

فكيف .. كيف نفهم صدق قوله بانه واخوانه يقتفونه آثار الائمة الاربعة في اتباع الكتاب والسنة ، وهو الذي يقول هنا بصريح القول بان المذهب الحنفي شيء آخر غير الكتاب والسنة كالانجيل تماماً ؟ ! ..

ثم ان الكاتب يدعو الناس بعد ذلك الى السعي الحثيث ، لتوحيد المذاهب ويضع لذلك الوسائل ويخطط الاسباب ، متخيلا ان امر هذا التوحيد من السهولة بمكان وأنه ليس إلا كمن يجمع صفحات منثورة أو يحزم عيدانا متفرقة !! .. ومن الغريب أنـــه يدعو إلى توحيد المذاهب في الوقت الذي لا يكف فيه عن دعوة الناس الى الاجتهاد .. !!

ونحن نقول له الكلام الذي رددناه ورردده العلماء والائمة حتى بات من الامور المعروفة الواضحة التي لا يمكن ان يطوف حولها اي بحث او خلاف .

نقول له : اما الاحكام التي هي قاسم مشترك بين الائمة الاربعة فلا كلام فيها لانهم متفقون عليها فعلا . واما الاحكام التي اختلفت اجتهاداتهم حولها فهي وحدها مدار البحث. ان هذه الابحاث تقوم على ادلة ظنية محتملة لاسباب كثيرة يعلمها من تمكن من دراسة دلالات الالفاظ في اصول الفقه . وإذاً فان وجهة النظر في استنباط الاحكام منها ستظل مختلفة متعددة وإلا لما كانت بطبيعتها أدلة ظنية .

ومشكلة الشيخ ناصر انه ينظر الى مضمون المذاهب الاربعـــة من خلال المسائل العشر او نحوها التي يقوم ويقعد بها ثائراً هائجاً على العلماء والائمة .

ولكننا نقول له ، ونكرر القول ، إن مضمون المذاهب ليس هـذه المسائل وحدهـــا ، ان هناك أبحاثاً في المعاملات من بيوع وإيجار وربا ورهن وشفعة وشركة ، وأبحـــاث في الأحوال الشخصية من نكاح وطلاق ورضاع وحضانة

---

(١) إرجع الى صفحة ٩٣ من هذا الكتاب .

ووصية ونفقات ، وفي الجنايات والحدود والجهاد والبغي و .. و .. الخ .

ورجائي الوحيد من هذا الانسان ان يقرأ هذه الأبحاث كلها في كتب الفقه الموسعة مقارنه بالمذاهب الأربعة ، ثم ليعطنا بعد ذلك نتيجة فكره . وليقل بعد ذلك – إن وسعه القول – يجب على المسلمين توحيد المذاهب الأربعة .

ليقرأ مثلا : « علة الربا في الأصناف الستة وأثر ذلك فيما يجري فيه الربا » وليتفهم ذلك جيداً من المذاهب الأربعة ، ثم ليأتنا بانطباعاته الفكرية بعد ذلك ، وليقل لي كيف يوحّد المذاهب الأربعة فيها .. أي في هذه المسألة وحدها !! . .

٨ – ينقل الكاتب في (ص ٧٧) أنني دعوت الناس الى الابقاء على كل ما ورد في كتب المذاهب **ولو كان بعضه مخالفاً الادلة الصريحة الواضحة من الكتاب والسنة** . ويقول أنني ذكرت ذلك في رسالتي هذه في (ص ٧٤ - ٧٥) .

وانظروا ايها الناس ، وارجعوا النظر ، في رسالتي كلها ، هل تجدون فيها هذا الكلام او ما يدل عليه في اي صفحة منها . وهل تجدون الا نقيض ذلك عندما قلت في (ص ٧٠) : (اذا رأى حديثاً يدل على عكس ما يذهب اليه امامه الذي يقلده في دينه وتأكد من صحة الحديث ودلالته على الحكم فإن عليه أن يتبع دلالة الحديث ويقلع عن التمسك بمذهب امامه في ذلك الحكم . .)

فإذا لم تجدوا في كلامي شيئاً مما نسبه اليّ هذا الكاتب ، ووجدتم عكس ذلك تماماً ، فما اسم هذا الصنيع وأين تجدون مستواه في الخلق الانساني العام ، بله الحكم الاسلامي الشريف !! . .

٩ – وفي ص ٤٢ كنت قد اوضحت ان اسم « المفتي » انما يطلق على المجتهد المطلق في الاصل وهكذا كان المفتون في الصدر الاول من الاسلام ، وهذا شيء معلوم لكل باحث ودارس تجد البحث فيه مفصلا في مقدمة كتاب المجموع للنووي وغيره من كتب الاصول او موسوعات الفقه . وبينت ان « المفتي »

اصبح يطلق بعد ذلك مجازاً على كل من ينقل للناس احكام الله من مصادرها ، ولو كان هو نفسه مقلداً ، ومن اجل هذا قال العلماء : ان عليه عندما يفتي الناس ان يذكر لهم مصدر الحكم ولا يفتي لهم من رأيه ، اذ هو في الحقيقة ليس الا عالماً ناقلا لاحكام المذهب الذي يفتي فيه .

ويعلق الشيخ ناصر او محمود مهدي على كلامي هذا - متوهماً ان اسم المفتي والعالم يطلقان على شيء واحد وانهما في الاصطلاح الفقهي بمعنى واحد - فيخاطب علماء المسلمين مستثيراً إياهم : أن هل توافقون البوطي على انكم لستم علماء الا على سبيل المجاز ؟ ! . ص : ٨١

ان اي طفل درس شيئاً من الفقه واصوله يعلم الفرق بين «العالم» « والمفتى» ويعلم ان بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً ، فكل مفتٍ عالم ولكن لا يشترط ان يكون كل عالم مفتياً .

أما التعليق على كلامي بما قد رأيت من الاستثارة البشعة ، فاني والله لأتقزز من اي نظر فيه او معالجة له .

١٠ - وتحت عنوان « لماذا لا يجوز التزام مذهب معين » حاول كل من الشيخ ناصر وزميله ان يرد على الادلة التي اوردتها في هذه الرسالة لايضاح ان التزام مذهب معين ليس محرماً ما لم يعتقد وجوب ذلك . ص ٨٨ فما بعد .

وكانت حصيلة كلامه أنه لم يردّ على الادلة التي كنت قد اوضحتها الا بما يلي:

اولا - المصادرة على المطلوب ، اذ كان رده الاول ان التزام مذهب واحد بدعة ، وهــذا كما يعلم اي عالم بطرائق البحث ، مصادرة على المطلوب وليس ابطالا لدليل ذكرته .(١)

ثانياً - إن عدم التزام مذهب هو الأيسر والأصل والاقرب إلى الفهم الصحيح

---

(١) المصادرة على المطلوب أن يجادلك المناقش في صحة دعواك بطرح نقيضها ! . . وهذا - كما ترى - ليس دليلا له بل هو تأكيد لموضوع النزاع الذي يحتاج هو نفسه إلى دليل .

لمراد الله .. وتأمل هذا الدليل هل تجد فيه اي دلالة علمية على بطلان الادلة التي كنت قد سقتها في رسالتي ؟!..وهل هو إلا تكرير للدعوى نفسها..؟

ثالثاً ـ إن عدم التزام مذهب معين يتفق مع مبدأ التفريق بين اتباع المعصوم واتباع غير المعصوم . وانظر في هذا الدليل ايضاً هل تجد فيه اي معارضة او هدم للادلة التي كنت قد اوضحتها ، على ان قصة المعصوم وغير المعصوم اوضحناها في مكان آخر من رسالتنا هذه وابرزنا ما في تلافيفها من الجهل العجيب.

رابعاً ـ ان فعل الصحابة والسلف الصالح من اهل القرون الثلاثة إنما هو عدم الالتزام بمذهب معين ، اي انهم كانوا يتعمدون عدم الالتزام بمذهب معين .

وهذا هو الدليل الوحيد الذي ان صح، أبطل ما قد كنت استدللت به من عكس ذلك . فلننظر: أصحيح ان الصدر الاول كانوا يتقيدون بعدم التزام مذهب معين ؟

إن الشيخ ناصراً وزميليه ينكرون صدق قولنا : إن اهل العراق أخذوا الفقه من ابن مسعود وأصحابه وأهل الحجاز أخذوه من ابن عمر واصحابه ، وان في الصحابة من كانوا لا يستفتون إلا ابن مسعود مثلا او ابن عباس .

فما رأيهم اذاً بكلام الامام ابن القيم في اعلام الموقعين ج ١ ص ٢١ : ونصه (والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن اصحاب ابن مسعود واصحاب زيد بن ثابت واصحاب عبد الله بن عمر واصحاب عبد الله بن عباس، فعلم الناس عامة عن اصحاب هؤلاء الأربعة ، **فأما اهل المدينة فعلمهم عن اصحاب زيد ابن ثابت وعبد الله بن عمر ، واما اهل مكة فعلمهم عن اصحاب عبد الله ابن عباس ، واما اهل العراق فعلمهم عن اصحاب عبد الله بن مسعود**) .

هذا ما نعلمه ويعلمه سائر من قرأوا وكتبوا في تاريخ التشريع ، وهو الذي يذكره ائمتنا وأسلافنا رحمهم الله .

والذي نعلمه ويعلمه سائر الباحثين في التاريخ وتاريخ التشريع أن كلا من عطاء ابن ابي رباح ومجاهد انفرد بالفتوى في مكة بأمر من الخليفة وبموافقة من

الصحابة والتابعين جميعهم ، فكان الناس لا يستفتون إلا أحد هذين الامـامين ، وهل معنى الالتزام شيء آخر غير هذايا لجنة البحث والتأليف ؟ .

رابعاً – يقول الكاتب إن قياسي المذاهب على القراءات مغالطة مفضوحة لأن القراءات كلها متواترة عن رسول الله ﷺ ، أما المذاهب الأربعة فليست كذلك إذ فيها ما هو صحيح وفيها ماهو خطأ وباطل .

ونحن نعيد شرح هذه القصة فنقول : امابالنسبة لمن بلغ من العلم مبلغاً يكشف عن الصحيح والخطأ في فقه المذاهب ، فهو غير مأذون اصلا باتباع المذاهب لا على سبيل الالتزام ولا غيره . واما بالنسبة لمن لم يبلغ هذه المرتبة من العلم . فكل المذاهب في حكمه سواء وله باجماع العلماء أن يقلد أيها شاء . اي فهي جميعها صحيحة بالنسبة له دل على هذا التواتر الذي لا شك فيـه . وهكذا فقد اصبح حكمهابالنسبة إليهمثل حكم القراءات بالنسبة لعامة المسلمين ·القراءات كلها صحيحة بالنسبة لعامة المسلمين والمذاهب الأربعة كلها صحيحة بالنسبة للعاجز عن الاجتهاد أوالعاجزعن كشف الصحيح والباطل في اجتهادات الأئمة ،فأي فرق بين المقيس والمقيس عليه في حق العاجز عن الاجتهاد والمكلف بالتقليد ؟ !

خامساً – ثم يقول الشيخ ناصر وزميلاه إن ما استدللت به على هذا الامر من الآلاف الذين اتبعوا الشافعي والآلاف الذين اتبعوا مالكا وأبا حنيفة وأحمد ممن امتلأت بهم كتب الطبقات ، دليل باطل ، وان هؤلاء جميعـاً كانوا على باطل !! ..

وراحوا يستدلون بفيض من الآيات من مثل قوله تعالى «وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين » « وإن تطع اكثر في الارض يضلوك عن سبيل الله » ... الخ

ونحن نوسع صدرنا لهؤلاء الاخوة : ونشرح لهم ما ينبغي ان يفهمه كل سائر في طريق البحث والعلم ونقول : إن هنالك نصوصاً من القرآن والسنة تدل على

ما ذكروه من ان القلة من الناس دائماً هي السائرة في طريق الحق ، وأن اكثر الناس ولو حرصت ليسوا بمؤمنين.. ولكن هنالك أحاديث صحيحة ايضاً كادت أن تبلغ مبلغ التوتر المعنوي ، تأمر المسلمين بالتزام الجماعة وعدم الشذوذ عنها .

من ذلك ما رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ « إن امتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة » قال في الزوائد : اسناده صحيح ورواته ثقاة .

ومنه ما رواه الترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ... عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ، فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقه ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ .

ومنه ما رواه الترمذي أيضاً عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « إن الله لايجمع أمتي على أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار » .

قال الترمذي : وتفسير الجماعة عند أهل العلم أهل الفقه والعلم الحديث .

ومنه ما رواه الشيخان بسنده عن حذيفة بن اليمان أنه قال : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر . . . إلى أن قال حذيفة : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال رسول الله ﷺ :نعم وفيه دخن !.. قلت وما دخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر ، قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم : دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألستنا ،

قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك اليوم ؟ **قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم .**

وقد أنهى كثير من العلماء الروايات المختلفة في الدلالة على هـذا المعنى الى درجـــة التواتر المعنوي . واعتبر علماء الاصول هـذه الاحاديث من أهم دعائم مشروعية الاجماع . وقال الآمدي إنها أقوى الادلة على حجيته .

وإذاً فان كلا من الآيات التي استشهد بها الكاتب وهذه الاحاديث متعارضة متناقضة فيما يتبادر للباحث لأول وهلة .. ! فما العمل ؟

ان العالم هو الذي يسبر غور النصوص الى المراد منها حتى ينتهي من ذلك الى التوفيق بين النصوص التي تتسم بالتعارض بحسب الظاهر ، وليس هو الذي يخبط منها الدلالة السطحية ثم يبني عليها أخطر الأحكام ويصدر قراره بتضليل كل من ضمهم كتب الطبقات والتراجم لأنهم التزموا مذهباً من المذاهب الأربعـــة ولم يتحولوا عنه ! . .

إن بيان القرآن الكريم انما هو بالنسبة لعامة اهل الارض من الناس ، وهذا شيء واقع وصحيح ولاشك فيه . فان الطائفة المؤمنة بالله المتبعة لمنهجه فوق هذه الارض هي اقل من بقعة صغيرة بيضاء في جلد ثور أسود ، وتلك هي الغربة التي عناها رسول الله ﷺ .

أما الاحاديث التي أسلفنا بعضاً منها فهي تعني السواد الاعظم بالنسبة للدائرة الاسلامية وحدها . فاذا وجدنا اختلافاً بين صفوف المسلمين وعلمائهم فان كتاب الله وسنة رسوله هما المحكمان ، وان السواد الأعظم من علماء المسلمين بالنظر الى عامة البلدان الاسلامية ، هو الذي يكون دائماً الأقرب الى الكتاب والسنة . وما رئي الانحراف في عهـــد من العهود عن شرع الله تعالى سواء في العقيدة أو الأحكام الا الى جانب الفرق القليلة الشاذة . وما كانت جماعة المسلمين وسوادهم الأعظم الا القدوة الحسنة في كيفية التزام كتاب الله والاهتـــداء بسنة رسوله .

ان كلا من الخوارج ، والجهمية ، والمرجئة، والقدرية ، انما يمثلون قلة نادرة بالنسبة للسواد الاعظم من المسلمين ، أفهم الذين يمثلون الحق اذاً في مقياس الشيخ ناصر وزميليه ؟! من قال هذا . . وأي المسلمين يؤيدكم على هذا الشذوذ العجيب في كل من الفكر والعلم ؟

١١ – كنت قدأوضحت في هذه الرسالة أنه ليس معنىقول الشافعي: اذا صح الحديث فهو مذهبي أن كل من رأى حديثاً صحيحاً يخالف ظاهره ما أخذ به الشافعي ، ساغ له – في مجال تقليده للشافعي – أن يأخذبه نظراً لقوله المشهور هذا. بل هنالك قيود وشروط لذلك ، وسقت على ذلك دليلا من كلام الامام النووي في مقدمة المجموع .

وتقول لجنة التأليف : ان هذا سوء فهم مني لكلام النووي ، وأنه لم يذكر اطلاقاً ما يدل على المنع من الأخذ بالحديث الا بتلك القيود والشروط .

وأني لارجو ممن يفهمون دلالات الألفاظ واللغة العربية الواضحة أن يقرأوا ما كتبه النووى في هذا في (ص ٦٤ ج ١ ط المنيرية) بدءاً من الجملة التي هذا نصها : (وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رآى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل به . .) وأنت تعلم أن كلامنا في حق من لم يكن مجتهداً وانما كان مقلداً للشافعي مثلا ، هل له أن يتحول الى حديث ظاهره خلاف ما ذهب اليه الشافعي في حدود كونه مقلداً وليس بمجتهد ؟ أما ان كان مجتهداً فان كلهذه الشروط والقيود التي قالها النووي غير واردة إذ هو حينئذ يقف علي قدم المساواة مع الشافعي وفهمه واستنباطه . ويأخذ بالدليل الذي يشاء ويترك ما يريد .

١٢ –ثم إن الاستانبولي وزميليهعقدوا بابينمن هذا الكتاب تحت عنوان لماذا ندعوالىالعودةإلىالسنه ،وعنوان: واقعالمذهبيةالمتعصبةومآخذنا عليها استغرقا من (ص ١١٦) الى (ص ٢٣٢) .

وقد حشا الكاتب هذه الصفحات كلها بما قد جمَّعه من مثالب الأئمة والفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة على مر العصور المختلفة للتاريخ ، بما يدلل به على التعصب المذهبي في البعض أو على ذكر فرضيات نادرة الوقوع في البعض الآخر ، أو على ترك الحديث الصحيح واتباع المذهب آناً ثالثاً . ولم ينس أن يعمد الى مآخذ وقع فيها بعض المعاصرين من الناس الذين لا تقوم بهم أي حجة ، بعد أن أضفى عليهم من عنده الألقاب العلمية الكبرى ، ثم أضافها هي الاخرى مقرونة بتلك الألقاب الى الى الحصيلة التي تجمعت لديه من تلك المثالب ، وراح يتحدث عن ذلك كله بسلاطته المعروفة لدى الخاص والعام : موزعاً خلال ذلك ألقاب الحمق والسخف والجهل على أئمة إجلاء طوّقوا العالم الاسلامي بفضل لا يملك أن يكافئهم عليه أحد إلا الله عز وجل .

ثم بنى على ذلك كله قوله : (فإذا علمت ما سبق بيانه أيها القارىء الكريم فانك تعلم أن الدكتور البوطي لم يكن محقاً أبداً في إنكاره على الشيخ المعصومي رحمه الله ماأخذه على المذاهب الأربعة في أن قيامها وانتشارها كان بسبب المصالح السياسية والأغراض المختلفة) ص ٢٢٢ .

وتعليقنا على هذا كله ، أننا ننكر التعصب المذهبي ، ولانرى فائدة من إضاعة الوقت في تتبع الفروض البعيدة جداً ، كما ننكر الإعراض عن الحديث الصحيح بعد التأكد من صدق دلالته على المعنى المخالف للمذهب طبقاً لما سبق بيانه . ولكن ذلك كله لايدعونا الى أن نجمع الشرق إلى الغرب فنقول ان المذاهب إذاً ما قامت وانتشرت إلاّ بأغراض وسياسات غاشمة . كما أن ذلك كله لا يسوغ لنا في حكم الله عز وجل ولا في ميزان الخلق الكريم أن نصف هؤلاء الفقهاء الذين ربما صدر منهم ذات مرة شيء مما يقول ، بالحمق أو السخف أو ما أشبه ذلك من الألفاظ النابية . إن الأئمة والفقهاء الذين نعيش على مائدة

فضلهم اليوم ، ليسوا أنبياء معصومين ، إنهم – على فضلهم الكبير – بشر من الناس يجوزعليهم بعض ما قد يتصور وقوعه من أي إنسان غير معصوم . والرجل الذي يتمتع بأصالة في الخلق لا يمضي حياته يتسقط هفوات أولي الفضل وزلاتهم ، ليتشاغل بها عن الإحساس بفضلهم وشكر جميلهم . بل هو الذي يرى في مظاهر فضلهم وما قدموه للناس من الخير العظيم ما يُنسيه أمر تلك الهفوات أو يحمله على استشعار المعذرة لصاحبها .

وأنا أعلم أن هذا الرجل يعكف منذ زمن بعيد على البحث الدائب عن عن زلات وهفوات للأئمة الفقهاء . ولا ريب أنه قد مرّ خلال تفتيشه الطويل هذا ببحار زاخرة من التحقيقات العلمية والثروة الفقهية التي عجزت عن أن تطاولها قوانين الدنيا كلها .

وقد كان في ميسوره – لو أراد – أن يستفيد منها علماً ، أو نظراً ، أو بصيرة – على أقل تقدير – بفضل هؤلاء الأئمة وعظيم ما لهم من منة في عنق العالم الاسلامي .

ولكن الرجل لم يستفد من ذلك كله شيئاً ، وإنما عاد مزهوّاً من رحلته تلك بما اصطاده لهم من هنات أو هفوات لا تخدش لهم فضلًا ولا تورثهم عيباً ، ثم ألصق بهم من ورائها صفة الحمق والسخف والضلال والانحراف . . !!

على أن أكثر هذا الذي اصطاده لهم مما يحسبه زلّة أو سقطة إنما هو كذلك في وهمه وتصوره فحسب ، كتلك « الزلّة » التي اصطادها ذات مرة للإمام الشافعي رضي الله عنه وراح يسخر منه ويتندر بها قائلًا : إن الشافعي يجيز نكاح الرجل ابنته. . !! [1] وهو لو قرأ كلام الشافعي في ذلك وأسعفه عقله بفهمه ومعرفة معناه لانخزل عائداً إلى رشده وارتدّ إلى ما ينبغي أن يحصر نفسه فيه من مهنة تعليم الصبيان .

(١) يقصد البنت التي عقدت من مائه سفاحاً ، اذ هي ليست ابنته شرعاً ، فلم يوجد مانع الشرعي من النكاح .

يا هـذا .. هل فرغت من تزكية نفسك ، وإبعادها عما تصف به هؤلاء الائمة، من الحمق والانحراف والسخف والتحايل[1] ، حتى تلتفت عنها إلى هؤلاء الذين نعيش اليوم على مائدة فضلهم ، فتنهش كرامتهم وتسلخ أعراضهم .

يا هـذا .. إن شيخك يقول - بصدد دفاعه عن الخجندي - يجب علينا أن نحمل كلام من مضى من المسلمين على المحمل الحسن وأن نرى لهم المعذرة ماوسعنا ذلك . أفقد علمك شيخك أن هذا المبدأ الاسلامي العظيم ما ينبغي أن يؤخذ به إلا مع الخجندى وأمثاله .. ؟ !

يا هذا .. سألتك بالخالق الاعظم إن كنت تؤمن به ألم تطف المخاوف حول نفسك ذات يوم من أن ينزل الله بك بلاء لامفر لك منه ، جزاء هذا الذي تبسط اليه لسانك من قالة الفحش والسوء بحق أناس عاشوا يخدمون دين الله وشريعته ، ثم يجعل منك عبرة الدنيا والآخرة أمام الناظرين؟ .

إني لأحذر الاخوة الذين قد يقرأون كلام مثل هذا الانسان الذي لم أرَ في حياتي أجرأ منه على نهش أعراض الائمة والفقهاء السالفين رضي الله عنهم ، من أن يتعوّدوا بذلك على انتقاص جانب الائمة والتلذذ بالبحث عن هفواتهم . وليقرأوا الفصل الذي كتبه الامام النووي في مقدمة مجموعه وجعل عنوانه (النهي الا كيد والوعيد الشديد لمن يؤذي أو ينتقص الفقهـــاء والمتفقهين والحث على إكرامهم وتعظيم حرماتهم) ويقول في آخره نقلا عن الحافظ ابن عساكر :

« اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيه معلومة ، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ، بلاه الله قبل موته بموت القلب . »

وبامكانك أن تحذر من التعصب في المذاهب أو إضاعة الوقت بالنظر في حكم

---

(١) مما رمى به الأئمة هذا الانسان أنهم يتحايلون على الشرع ، ونحن نحيله ومن يشاء الى ما كتبناه عن ذلك مطولاً في كتابنا (ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية) على أني أجزم بأن الرجل لا يحسن فهم صفحه واحدة منه ! .. .

الفرضيات التي يكاد يكون وقوعها من المستحيلات ، مع احترامك لسائر الفقهاء والدفاع عنهم والدعاء لهم ، وليس من شرط هـذا التحذير أبداً أن تصف أحدهم بالحمق أو السخف أو تتخذ من ثلبه طرفة حديث أو أضحوكة مجلس .

١٣ - كنت قد أوضحت أن ما نقله المعصومي عن الدهلوي في كتابه الانصاف ، كلام مكذوب عليه ، لم يثبت لا في الانصاف ولا غيره وهو : (فمن أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد أو غيرهم ولم يعتمد على ما جاء في الكتاب والسنة فقد خالف إجماع الامة كلها واتبع غير سبيل المؤمنين) .

ونقلت عن الانصاف عكس هذا الكلام المكذوب عليه تماماً وهو (ان هذه المذاهب الاربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الامة او من يعتد به منها على جواز تقليدها الى يومنا هذا . .)

وكنت أتوقع من هؤلاء المشتركين في حملتهم عليَّ ، أن يتأملوا الامر ، ويدققوا في كلامي هذا ، فإن وجدوه حقاً ، وافقوني عليه أو سكتوا عنه وتجاهلوه على اقل تقدير .

غيران هذا لم يطلب لهم .. وجاءوا بكلام غريب وعجيب ليحاولوا إيهام ان الدهلوي قد ذكر ما نقله المعصومي عنه ولو عن طريق الترقيع والتلفيق وانظر الى صنيعهم العجيب ..!!

قالت لجنة التأليف : رجعنا إلى رسالة الانصاف للدهلوي رحمه الله فاذا فيها بعض الكلام الذي ذكره المعصومي وهذا نصه : « إعلم ان الناس كانوا في المئة الأولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد معين (طبعاً) قال ابو طالب المكي في قوت القلوب إن الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس ، واتخاذ قوله والحكاية له في كل شيء والفقه على مذهبه ، لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الاول والثاني ، بل كان

الناس على درجتين العلماء والعامة ، وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الاجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين وبين جمهور المجتهدين لا يقلدون إلا صاحب الشرع ، وإذا وقعت واقعة نادرة استفتوا فيها أي مفت وجدوا من غير تعيين مذهب ، قال ابن الهمام في آخر التحرير : كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحداً » .

ولدى رجوعنا إلى كتاب الانصاف طبقه فارق بالصورة وجدنا ان هذا السطر الأخير الذي تحته خط غير موجود مع هذا الكلام أصلا .

وعلى كل فانا نسأل القارىء : هل تجد في هذا النص الذي نقله الكاتب أي جزء من النص المكذوب على الدهلوي في كراس المعصومي ؟ او هل تجد اي علاقة بينهما .

ثم يقول لنا الكاتب : « وأما البعض الآخر فهو موجود في كتاب حجة الله البالغة ج ١ ص ١٥٤ و ١٥٥ وقد نقله الدهلوي عن الامام ابن حزم رحمه الله ، وها نحن ننقله لك بنصه . قال الدهلوي : قال ابن حزم ، التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول احد غير رسول الله ﷺ بلا برهان ... » وساق كلاماً طويلا للدهلوي نقلا عن ابن حزم جاء في ضمنه النص الذي عزاه المعصومي الى الدهلوي والذي قلت في هذه الرسالة إنه مكذوب عليه . ثم اعقب الكاتب ذلك بتوجيه ماشاء من نعت الكذب والتهور والدجل إليَّ .

وتعال الآن ننظر الى حقيقة ماقاله الدهلوي عن ابن حزم في كتابه حجة الله البالغة ط الخيرية ج ١ ص ١٢٣ . لقد بدأ البحث فقال (إعلم ان هذه المذاهب الاربعة المدونة المحررة قد اجمعت الأمة او من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا ، وفي ذلك من المصالح مالا يخفى لاسيما في هذه الايام التي قصرت

فيها الهمم جداً وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه) ثم قال عقب هذا الكلام مباشرة : (فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال ان التقليد حرام ولا يحل لأحد ان يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ . . .ـ وساق كلام ابن حزم بطوله ثم قال ـ : إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة) ، ثم أوضح شروط الاجتهاد واطال في بيان الحق المعروف في هذا الامر .

فماذا فعل الذين يتهموننا بالدجل والكذب والتهور ؟ عمدوا إلى صدر الكلام الذي نقلته فحذفوه كلياً . ثم عمدوا الى المبتدأ الذي هـو « ما » الموصولة في اول الحديث عن ابن حزم فحذفوه ، ثم حذفوا خبره الجاثم من وراء النص الطويل لابن حزم، واقتطعوا من كلام الدهلوي صلة الموصول وحدها دون ذكر المبتدأ في اوله ولا الخبر في آخره ، وانطقوه رحمه الله رغما عنه بما هو منـه بريء وهو (قال ابن حزم : التقليد حرام الخ) .وأظهروا عبـارة الدهلوي بذلك في مظهر الاستدلال بكلام ابن حزم والاقرار بما فيه وهو إنما ساقه لنقده والرد عليه كما هو واضح لكل ناظر !!

كان بوسعي أن أضرب صفحاً عن كشف هـذا التزييف العجيب والخطير ، وان امرّ من جنب هذا اللغو بترفع واعراض .. ولكن امانة الله والعلم والخلق تدعوني إلى ان انبه جماعات المسلمين إلى هذا الصنيـع العجيب الذي يتلبس به من يدعون الناس إلى اتباعهم ، والى ائتمانهم على دينهم وروايةالاحاديث عن نبيهم ، وقد أكون متجنياً في كلامي هذا ، فليعمد القراء الى كتاب حجة الله البالغة في المكان والصفحة المشار اليها ثم ليأخذوا كتاب « المذهبية المتعصبة هي البدعة » وليفتحوا صفحة ٢٨٧ . وليقرأوا ثم ليقارنوا ...

ثم ليأخذوا من ذلك العبرة التي ينبغي ان يأخذها أي عاقل (١) ..

(١) لابدّ أن نتوجه إلى من لا يزال يثق بهذا الرجل وبطانته من جماعات المسلمين ومثقفيهم ، سائلين ومستفسرين : ما حكم من يعمد إلى مثل هذه العبارة

١٣ - أخذ علينا الكاتب في (ص ٢٤٥) انا استشهدنا بفقرات من كلام الإمام الذهبي وحذفنا كلاماً كثيراً بينها . و كنت بذلك - في نظره أبرع الناس في التحريف . . ! !

ونقول للجنـــة البحث والتأليف : إننا استشهدنا بكلام الامام الذهبي في

لأحد المؤلفين: (فما ذهب اليه ابن حزم حيث قال ان التقليد حرام و...... إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد) فيحذف ما الموصولة من صدر العبارة ويحذف خبرها الآتي من ورائها ، ثم يأخذ حشو هذه العبارة وحدها مستشهداً بهـا وعازياً إياها لذلك المؤلف ليعزز بها دعواه ؟ ! . . وقد رأيت فيما مضى صنيعه المشابه لهذا بكلام الشاطبي رحمه الله . وإعلانه بأن الفقه الحنفي كالانجيل في مغايرته للشريعة الاسلامية .

لو كان الأمر جهلاً - وما هو بجهـل - لقلنا : هي زلة وسيتعلم الرجـل من بعدها .

ولو كان سهواً - وما هو بالسهو - لقلنا : ما أعجبها صدفة ! . سهوٌ وجاء على قدر المدعى تماماً . . ! !

ونعود فنسأل هؤلاء الأخوة: ما هو حـكم الله فيمن يُنطق نصوص المؤلفين بعكس ما قالوا كي يوهموا الناس بأن لهم مستنداً على صدق دعاويهم ؟ . . ما حكم الاسلام فيمن يفعل ذلك ، لا في اجتهادات المذاهب بل طبقاً لنصوص الكتاب والسنة مباشرة ؟ . .

أين هذا العمل من التجرد والموضوعية النزيهة في سبيل البحث عن الحق ? !. .

وكيف يطمئن مسلم - كائناً من كان - إلى اتباع من هذا شأنهم فيما يبدونه من اجتهادات في الدين ورواية للحديث وإفتاء في أحكام الله ؟ ! . .

إنني لا أنعت هؤلاء الناس بشيء ، ولا ألصق بهم أي وصف . ولكني أسأل . . أسأل من يرى بعينه ويعقل بفكره ويخلص لدينه . . ! !

وإنني أرجو من جماعات المسلمين بكافة دعاتهم وعلمائهم أن يجيبوا على هـذا السؤال وأن يحددوا موقفهم الذي هو موقف الاسلام ممن كان هـــذا شأنه وإنا لمنتظرون .

معرض الاستدلال على أنه لايحرم على المقلد التزام مذهب معين . والفقرات التي نقلناها من كلام الذهبي هي وحدها محل الشاهد والاستدلال . فقـد مدح الفقهاء الحنفية وأقرهم على التزامهم مذهب أبي حنيفة ؛ ومدح الفقهـاء الشافعية وأقرهم على التزام مذهب محمد بن إدريس الشافعي ، وقال كذلك في حق اتباع الامام مالك والامام أحمد. وأنت تعلم أن هؤلاء جميعهم ملتزمون لمذهب معين وهم الذين امتلأت بتراجمهم كتب الطبقات ، وهم الذين قالت عنهم لجنة التأليف في مكان آخر انهم ضلوا واتبعوا غـير سبيل المؤمنين ، مستشهدة بقوله تعـالى : (وان تطع اكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) التعصب المذهبي : ص ١١١

أما ما زاد على هـــذا من كلامه فهو نهي لهـؤلاء المتمذهبين عن التعصب المذموم لأئمتهم وعن أن يعتقد الواحد منهم بأن مذهبه أفضل المذاهب كلها، وهو تقييد لكلامه السابق وليس إبطالاً أو نقضاً له . وهـذا ما لا ننكره ولا نخالف أحداً فيه وليس محل استشهاد أو بحث ونزاع. على أننا رمزنا ـ مع ذلك ـ الى ما حذفناه من كلامه مما زاد على محل الشاهد ولم ينقضه ، بنقط متتالية، ونقلنا خلاصة كلامه في ذلك ولم نفعل ما فعلته « اللجنة » من حذف المبتدأ والخبر في كلام الدهلوي واقتناص صلة الموصول وحدها للاستشهاد بها على نقيض ما أراده الدهلوي تماماً .

١٤ - وانتقدنا الكاتب بسبب ما لاحظناه في كتاب فقه السيرة على بعض الاحاديث التي قد يكون الشيخ ناصر وهم في تخريجها، وخلاصة الملاحظة التي كنا قد اوردناهـــا ان الحديث المروي في حادثة واحدة لا ينبغي عند تخريجه الاقتصـار على ذكر الطريق الضعيف او الحسن والسكوت عن الطريق الصحيح أو الأصح لما في ذلك من الايهام الواضح الذي يتحاشـاه علماء الحديث ، وهذا شيء معروف لديهم جميعـــاً ». وحديث اقتداء الصحابة بابي بكر واقتداء أبي بكر بصلاة الرسول في مرض موته يتعلق بحادثة واحدة لم تتكرر فهو حديث

واحد فلا ينبغي الاقتصار في تخريجه على ذكر أحمد وابن ماجه مع انه حديث متفق عليه ، وإن كان ثمة اختلاف يسير في اللفظ او تعدد في السند ، بل تذكر الروايات كلها او يقال : متفق عليه ثم يعقبه بكلمة : واللفظ لفلان .

وكذلك الحديث الثاني وهو الذي ترويه عائشة رضي الله عنها في وصف سكرات الموت على رسول الله ﷺ فقد رواه البخاري وابن ماجه والترمذي وغيرهم جميعهم عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان بين يديه ركوة فيها ماء فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بها وجهه ، وهنا اختلفت الروايات في الكلمة التي كان يقولها ﷺ إذ ذاك ، فالبخاري روى قوله : لا إله إلا الله ان للموت سكرات ، والترمذي وابن ماجه والنسائي : اللهم أعني على غمرات الموت أو على سكرات الموت .

وقد عقّبنا في فقه السيرة على تضعيف الشيخ ناصر لهذا الحديث بما يلي : (وإنما هو ضعيف بهذا اللفظ فقط ، أما أصل الحديث فقد رواه البخاري بطريق صحيح ، وإذا كان للحديث الواحد طريقان فلا ينبغي الاقتصار في تخريجه على ذكر الضعيف منها لما فيه من الايهام ..ولايضير اختلاف يسير في اللفظمادامت الحادثة واحدة) فقه السيرة الطبعة الثانية (ص ٥٣٦) .

وأما الحديث الثالث فقد كنا لاحظنا عليه عكس هذا الأمر تماماً ، فقد عزا الحديث الى مصدرين ، ولكن كلًا منهما انما روى حادثة مستقلة عن الاخرى . فقد روى عن طبقات بن سعد أنه ﷺ قال للرسولين الذين أرسلهما اليه باذان - عامل كسرى على اليمن - وقد رأى شواربهما مفتولة وخدودهما محلوقة فأشاح عنهما وقال: ويحكما من أمركما بهذا ؟ قالا : أمرنا ربنا - يعنيان كسرى .

فهذه الرواية بهذا الشكل انما هي في ابن جرير ، وقد أورد ابن سعد هذا الخبر بعينه دون ذكر هذه العبارة . أما ما ذكره ابن سعد في مكان آخر بلفظ : (جاء مجوسي الى رسول الله ﷺ قد أعفى شاربه وأحفي لحيته فقال : « من

أمرك بهذا » قال ربي قال : « ولكن ربي أمرني أن أحفي شاربي وأعفي لحيتي » ؛ فهي حادثة أخرى كما هو واضح لكل متأمل وناظر .

فهذا الرجل المجوسي ليس هو بعينه رسولي باذان اللذين كان قـــد اخبر ابن سعد عن قصتهما مع النبي ﷺ دون أن يذكر هذه المحاورة بينهما اطلاقاً .

واذا كانت الحادثتان مختلفتين فالحديثان مختلفان لا محالة . وانما يعزى كل حديث عندئذ الى راويه الذي رواه .

وهكذا فقد فرق الشيخ ناصر هناك بين طريقي حديث واحد ، وقدكان ينبغي عليه أن يوحد ويجمع ، وجمع هنا بين حديثين مختلفين وقد كان ينبغي عليه أن يفصل ويفرق ويعزو كل حديث إلى راوية .

والحقيقة أن المواضع التي استدركنا فيها على الشيخ ناصر في كتابنا فقه السيرة كثيرة . . ولكن لجنة التأليف لم ترد علينا الا في هذه الثلاثة فقط .

والخطب مع ذلك يسير ، ونحن في تلك التعليقات أو الملاحظات التي أوردناها لم نقصد الى تجهيل ولا الى طعن أو تسخيف ، بل هي هنات قد يقع فيها أي باحث وعالم . ولكن الخطب كل الخطب في عدم قبول التذكير أو النصيحة ، وفي اتخاذ دعوى العصمة وسمة الكبرياء ترساً من دونها !!..

أما ما أخذه علينا مما أوردناه في كتاب كبرى اليقينيات ، عند الحديث عن زواجه ﷺ بزينب بنت جحش رضي الله عنها ، فنحن لم نصحح حديثاً ضعيفاً ولكنا عرضنا لرواية شائعة رواها الطبري وغيره يبني عليها بعض الناس ظنوناً فاسدة ، فأحببنا أن نوضح أن هذه الرواية حتى ولو كانت ثابتة وصحيحة فانها لا تستوجب أي نقيصة في حقه عليه الصلاة والسلام .

وقد أسفلنا في الطبعة الثانية للكتاب تعليقاً مفصلاً في بيان هذا الامر وستظهر قريباً ان شاء الله .

وأما ما أخذه علينا من رواية حديث معاذ في الاجتهاد ، فنحن لم ننقل ما ذكره ابن القيم عنه الا ونحن نعلم أن في العلماء من ذهب الى ضعفه .

ولكنا نقول كما يقول ابن القيم وغيره : ان الحديث يقوى ويعتضد اذا تلقاه العلماء بالقبول . قال في تدريب الراوي نقلاً عن بعضهم : يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه الناس بالقبول وان لم يكن اسناد صحيحاً ونقل عن ابن عبد البر وأبي اسحاق الاسفرايني مثل ذلك . (ص ٢٤ طبعة النمنكاني) .

واذا كان للشيخ ناصر رأي غير هذا ، فله أن يتمسك برأيه ، ولكن ليس له أن يلزمنا باتباعه من دون الآخرين . وليس له أن ينهانا عن أن نترضى عن شعبة وغيره ، كما أنه ليس لنا أن ننهاه عن ترضيه عن ابن تيمية الذي ورد في أكثر من موطن في كتابه . ولست واحداً من رجال السند حتى يعتبر ذلك مني تدليساً .

١٥ – ثم ان السادة المؤلفين علقوا على المناقشة التي كانت قد دارت بيني وبين الشيخ ناصر في أعقاب ظهور الطبعة الاولى لكتابي هذا ، بكلام ماينبغي أن أحفل به أو ألتفت اليه .

ولكني أقول : ان علم هذه المناقشة وما قد دار فيها ، انما هو عند من استمع إلى تسجيلها من الأول إلى النهاية وأنا الذي سجلتها وأعطيت الشيخ ناصراً – بطلب منه – صورة عنها ؛ وهي اليوم ذائعة ومنتشرة لدى كثير من الناس وفي مختلف المحافظات . وإني لأكرر هنا ما كنت قد ذكرت للشيخ ناصر في في رسالة اليه : لامانع لدي إطلاقاً من نشر هذه المناقشة كاملة بشرط أن لا يدخلها أي تغيير في كلمة منها . .

١٦ هذا.. واما عن الفيض الهائل من السباب والشتائم العجيبة التي تمثل العمود الفقري لجوهر الكتاب ، فاني لأقول حيالها كلمة لم تخرج الا من أعماق نفسي ، ولست – يعلم الله – متصنعاً فيها ولامتكلفاً . أقول : ان كنت في حقيقة ما أنا عليه مستحقاً لهذه السباب والشتائم فاني أضرع الى الله تعالى أن يصلحني ويهديني سواء السبيل ، وان كنت لا أستحقها فاني أسأل الله عز وجل

أن يعفو عن قائليهـا وأن لايحملهم أي وزر عليها ، وان لايجعل في قلبي اي ضغينة على من يجمعني واياه شرف الايمان بالله ورسوله .

١٧ - وقد كان ختام كتاب السادة المؤلفين نصيحة توجهوا بها الي، وهي ان اقف عن الكتابة والتأليف خمس سنوات ...

واني لأسأل نفسي : ما الذي يمسكني اليوم على الكتابة والتأليف ؟

أما الشهرة فقد نلت منها اكثر مما كنت أتوقع وأطمع. واما المال فقد أكرمني الله منه بما يفيض عن الحاجة . واما ثناء الناس فقد نالني منه مالا أستحق وقد وجدت أخيراً انه شيء لاثمرة له ولا طعم فيه الان يكون دعاء أخ مسلم لي من خلف سجاف الغيب

ان أهم ما يمسكني على الكتابة والتأليف - والله يشهد - آية واحدة في كتاب الله تعالى طالمـــا رددتها وتأملت ان يلحقني الله - على سوئي وعجزي - باهلها . وهي قوله تعالى : (ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحاً وقال انني من المسلمين) فأنا اطمع ، وقد رآني الله عز وجل ، واقفـــاً منذ حين على اعتاب هؤلاء الداعين الى دينه والعاملين بشرعه أن يحسبني فيهم وان كنت دونهم ويُنيلَني من اجرهم وان لم استحق منزلتهم .

ولكني - مع هذا - لا أتردد في الوقوف عن الكتابة والتأليف بمجرد أن أتلقى فتوى تنصحني بذلك ممن ارتضي دينـه وعلمه وإخلاصه . فرب متكلم كان الصمت أخلق به وخيراً له ، وهو لايعلم ذلك .

* * *

وبعـد ، فليسامحني الأخ الذي دمغ المؤلفون كتابهم هـــذا باسمه ، أن لم ألتفت اليه بشيء من القول . . وعذري أنني لم أجد أي مناسبة تدعو إلى ذلك .

« (وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين) »

أبحاث الكتاب

رقم الصفحة

- **إن قيل** : هل للمسلم أن يقلد مذهباً من المذاهب الأربعة ؟

قلنا : بل يجب عليه ذلك ، ما دام عاجزاً عن الاجتهـــاد في أدلة الأحكام ، وغير متعصب في تقليده. وله إن شاء أن يلتزم أو لا يلتزم .

- **فان قيل** : وكيف يكون التعصب ؟

قلنا : بأن يرى الدليل ويستيقن معناه طبقــاً للموازين العلمية التي أصبح خبيراً بها ، ثم يحيد عنه مع ذلك الى المذهب الذي ينتمي اليه

- **فان قيل** : أمفتوح باب الاجتهاد اليوم أم مغلق ؟

قلنا : كان مفتوحاً ، ولا يزال . . ولا يملك أن يغلقه اليوم أحد .

وكانت له شروطه وقيوده ، ولا تزال . . ولا يملك أن يتلاعب بهـا اليوم أحد .

- **فان قيل** : أفهذا هو وقت الجدال في هذه الأمور الفرعية من الدين ؟

قلنا : عندما يتحول الأمر الفرعي من الدين بيد بعض النـــاس الى سلاح ماض لتقويض المبادىء الأساسية فيه ، ممن الغباء توهم أنه لا يزال فرعيــاً . واذا كان القول بأن الفقه الحنفي شيء آخر غير الشريعة الاسلامية من الامور الفرعية في الدين ، والتخطيط الهائل الدقيق لانتزاع الثقة بالأئمة من قلوب المسلمين ووصفهم بالحمق ونعت كتبهم « بالصدئة » من الامور الفرعية في الدين — فقد أصبح الدين كله على هـــذا الأساس أمراً فرعياً . . !!

تطلب جميع منشوراتنا من :

الشركة المتحدة للتوزيع

بيروت : شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة

هاتف [illegible]